مجلة
كلية التربية — جامعة كفر الشيخ



حقيقة الخمر في السنة

إعداد
دكتور/ عزمي سالم شاهين حسين
مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

دورية
علمية
محكمة

العدد الثاني - المجلد الثالث
السنة السادسة عشرة
٢٠١٦م
مجلة تصدر بصفة دورية من كلية التربية جامعة كفر الشيخ

حقيقة الخمر في السنة

إعداد

دكتور/ عزمي سالم شاهين حسين

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ، ونَسْتَعِينُهُ ، ونَسْتَغْفِرُهُ ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا ، مَــنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَــنْ يُضْلِلْ فَلا هَــادِيَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَــمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُــولُهُ ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) .

أما بعد ، فإن الخمر محرمة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فأما الكتاب ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٧٠) ، (٧١) من سورة الأحزاب.

تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١).

وأما السنة ، فقد وردت فيها أخبار كثيرة تدل على حرمة الخمر منها ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ» ، قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ» ، قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا (٢).

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، لكنَّ العلماء اختلفوا في حقيقتها ، فمنهم من قال : هي كل مسكر ، ومنهم من قال : هي ما اتخذ من عصير العنب فقط ، وما عدا ذلك من الأشربة ، فلا يحرم منها إلا الشربة التي تسكر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومن قال بقوله من الكوفيين ، كما سيأتي بيانه مفصلا قال ابن رشد : أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها ، أعني : التي هي من عصير العنب (٣).

---

(١) سورة المائدة الآيتان رقم «٩٠» ، «٩١».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة ٦٠/٣ حديث رقم «١٥٧٨» ، بلفظه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣٢٠/٢ حديث رقم «١٠٥٦» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب البيوع باب تحريم التجارة في الخمر ١٩/٦ حديث رقم «١١٠٤١» بنحوه.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧١/١ .

وقال ابن قدامة : أجمعت الأمة على تحريم الخمر ، فمن استحلها الآن ، فقد كذب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه ، فيكفر بذلك ، ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل (١) .

وقد انتصر بعض المشتغلين بالفقه من المعاصرين لمذهب الحنفية في هذه المسئلة ، وأشاعوه ، ونشروه ، مع أن الحق خلافه ، وهذا هو السبب في كتابتي هذا البحث ، لأن الحجة ليست في أقوال الأئمة ، وإنما الحجة في الأدلة ، وقد بينت الأدلة أن الخمر كل مسكر ــ كما سيأتي ــ ، وإذا جاء الأثر بطل النظر ، فهذا هو الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، وبالله التوفيق.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٩٣/١٢ ، ٤٩٤.

«حقيقة الخمر في السنة»

«أحاديث الباب»

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥١/٣ حديث رقم «٢٠٠٣» بلفظه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٢/٢ ، ٥٣٣ حديث رقم «٣٦٧٩» بزيادة فيه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر ٣٤١/٣ حديث رقم «١٨٦٨» ، بزيادة فيه ، وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وأخرجه في باب ما جاء كل مسكر حرام ٣٤٢/٣ حديث رقم «١٨٧١» بمعناه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٢١٦/٨ حديث رقم «٥٥٨٢» ، «٥٥٨٣» ، «٥٥٨٥» ، «٥٥٨٦» بمعناه ، و «٥٥٨٤» مختصرا ، وفي باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٦/٨ حديث رقم «٥٥٨٧» مختصرا ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ حديث رقم «٣٣٩٠» ، بلفظه ، و١١٢٣/٢حديث رقم «٣٣٨٧» مختصرا ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ونهى عنه ١٦٢/١٢ ، ١٦٣ حديث رقم «٢٤٢٠٨» مختصرا ، وأحمد في المسند ١٦/٢ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٠٥ بنحوه ، و٢٩/٢ بلفظه ، و٩٨/٢ بزيادة فيه ، والدارمي في كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ١٥٤/٢ حديث رقم «٢٠٩٧» بنحوه ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٨ حديث رقم «٨٥٧» بلفظه ، «٨٥٩» بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٧٠/٩ حديث رقم «٥٦٢١» ، «٥٦٢٢» بنحوه ، و١٨٩/١٠ حديث رقم «٥٨١٦» مختصرا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٥/٤ ، ٢١٦ بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٧٧/١٢ حديث رقم «٥٣٥٤» ــ بلفظه ، و١٨٨/١٢ حديث رقم «٥٣٦٦» بزيادة فيه ، و١٩١/١٢ ، ١٩٢ حديث رقم «٥٣٦٨» ، «٥٣٦٩»بمعناه ، و١٩٦/١٢ حديث رقم «٥٣٧٥» مختصرا ــ ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٣٩/٤ حديث رقم «٤٥٦٩» ، «٤٥٧٠» ، «٤٥٧١» بزيادة فيه ، و١٣٩/٤ ، ١٤٠ حديث رقم «٤٥٧٣» ، «٤٥٧٤» ، «٤٥٧٥» ، «٤٥٧٦» ، «٤٥٧٧» ، «٤٥٧٨» ، «٤٥٧٩» بمعناه ، وحديث رقم «٤٥٨٠» بلفظه ، وحديث رقم «٤٥٨٢» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة في باب التشديد على مدمن الخمر ٥٠٠/٨ حديث رقم «١٧٣٤١» بزيادة فيه ، وفي باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ٥٠٩/٨ ، ٥١٠ حديث رقم «١٧٣٧٢» بزيادة فيه ، و«١٧٣٧٣» ، «١٧٣٧٥» ، «١٧٣٧٦» بنحوه ، وحديث رقم «١٧٣٧٤» بلفظه ، وفي معرفة السنن والآثار باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٠/١٣ حديث رقم «١٧٣٢٤» ، «١٧٣٢٥» بنحوه ، وفي شعب الإيمان في التاسع والثلاثين من الشعب وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منهما ٥/٧ حديث رقم «٥٥٧٨» بلفظه ، و٥/٥ ، ٦ حديث رقم «٥٥٧٢» بزيادة فيه.

وعَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ ، فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ» (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ، ولا المسكر ٦٨/١ حديث رقم «٢٤٢» ، وفي كتاب الأشربة باب الخمر من العسل ، وهو البتع ١٢٨١/٣ حديث رقم «٥٥٨٥» ، «٥٥٨٦» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٤٩/٣ حديث رقم «٢٠٠١» بلفظه ، و٤٤٩/٣ ، ٤٥٠ حديث رقم «٢٠٠١» بنحوه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٣/٢ حديث رقم «٣٦٨٢» بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما جاء كل مسكر حرام ٣٤٢/٣ حديث رقم «١٨٧٠» بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٧/٨ حديث رقم «٥٥٩١» ، «٥٥٩٣» ، «٥٥٩٤» بلفظه ، وحديث رقم «٥٥٩٢» بنحوه ، وقد ألحقت بالمتن ثَمَّ عبارة «والبتع هو نبيذ العسل» ، وهو من كلام عبد الرزاق صرح به في المصنف ٢٢١/٩ عقب الحديث رقم «١٧٠٠٢» ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ حديث رقم «٣٣٨٦» بلفظه ، ومالك في الموطأ في كتاب الحد في الخمر باب في النهي عن الانتباذ ٤٩/٢ ، ٥٠ حديث رقم «١٨٣٧» بلفظه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة ٢٢٠/٩ ، ٢٢١ حديث رقم «١٧٠٠٢» بنحوه ، والحميدي في المسند ١٣٥/١ حديث رقم «٢٨١» بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ونهى عنه ١٦٢/١٢ حديث رقم «٢٤٢٠٧» ، وأحمد في المسند ٣٦/٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٧ ، ٢١٨ حديث رقم «٨٥٥» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٠/٨ حديث رقم «٤٥٢٣» ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل جواب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البتع لما سئل عنه ٤٩٥/١٢، ٤٩٦ حديث رقم «٤٩٦٨» ، «٤٩٦٩» ، «٤٩٧٠» ، «٤٩٧١» ، وفي شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ ، ٢١٧ ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٦٤/١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٩ حديث رقم «٥٣٤٥» ، «٥٣٩٣» ، «٥٣٩٧»بلفظه ، و ١٩٣/١٢ ، ١٩٤ حديث رقم «٥٣٧١» ، «٥٣٧٢» بنحوه ــ ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤١/٤ حديث رقم «٤٥٩٠» بنحوه ، و١٤٢/٤ حديث رقم «٤٥٩١» ، «٤٥٩٢» بلفظه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الطهارة باب منع التطهر بالنبيذ ١٤/١ حديث رقم «٢٣» ، وفي كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٠٥/٨ ، ٥٠٦ حديث رقم «١٧٣٥٩» ، «١٧٣٦٠» ، وفي باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ٥٠٩/٨ حديث رقم «١٧٣٧١» ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ٢٣٦/١ حديث رقم «٥١٤» ، وفي كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٤/١٣ حديث رقم «١٧٣٠١» ، «١٧٣٠٢» ، وفي شعب الإيمان في التاسع والثلاثين من الشعب وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منهما ٦/٥ حديث رقم «٥٥٧٤».

قال ابن عبد البر : وهو حديث صحيح مجتمع على صحته ، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك ، وهو أثبت شيء يروى عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم المسكر ، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث روي في تحريم المسكر ، فقال : حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن البتع ، فقال : «كل شراب أسكر فهو حرام» ، قال وأنا أقف عنده. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢٤/٧.

قلت : هذا النقل هو الصحيح عن ابن معين ، وأما ما سيأتي من طعنه في حديث «كل مسكر حرام» ، فلا يثبت عنه.

وعَنْ أَبِي مُوسَى ــ رضي الله عنه ــ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ،وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ [1] إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَابًا يُصنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ ، فَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [2].

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروى عنه أنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين قيس بن أبي حازم ، وأسلم مولى عمر ، ومسروق ، وخلق ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، وشهد العقبة ، وبدرا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمّره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اليمن ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات معاذ ــ رضي الله عنه ــ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة .

ترجمت له من: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٣١/٥ رقم «٢٥٧٨» ، الاستيعاب ص/٦٥٠ رقم «٢٢٧٠» ، تاريخ دمشق ٣٨٣/٥٨ رقم «٧٤٨١» ، أسد الغابة ١٨٧/٥ رقم «٤٩٦٠» ، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٨ رقم «٦٠٢٠» ، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ رقم «٨٦» ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠ رقم «٣٤٧» ، الإصابة ١٠٦/٦ رقم «٨٠٣٢».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٩٧٤/٢ حديث رقم «٤٣٤٣» بلفظه ، وحديث رقم «٤٣٤٤» بزيادة فيه ، وفي كتاب الأدب باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» ١٣٧٧/٣ حديث رقم «٦١٢٤» ، وفي كتاب الأحكام باب أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلاَ يَتَعَاصَيَا ١٥٩٠/٣ حديث رقم «٧١٧٢» بزيادة فيه ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥٠/٣ حديث رقم «١٧٣٣» بلفظه ، وفي نفس الموضع بمعناه ، وبزيادة فيه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٤/٢ حديث رقم «٣٦٨٤» بمعناه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٧/٨ ، ٢١٨ حديث رقم «٥٥٩٥» ، «٥٥٩٧» ، «٥٦٠٢» بلفظه ، و٢١٧/٨ ، ٢١٨ حديث رقم «٥٥٩٦» وفي باب تفسير البتع والمزر ٢١٨/٨ حديث رقم «٥٦٠٣» بألفاظ مختلفة ، و٢١٩/٨ حديث رقم «٥٦٠٤» بزيادة فيه ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٤/٢ حديث رقم «٣٣٩١» بلفظه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب فضائل القرآن باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن ؟ ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ حديث رقم «٥٩٥٩» بزيادة فيه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كِتَابِ الأَشْرِبَةِ بَاب مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، وَنَهَى عنه ١٦١/١٢ حديث رقم «٢٤٢٠٦» بلفظه ، وأحمد في المسند ٤١٠/٤، ٤١٥/٤ ، ٤١٦ بلفظه ، و٤١٧/٤ بزيادة فيه ، والدارمي في السنن في كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ١٥٤/٢ حديث رقم «٢٠٩٨» بزيادة فيه ، والبزار في مسنده ١٠٦/٨ =

وعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ » (١).

= حديث رقم «٣١٠٤» بزيادة فيه ، و ١٢٤/٨ ، ١٢٥ حديث رقم «٣١٢٩» بلفظه ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٨ حديث رقم «٨٥٦» بمعناه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢١٠/١٣ حديث رقم «٧٢٣٩» بألفاظ مختلفة ، و٢١٦/١٣ حديث رقم «٧٢٤١» بمعناه ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل جواب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البتع لما سئل عنه ٤٩٧/١٢ ، ٥٠٢ حديث رقم «٤٩٧٢» ، «٤٩٧٨» بلفظه ، و٤٩٨/١٢ ـ ٥٠٤ حديث رقم «٤٩٧٣» ، «٤٩٧٤» ، «٤٩٧٥» ، «٤٩٧٦» ، «٤٩٧٧» ، «٤٩٧٩» بألفاظ مختلفة ، وفي شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤ بلفظه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٩٤/١٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ حديث رقم «٥٣٧٣» ، «٥٣٧٦» ـ بمعناه ، وفيه قصة ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٠٦/٨ ، ٥٠٧ حديث رقم «١٧٣٦١» بمعناه ، و«١٧٣٦٢» بلفظه ، و «١٧٣٦٣» بزيادة فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ١٢٨٠/٣ ، ١٢٨١ حديث رقم «٥٥٨٠» بلفظه ، وفي باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٢٨١/٣ حديث رقم «٥٥٨٤» مختصرا ، وفي كتاب المظالم باب صب الخمر في الطريق ٥٥١/١ حديث رقم «٢٤٦٤» ، وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة باب ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ ١٠٣٧/٢ ، ١٠٣٨ حديث رقم «٤٦١٧» ، وفي باب ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ـ إلى قوله ـ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ ١٠٣٨/٢ حديث رقم «٤٦٢٠» ، وفي كتاب الأشربة باب مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا ، وأن لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ ١٢٨٤/٣ حديث رقم «٥٦٠٠» بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٣٦/٣ حديث رقم «١٩٨٢» مختصرا ، و٤٣٣/٣ ـ ٤٣٥ حديث رقم «١٩٨٠» ، «١٩٨١» بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر ٥٣١/٢ حديث رقم «٣٦٧٣» ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٢٠٩/٨ حديث رقم «٥٥٤٢» ، و٢٠٩/٨ حديث رقم «٥٥٤٣» مختصرا ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الجمع بين النبيذ ٢١١/٩ ، ٢١٢ حديث رقم «١٦٧٩٠» ، والحميدي في المسند ٥٠٩/٢ حديث رقم «١٢١٠» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب فِي الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، مَنْ نَهَى عَنْهُ ٢٥٥/١٢ حديث رقم «٢٤٥٠٥» ، وأحمد في المسند ١٨١/٣ ، ١٨٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، والدارمي في السنن في كتاب الأشربة باب في تحريم الخمر كيف =

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ــ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ؛ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ ؛ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» (١).

= كان ٢/١٥١ ، ١٥٢ حديث رقم «٢٠٨٩» كلهم بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب ، والبزار في مسنده ١٣/١٠٩، ٢٠١ حديث رقم «٦٤٨١» ، «٦٦٦٥» مختصرا ، و١٣/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ حديث رقم «٦٧٦١» ، «٦٨٦٧» ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٥/٣٦١ ، ٣٦٢ حديث رقم «٣٠٠٨» ، و٥/٣٨٢ ، ٣٨٣ حديث رقم «٣٠٤٢» و٦/١٠١ حديث رقم «٣٣٦٢» ، و٦/١٦٠ حديث رقم «٣٤٣٩» ، و٦/١٧٨ ، ١٧٩ حديث رقم «٣٤٦٢» بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب ، والبغوي في مسند علي بن الجعد ٢/١١٢٦ حديث رقم «٣٣١٧» مختصرا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر ما هي ؟ ٤/٢٣١ ، ٢١٤ ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب البيوع باب البيع المنهي عنه ١١/٣٢٠ حديث رقم «٤٩٤٥» ، وكتاب الأشربة ١٢/١٨٤ ، ١٨٥ حديث رقم «٥٣٦١» ، «٥٣٦٣» ــ ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/٤٩٦ ، ٤٩٧ حديث رقم «١٧٣٢٨» ، «١٧٣٥٥» كلهم بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب ، والبيهقي أيضا في الأشربة في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٥٠٤ حديث رقم «١٧٣٥٦» بنحوه ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الأشربة والحد فيها ١٣/١١ حديث رقم «١٧٢٩٧» بلفظ أتم منه دون قصة خمر الأعناب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، في تفسير سورة المائدة باب ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ ٢/١٠٣٨ حديث رقم «٤٦١٩» بلفظه ، وفي كتاب الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ٣/١٢٨١ حديث رقم «٥٥٨١» ، بنحوه ، وفي باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ ٣/١٢٨٢ حديث رقم «٥٥٨٨» بزيادة فيه ، وحديث رقم «٥٥٨٩» مختصرا ، ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير ٤/٦٢٩ حديث رقم «٣٠٣٢» بزيادة فيه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة ، باب في تحريم الخمر ٢/٥٣٠ حديث رقم «٣٦٦٩» بزيادة فيه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر حديث رقم «١٨٨١» مختصرا ، وقال : هذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر ــ يعني عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ــ ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٨/٢١٥ حديث رقم «٥٥٧٨» بنحوه ، وحديث رقم «٥٥٧٩» مختصرا ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب أسماء الخمر ٩/٢٣٣ ، ٢٣٤ حديث رقم «١٧٤٩» ، «١٧٥٠» بنحوه ، وحديث رقم «١٧٠٥١» بألفاظ مختلفة ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١٦٩ ، ١٧٠ =

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ» (١).

= حديث رقم «٢٤٢٢٤» بنحوه ، والبزار في مسنده ٢٨١/١ حديث رقم «١٧٧» بزيادة فيه ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٧ حديث رقم «٨٥٢» بنحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي ؟ ٢١٣/٤ بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٧٥/١٢ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ حديث رقم «٥٣٥٣» ، «٥٣٥٩» ـ بزيادة فيه ، و ـ ١٨١/١٢ ، ١٨٢ ، ٢١٠ حديث رقم «٥٣٥٨» ، «٥٣٨٨» ـ بنحوه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، ١٤٣ حديث رقم «٤٥٦٧» ، «٤٥٩٨» مختصرا ، و١٤٢/٤ ، ١٤٣ حديث رقم «٤٥٩٧» بزيادة فيه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٠١/٨ ، ٥٠٢ حديث رقم «١٧٣٤٥» ، «١٧٣٤٦» بنحوه ، وحديث رقم «١٧٣٤٧» بزيادة فيه ، وفي التاسع والثلاثين من شعب الإيمان ، وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منها ٧/٥ حديث رقم «٥٥٧٧» بنحوه ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٦/١٣ حديث رقم «١٧٣٠٧» بزيادة فيه ، وهذا الحديث حديث مرفوع حكما ، كما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ حديث رقم «١٩٨٥» بلفظه ، وفي نفس الموضع بمعناه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب الخمر مما هي ٥٣٢/٢ حديث رقم «٣٦٧٨» بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨ حديث رقم «١٨٨٢» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة ، باب تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٢١٤/٨ حديث رقم «٥٥٧٢» ، «٥٥٧٣» ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ حديث رقم «٣٣٧٨» ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة ، باب أسماء الخمر ٢٣٤/٩ حديث رقم «١٧٠٥٣» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، وَنَهَى عنه ١٧٣/١٢حديث رقم «٢٤٢٣١» ، وأحمد في المسند ٢٧٩/٢ ، ٤٠٩ ، ٤٩٦ ، ٥٢٦ بلفظه ، و٤٠٨/٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ بنحوه ، والدارمي في السنن في كتاب الأشربة ، باب مما يكون الخمر ١٥٤/٢ حديث رقم «٢٠٩٦» ، والبزار في مسنده ٢١٥/١٥ حديث رقم «٨٦٢٧» بمعناه ، و٢٢٧/١٦ حديث رقم «٩٣٨٦» بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٩٨/١٠ حديث رقم «٦٠٠٢» بلفظه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة ، باب الخمر المحرمة ما هي ؟ ٢١١/٤ بلفظه ، وفي نفس الموضع بمعناه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٦٣/١٢ حديث رقم «٥٣٤٤» ـ بلفظه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٠٣/٨ حديث رقم «١٧٣٥٠» ، «١٧٣٥١».

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ»(١).

«تراجم الصحابة رواة هذه الأحاديث»

أولا : ترجمة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ :

هو عبد الله بن عمر بن الخطّاب بن نُفَيْل القرشي العَدَوِيّ ، أبو عبد الرحمن المكي ، ثم المدني ، شقيق أم المؤمنين حفصةُ ، وأمهما زينب بنت مظعون ، أخت عثمان بن مظعون الجُمحي.

ولد بمكة ، وأسلم مع أبيه ، وهو صغير لم يبلغ الحلم ، وهاجر إلى المدينة مع أبويه ، واستصغر يوم بدر ، فقد ثبت عَنِ الْبَرَاءِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : «اسْتُصْغِرْتُ أَنَا ، وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ» (٢) ، وعرض على النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير ، في تفسير سورة المائدة باب ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ ١٠٣٧/٢ حديث رقم «٤٦١٦» بلفظه ، وفي كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره ١٢٨٠/٣ حديث رقم «٥٥٧٩» مختصرا ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الخمر وما جاء فيها ٢٧٠/١٢ ، ٢٧١ حديث رقم «٢٤٥٥٧» بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٤٠/٨ ، ٥٠٥ حديث رقم «١٧٣٥٧» مختصرا ، و٥٠٥/٨ حديث رقم «١٧٣٥٨» بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب عدة أصحاب بدر ٨٩٦/٢ حديث رقم «٣٩٥٥» دون قوله «يَوْمَ بَدْرٍ» ، و«٣٩٥٦» بزيادة فيه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب السير باب في الْغَزْوِ بِالْغِلْمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُمْ ، وَالْحُكْمِ فِيهِمِ ٢٣٦/١٨ ، ٢٣٧ حديث رقم «٣٤٣٨٨» ، وفي كتاب التاريخ ٣٤٠/١٨ حديث رقم «٣٤٥٧٤» ، وفي كتاب المغازي باب غزوة بدر الكبرى ، وما كانت ، وأمرها ٣٢٩/٢٠ حديث رقم «٣٧٨٦٢» بزيادة «وشهدنا أحدا» ، وأحمد في المسند ٢٩٨/٤ بمعناه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٢٥٠/٣ حديث رقم «١٦٩٥» ، بزيادة «وشهدنا أحدا» ، و٢٦٨/٣ حديث رقم «١٧٢٤» بزيادة فيه ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٢ حديث رقم «١١٦٥» ، «١١٦٧» بلفظه ، وحديث رقم «١١٦٦» بزيادة «وشهدنا أحدا» ، و «١١٦٨» بنحوه.

قلت : وزيادة : «وشهدنا أحدا» تَرُدُّهَا الرواية الآتية ، فالصحيح أن ابن عمر لم يشهد أحدا.

صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد ، فلم يجزه للقتال ، ثم عرض على النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق ، فأجازه ، فكانت أول مشاهده ، فقد صح عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ أنه قَالَ : «عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» [1] ، ثم شهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٦٠٣/١ حديث رقم «٢٦٦٤» بنحوه ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٩٢٦/٢ حديث رقم «٤٠٩٧» بمعناه ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ٣٥٠/٣ حديث رقم «١٨٦٨» بلفظه ، و٣٥١/٣ بنحوه ، وأبو داود في السنن في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب متى يفرض للرجل في المقاتلة ٣٤٦/٢ حديث رقم «٢٩٥٧» ، وفي كتاب الحدود باب في الغلام يصيب الحد ١٤٥/٣ حديث رقم «٤٤٠٦» بنحوه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأحكام باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٧٧/٣ حديث رقم «١٣٦٦» بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه في كتاب الجهاد باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٢٧٢/٣ حديث رقم «١٧١٧» بمعناه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق بَاب مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ ١١٤/٦ حديث رقم «٣٤٣١» ، وابن ماجه في السنن في كتاب الحدود باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢ حديث رقم «٢٥٤٣» بنحوه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد ، باب الفرض ٣١٠/٥ ، ٣١١ حديث رقم «٩٧١٦» ، «٩٧١٧» بمعناه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب السير باب في الْغَزْوِ بِالْغِلْمَانِ ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُمْ ، وَالْحُكْمِ فِيهِمِ ٢٣٥/١٨ ، ٢٣٦ حديث رقم «٣٤٣٨٦» بنحوه ، وأحمد في المسند ١٧/٢ ، والبزار في مسنده ١٠٩/١٢ حديث رقم «٥٦١٨» ، وابن الجارود في المنتقى في باب الحدود ص/٢٠٥ حديث رقم «٨٠٩» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب السير باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام ٢١٧/٣ ، ٢١٨ ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ٢٩/١١ ــ ٣١ حديث رقم «٤٧٢٧» ، «٤٧٢٨» ــ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥٩/١٢ ، ٢٦٠ حديث رقم «١٣٠٤١» ، «١٣٠٤٢» بمعناه ، والدارقطني في السنن في كتاب السير ٥٦/٤ حديث رقم «٤١٥٦» بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة باب من تجب عليه الصلاة ١١٨/٣ حديث رقم «٥٠٨٨» وفي كتاب الحجر باب البلوغ بالسن ٩١/٦ ، ٩٢ حديث رقم «١١٢٩٧» ، «١١٢٩٨» ، «١١٢٩٩» ، «١١٣٠٠» ، «١١٣٠١» ، بنحوه ، وحديث رقم «١١٣٠٢» بزيادة فيه ، وفي كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب لا يفرض واجبا إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٥٧٣/٦ حديث رقم «١٣٠٠٤» بنحوه ، وفي كتاب السرقة باب السن التي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود ٤٥٩/٨ حديث رقم «١٧٢٠٧» بنحوه ، وفي كتاب السير باب من لا يجب عليه الجهاد ٣٧/٩ حديث رقم «١٧٨٠٧» بلفظه ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الحجر باب الحجر ٢٦١/٨ حديث رقم «١١٨٦٤» بنحوه.

ما بعد الخندق من المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وشهد فتح مصر.

روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا كثيرا (١) ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، وروى عنه مولاه نافع ، وأسلم مولى عمر ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، قال الزبير بن بكار : كان عبد الله بن عمر يحفظ ما يسمع من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا لم يحضر يسأل من حضر عما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل ، وكان يتتبع آثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل مسجد صلى فيه ، وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيقال له في ذلك ، فيقول : أتحرى أن تقع أخفاف راحلتي على بعض أخفاف راحلة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

ومناقبه كثيرة جدا ، فقد روى سَالِم عَنْ أَبِيهِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى

---

(١) مسند ابن عمر يبلغ ألفين وستمئة وثلاثين حديثا. أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص/٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٢٣٨.

(٢) معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي ٣/٤٧٥ ، تاريخ بغداد ١/١٧٢.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» ، فَكَانَ بَعْدُ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلًا [(١)].

وروى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ» ، أَوْ قَالَ «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب التهجد بالليل ٢٥٥/١ حديث رقم «١١٢١» ، «١١٢٢» بلفظه ، وفي باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٢٦٢/١ حديث رقم «١١٥٦» ، «١١٥٧» مختصرا ، وفيه قصة ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ ٨٤٨/٢ حديث رقم «٣٧٣٨» ، «٣٧٣٩» بنحوه ، وفي كتاب التعبير باب الأمن وذهاب الروع في المنام ١٥٦٢/٣ ، ١٥٦٣ حديث رقم «٧٠٢٨» ، وفي باب الأخذ على اليمين في النوم ١٥٦٣/٣ حديث رقم «٧٠٣٠» بألفاظ مختلفة ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٣٣/٤ ، ٢٣٤ حديث رقم «٢٤٧٩» بنحوه ، وابن ماجه في السنن في كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا ١٢٩١/٢ حديث رقم «٣٩١٩» بمعناه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة باب الوضوء في المسجد ٤١٩/١ ، ٤٢٠ حديث رقم «١٦٤٥» بنحوه ، وأحمد في المسند ١٤٦/٢ بنحوه ، والدارمي في السنن في كتاب الصلاة باب النوم في المسجد ٣٧٩/١ حديث رقم «١٤٠٠» بمعناه ، وفي كتاب الرؤيا باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم ١٧١/٢ حديث رقم «٢١٥٢» بمعناه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٥٤٧/١٥ ، ٥٤٨ حديث رقم «٧٠٧٠» ــ بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الصلاة باب الترغيب في قيام الليل ٧٠٥/٢ حديث رقم «٤٦٤٢» بنحوه ، وفي دلائل النبوة باب رؤية عبد الله بن عمر في منامه ٧/٠١ ـ ١٣ بألفاظ مختلفة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٢٦٢/١ حديث رقم «١١٥٦» مختصرا ، وفيه قصة ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما ــ ٨٤٨/٢ حديث رقم «٣٧٤٠» ، «٣٧٤١» مختصرا ، وفي كتاب التعبير باب الإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ ١٥٦٠/٣ حديث رقم «٧٠١٥» ، «٧٠١٦» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٣٣/٤ حديث رقم «٢٤٧٨» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٥٤٨/١٥ ، ٥٤٨ حديث رقم «٧٠٧١» ــ مختصرا ، و ــ ٥٤٩/١٥ حديث رقم «٧٠٧٢» ــ بنحوه ، وأحمد في المسند ٥/٢ ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ٤٤٩/٥ حديث رقم «٣٨٥١» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في السنن الكبير كتاب التعبير باب الإستبرق ٣٨٨/٤ حديث رقم «٧٦٤٦» ، وفي كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ ٧٨/٥ حديث رقم «٨٢٨٩» ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٤٨٢/١٢ حديث رقم =

وقال عبد الله بن مسعود : إن أملك شباب قريش لنفسه عن الدنيا عبد الله ابن عمر[١].

وقال جابر: ما منا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ، ومال بها إلا ابن عمر[٢].

وقالت عائشة : ما رأيت أحدا ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر [٣].

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل[٤].

وقال أبو إسحق الهمداني : كنا عند ابن أبي ليلى في بيته وكانوا يجتمعون إليه فجاءه أبو سلمة بن عبد الرحمن فقال : عمر كان عندكم أفضل أم ابنه ؟ فقالوا : لا بل عمر ، فقال أبو سلمة : إن عمر كان في زمان له فيه نظير ، وإن ابن عمر كان في زمان ليس له فيه نظير [٥].

وقال سعيد بن المسيب : لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله ابن عمر [٦].

مات عبد الله بن عمر سنة أربع وسبعين ، وقيل : سنة ثلاث وسبعين ــ رضي الله عنه ــ[٧].

=«٧٠٥٧» ، والبزار في مسنده ١٧٦/١٢ حديث رقم «٥٨١٤» بنحوه ، والبيهقي في دلائل النبوة في باب رؤية عبد الله بن عمر في منامه ١٤/٧ مختصرا ، وفيه قصة.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٧/٤ ، تاريخ دمشق ١٠٥/٣١ ، ١٠٦.

(٢) معجم الصحابة للبغوي ٤٧٤/٣ رقم «١٤٣٧».

(٣) المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة ترجمة عبد الله بن عمر ٦٤٤/٣ حديث رقم «٦٣٦٥» ، تاريخ دمشق ١١٠/٣١.

(٤) تاريخ دمشق ١١٢/٣١.

(٥) المعرفة والتاريخ ٤٩٣/١ ، تاريخ دمشق ١١٢/٣١.

(٦) معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي ٤٧٥/٣ رقم «١٤٣٨».

(٧) أسد الغابة ٣٤١/٣ رقم «٣٠٨٢» ، تهذيب الكمال ٣٤٠/١٥ رقم «٣٤٤١» ، سير أعلام النبلاء ٢٣٢/٣ رقم «٤٥».

ثانيا : ترجمة عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

هي أم المؤمنين عائشة بنت خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر الصديق ، عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، بن كعب بن لؤي ؛ القرشية التيمية ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمها هي أم رومان بنت عامر بن عويمر ، بن عبد شمس ، بن عتاب بن أذينة الكنانية ، تزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد ، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهرا ، وقيل : بعامين ، ودخل بها في شوال سنة اثنتين ، منصرفه عليه الصلاة والسلام من غزوة بدر ، وهي ابنة تسع ، ولم يتزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكرا غيرها ، ولا أحب امرأة حبها ، وكان النبي قد تزوج بها ، وبسودة في وقت واحد ، ثم دخل بسودة ، فتفرد بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وقعة بدر(١).

روت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علما كثيرا طيبا مباركا فيه (٢) ، وعن أبيها ، وعمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وروى عنها أبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعروة بن الزبير ، وأخوه عبد الله ، وسعيد بن المسيب ، وعامر الشعبي ، وآخرون.

ذهب بعض العلماء إلى أنها زوجة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة(٣) ؛ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قال : قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ ،

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ ـ ١٤٢ باختصار.

(٢) مسند عائشة يبلغ ألفين ومئتين وعشرة أحاديث. أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص/٣٢ ، سير أعلام النبلاء ٢/١٣٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ ـ ١٤٢ باختصار.

وَذَكَرَ مَسِيرَهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٨٥٣/٢ حديث رقم «٣٧٧٢» بمعناه ، وفي كتاب الفتن باب رقم «١٨» ١٥٧٦/٣ حديث رقم «٧١٠٠» وهو أتم منه ، وحديث رقم «٧١٠١» بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٤٧٣/٥ حديث رقم «٣٩١٥» مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦٥/٤ بمعناه ، والبزار في مسنده ٢٤٢/٤ حديث رقم «١٤٠٨» ، «١٤٠٩» مختصرا ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢١٠/٣ حديث رقم «١٦٤٦» مختصرا ، والبغوي في مسند ابن الجعد ٣٠٩/١ حديث رقم «١٤٩» بمعناه ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٩/٢٣ ، ٤٠ حديث رقم «١٠٠» مختصرا ، ورقم «١٠١» بنحوه ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ٧/٤ حديث رقم «٦٧١٨» مختصرا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ٦/٤ !!! ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير كتاب قتال أهل البغي باب الدليل على أن الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغي عن تسمية الإسلام ٣٠١/٨ حديث رقم «١٦٧١٦» ، «١٦٧١٧» بمعناه.

• ويشير عمار بن ياسر بحديثه هذا إلى خروج عائشة ، ومعها طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ في جماعة إلى البصرة ، للإصلاح بين المسلمين ، وأخذ القصاص من قتلة عثمان ، وأما عائشة ـ رضي الله عنها ـ فلم تخرج لقتال علي ، ولم تحرض على قتاله أبدا ، ولقد همت ـ رضي الله عنها ـ بالرجوع عندما وصلت إلى موضع يقال له الحوأب ، لكن أشار عليها أصحابها بالاستمرار في السير عساها أن تصلح بين المسلمين ، فوقع القتال بينهم ، وبين جيش علي بلا قصد في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، أخرج أحمد في المسند ٥٢/٦ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ ، قَالَتْ : أَيُّ مَاءٍ هَذَا ؟ قَالُوا : مَاءُ الْحَوْأَبِ قَالَتْ : مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا : بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ ، فَيُصْلِحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ ؟» ا.هـ ، وإسناده صحيح .

ومناقبها كثيرة جدا فمنها ؛ عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ» [(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب تَزْوِيجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَقُدُومُهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا ٢/٨٨٠ حديث رقم «٣٨٩٥» بنحوه ، وفي كتاب النكاح باب نكاح الأبكار ٣/١١٧٤ حديث رقم «٥٠٧٨» بلفظه ، وفي باب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ٣/١١٨٤ حديث رقم «٥١٢٥» بنحوه ، وفي كتاب التعبير باب كشف المرأة في المنام ٣/١٥٥٩ حديث رقم «٧٠١١» بنحوه ، وفي باب ثياب الحرير في المنام ٣/١٥٥٩ حديث رقم «٧٠١٢» بمعناه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٥ حديث رقم «٢٤٣٨» بنحوه ، وعنده أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها في المنام ثلاث ليال ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٥/٤٧٠ حديث رقم «٣٩٠٦» بألفاظ مختلفة ، وأحمد في المسند ٦/٤١ ، ١٢٨ ، ١٦١ بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٧/٤٧١ ، ٤٧٢ حديث رقم «٤٤٩٨» بمعناه ، و٨/٧٤ حديث رقم «٤٦٠٠» بمعناه ، وفيه قصة ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١٦/٥ حديث رقم «٧٠٩٣» ـ بنحوه ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/١٩ حديث رقم «٤١» بنحوه ، وفيه قصة ، و٢٣/٢٠ حديث رقم «٤٢» بنحوه ، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها ثلاث ليال ، ورقم «٤٣» بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/١٣٧ حديث رقم «١٣٤٩٢» بنحوه ، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها ثلاث ليال ، وقوله : «سَرَقَةِ حَرِيرٍ» ؛ أي قطعة حرير.

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : «يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَرَى مَا لاَ أَرَى (١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٧٣٧/٢ حديث رقم «٣٢١٧» بلفظه ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٨٥٣/٢ حديث رقم «٣٧٦٨» ، وفي كتاب الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا ١٣٩٢/٣ حديث رقم «٦٢٠١» بنحوه في الموضعين ، وفي كتاب الاستئذان باب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ ١٤٠٢/٣ ، ١٤٠٣ حديث رقم «٦٢٤٩» ، وفي باب إذا قال : فلان يقرئك السلام ١٤٠٣/٣ حديث رقم «٦٢٥٣» بلفظه في الموضعين ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٠١/٤ ، ٢٠٢ حديث رقم «٢٤٤٧» بنحوه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأدب باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام ٣٦٢/٣ حديث رقم «٥٢٣٢» ، والترمذي في الجامع في كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في تبليغ السلام ٣١٨/٤ حديث رقم «٢٧٠٢» ، وفي كتاب المناقب باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٤٧٠/٥ ، ٤٧١ حديث رقم «٣٩٠٧» ، «٣٩٠٨» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح في الموضعين ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٤٧/٧ ، ٤٨ حديث رقم «٣٩٥٢» ، «٣٩٥٣» ، «٣٩٥٤» ، وقال النسائي ، عقب الحديث الأخير : هذا الصواب ، والذي قبله خطأ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الأدب باب رد السلام ١٢١٨/٢ حديث رقم «٣٦٩٦» ، والحميدي في المسند ١٣٣/١ حديث رقم «٢٧٧» مطولا ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب باب في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ١٧٨/١٣ ، ١٧٩ حديث رقم «٢٦٢٠٨» بنحوه ، وفي كتاب الفضائل باب ما ذكر في عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٢١٩/١٧ ، ٢٢٠ حديث رقم «٣٢٩٤٥» مطولا وفي نفس الباب ٢٢٣/١٧ حديث رقم «٣٢٩٥٢» بنحوه ، وأحمد في المسند ١١٧/٦ بلفظه ، و٥٥/٦ ، ٨٨ ، ١١٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ بنحوه ، و٧٤/٦ ، ٧٥ ، ١٤٦ مطولا ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند في مسند عائشة ص/٤٣٠ حديث رقم «١٤٨٠» بنحوه ، والدارمي في السنن في كتاب الاستئذان باب إذا أقرىء على الرجل السلام كيف يرد ٣٥٩/٢ حديث رقم «٢٦٣٨» ، والبخاري في الأدب المفرد باب من دعا صاحبه فيختصر وينقص من اسمه شيئا ص/٢٧٩ حديث رقم «٨٢٩» بلفظه ، وفي باب كيف رد السلام ص/٣٤٦ حديث رقم «١٠٤٠» ، وفي باب إذا قال فلان يقرئك السلام ص/٣٧٠ حديث رقم «١١١٩» بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٢١٥/٨ حديث رقم «٤٧٨١» ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١١/١٦ ، ١٢ حديث رقم «٧٠٩٨» ـ ، والبيهقي في الحادي و الستين من شعب الإيمان ؛ وهو باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم ٤٦٥/٦ حديث رقم «٨٩١٧».

وعن عَمْرُو بْن الْعَاصِ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ(١) ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : «عَائِشَةُ» ، فَقُلْتُ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : «أَبُوهَا» ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» ، فَعَدَّ رِجَالًا (٢).

---

(١) قال ابن سعد : سرية عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل ؛ وهي وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت في جمادي الآخرة سنة ثمان من مهاجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا : بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جمعا من قضاعة قد تجمعوا يريدون أن يدنوا إلى أطراف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاثمئة من سراة المهاجرين والأنصار ومعه ثلاثون فرسا. الطبقات الكبرى لابن سعد ٩٩/٢ ، ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لو كنت متخذا خليلا» ٨٣١/٢ حديث رقم «٣٦٦٢» بلفظه ، وفي كتاب المغازي باب غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ ؛ وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامَ ٩٧٧/٢ حديث رقم «٤٣٥٨» بنحوه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٦١/٤ حديث رقم «٢٣٨٤» ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ ٤٧١/٥ ، ٤٧٢ حديث رقم «٣٩١١» ، «٣٩١٢» ، وقال عقب الحديث الأول : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٣/٤ ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص/١٢١ حديث رقم «٢٩٥» ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٢٩/١٣ ، ٣٣٠ حديث رقم «٧٣٤٥» بنحوه إلا أن فيه عنده ذكر أبي عبيدة بن الجراح بدل عمر بن الخطاب ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب السير باب الخلافة والإمارة ٤٠٤/١٠ حديث رقم «٤٥٤٠» ــ مختصرا ، وفيه قصة ، ــ وفي كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣٠٨/١٥ ، ٣٠٩ حديث رقم «٦٨٨٥» ــ بنحوه ، و ــ ٣٢٦/١٥ حديث رقم «٦٩٠٠» ــ بلفظه ، و ــ ٤٥٩/١٥ ، ٤٦٠ حديث رقم «٦٩٩٨» ــ بزيادة فيه ، و ــ ٤٠/١٦ حديث رقم «٧١٠٦» ــ مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ ٤٨٧/٧ ، ٤٨٨ حديث رقم «١٤٧٤٨» بنحوه ، وفي كتاب الشهادات باب شهادة أهل العصبية ٣٩٤/١٠ حديث رقم «٢١٠٧٠» ، «٢١٧١» بلفظه.

وقد جاء عند ابن حبان في صحيحه السبب في سؤال عمرو للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء فيه ــ كما في الإحسان كتاب السير باب الخلافة والإمارة ٤٠٤/١٠ حديث رقم «٤٥٤٠» ــ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لم ؟» قال عمرو : «لأحب من تحب».

وعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، مَنْ مِنْ أزواجِكَ في الجنةِ ؟ قال : «أَمَا إِنَّكِ مِنهُنَّ» ، قالت : فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ ذَاكَ لأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرِي (٢).

وعَنْ عروة ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، وَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ ، فَمُرِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ أَوْ حَيْثُ مَا دَارَ ، قَالَتْ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَلَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب فضل عائشة - رضي الله عنها - ٨٥٣/٢ حديث رقم «٣٧٧٠» ، وفي كتاب الأطعمة باب الثريد ١٢٤٨/٣ حديث رقم «٥٤١٩» ، وفي باب ذكر الطعام ١٢٥٠/٣ حديث رقم «٥٤٢٨» ، بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٠١/٤ حديث رقم «٢٤٤٦» ، والترمذي في الجامع كتاب المناقب باب فضل عائشة - رضي الله عنها - ٤٧٢/٥ حديث رقم «٣٩١٣» ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الأطعمة باب فضل الثريد على الطعام ١٠٩٢/٢ حديث رقم «٣٢٨١» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفضائل باب ما ذكر في عائشة - رضي الله عنها - ٢٣٦/١٧ حديث رقم «٣٢٩٤٧» ، وأحمد في المسند ١٥٦/٣ ، ٢٦٤ ، والدارمي في السنن في كتاب الأطعمة باب في فضل الثريد ١٤٤/٢ حديث رقم «٢٠٦٩» ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ حديث رقم «٣٦٧٠» ، «٣٦٧١» ، «٣٦٧٢» ، «٣٦٧٣» ، وابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ٥٠/١٦ حديث رقم «٧١١٣» -.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه - كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ٨/١٦ حديث رقم «٧٠٩٦» - بنحوه ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢٤/٨ حديث رقم «٨٠٣٩» ، وفي المعجم الكبير ٣٩/٢٣ حديث رقم «٩٩» بنحوه ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ١٤/٤ حديث رقم «٦٧٤٣» بلفظه ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص ١٣/٤ : صحيح.

كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا» (١).

وعن أبي موسى الأشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَــدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَــدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا (٢).

مــاتت عائشة ــ رضي الله عنها ــ سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وخمسين (٣).

***

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة باب قبول الهدية ٥٨٠/١ حديث رقم «٢٥٧٤» ، وفي باب مَنْ أهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ ٥٨١/١ حديث رقم «٢٥٨٠» ، مختصرا في الموضعين ، و«٢٥٨١» مطولا ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب فَضْلِ عَائِشَةَ رضى الله عنها ٨٥٤/٣ حديث رقم «٣٧٧٥» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٩٧/٤ حديث رقم «٢٤٤١» مختصرا ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ ٤٦٩/٥ حديث رقم «٣٩٠٥» بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٤٨/٧ حديث رقم «٣٩٤٩» بنحوه ، و«٣٩٥١» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الهبات باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ حديث رقم «١١٩٤٣» مختصرا .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب فضل عائشة ــ رضي الله عنها ــ ٤٧١/٥ حديث رقم «٣٩٠٩» ، بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تهذيب الكمال ٢٣٥/٢٣ ، وصحح القول الأول ابن حجر في تقريب التهذيب ص/٧٥٠ الترجمة رقم «٨٦٣٣».

ثالثا : ترجمة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ :

هو عبد الله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار بن حرب بن عامر بن عَتَر بن بكر بن عامر بن عَذَر بن وائل بن ناجية بن جُمَاهِر بن الأشعر أبو موسى الأشعري التميمي ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علما طيبا مباركا فيه [٣] ، وأقرأ القرآن ، وعن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه طارق بن شهاب ، وسعيد بن المسيب ، والأسود ، وأبو وائل ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وآخرون.

قدم مكة فحالف سعيد بن العاص بن أمية ، ثم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة ، فألقتهم الريح بأرض الحبشة ، فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب ، فأقاموا عنده ، ورافقوه إلى المدينة [١] ، واستعمله النبي صلى الله عليه و سلم على بعض اليمن كزبيد ، وعدن ، وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الأهواز ، ثم أصبهان ، ثم استعمله عثمان على الكوفة ، ثم كان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين[٢].

---

(١) الاستيعاب ص/٤٣٢ رقم «١٤٧٦».

(٢) الإصابة ٤/١١٩ رقم «٤٨٨٩».

(٣) يبلغ مسند أبي موسى ثلاثمئة وستين حديثا. أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص/٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٢/٣٩٩.

ومناقبه كثيرة جدا فمنها : عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا» (١).

وعن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُـــوسَى ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»(٢).

وقال أبو إسحاق : سمعت الأسود يقول : لم أر بالكوفة من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفقه من علي بن أبي طالب ، والأشعري (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة أوطاس ٩٦٩/٢ حديث رقم «٤٣٢٣» مطولا ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ حديث رقم «٢٤٩٨» مطولا ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٩٩/١٣ ـ ٣٠١ حديث رقم «٧٣١٣» مطولا ، والنسائي في السنن الكبير كتاب السير باب استخلاف صاحب الجيش ٢٤٠/٥ ، ٢٤١ حديث رقم «٨٧٨١» مطولا ، وفي كتاب التفسير في تفسير سورة النساء ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ٣٢٢/٦ حديث رقم «١١١٠٢» بلفظه ، وتحرف في المطبوع «ذنبه» إلى «وثبة» !! ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١٧١/١٦ ـ ١٧٣ حديث رقم «٧١٩٨» مطولا ، والبيهقي في دلائل النبوة في باب ما جاء في جيش أوطاس ١٥٢/٥ ، ١٥٣ مطولا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ١١٦٩/٣ حديث رقم «٥٠٤٨» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٦٨/١ حديث رقم «٧٩٣» بزيادة فيه ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب في مناقب أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ٤٦٠/٥ حديث رقم «٣٨٨١» بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه البزار في مسنده ١٤٢/٨ ، ١٤٣ حديث رقم «٣١٦٠» بزيادة فيه ، و١٦٣/٨ حديث رقم «٣١٨٥» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١٦٩/١٦ ، ١٧٠ حديث رقم «٧١٩٧» ـ بزيادة فيه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته ١٨/٣ حديث رقم «٤٧٠٨» ، وفي كتاب الشهادات باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ٣٩٠/١٠ حديث رقم «٢١٠٥٤» بزيادة فيه.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص/٣٣٧ رقم «١٩٢٣» ، تاريخ دمشق ٦٢/٣٢ ، ٦٣.

وقال مسروق : كان القضاء في أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ستة ؛ في عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي موسى (١).

وقال الشعبي : كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان عمر ، وعبد الله ، وزيد يشبه علمهم بعضه بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض ، وكان علي ، وأبي ، والأشعري يشبه علمهم بعضه بعضا ، وكان يقتبس بعضهم من بعض (٢).

وقال أيضا : قضاة الأمة أربعة : عمر ، وعلي ، وزيد ، وأبو موسى الأشعري ــ رضي الله عنهم ــ (٣).

وقال صفوان بن سليم : لم يكن يفتي في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى (٤).

اختلف في تاريخ وفاته ، فقيل : مات سنة اثنتين وأربعين ، وقيل : سنة ثلاث وأربعين (٥) ، وقال الذهبي : مات في ذي الحجة سنة أربع وأربعين على الصحيح(٦) ــ رضي الله عنه ــ .

***

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي /٣٣٦ ، ٣٣٧ «١٩٢٢» ، تاريخ دمشق ٦٣/٣٢.

(٢) تاريخ دمشق ٦٤/٣٢ ، ٦٥.

(٣) المصدر السابق ٦٥/٣٢.

(٤) المصدر السابق ٦٦/٣٢.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٩٧/٢.

(٦) معرفة القراء الكبار للذهبي ١٢٣/١ الترجمة رقم «٦».

رابعا : ترجمة أنس ـ رضي الله عنه ـ :

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُنْدُب بن عامر ابن غَنْم بن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري النضري ، أبو حمزة المدني ، نزيل البصرة ، رُوِيَ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كناه أبا حمزة ببقلة كان يجتنيها ، ولا يصح (١) ، وأمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام ، صحب

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ ٤٥١/٥ حديث رقم «٣٨٥٦» ، وأحمد في المسند ١٢٧/٣ ، ١٦١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠ كلاهما من طريق جَابِرٍ الجعفي عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وأحمد أيضا فيه ١٣٠/٣ من طريق جابر عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك ، وأحمد أيضا فيه ٢٦٠/٣ ، والبزار في مسنده ١٠٥/١٣ حديث رقم «٦٤٧٣» كلاهما من طريق شريك ، عن عَاصِمٍ ، عَن أَنَسٍ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١٠/٧ حديث رقم «٤٠٥٧» ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٩/١ حديث رقم «٦٥٦» كلاهما من طريق جابر عن أبي نصر عن أنس ، وابن السني في عمل اليوم والليلة في باب الكنية بالأبقال ص/١٩٤ حديث رقم «٤٠٦» من طريق فهد بن حبان ، عن أبي عبد الرحمن الحنظلي ، عن عاصم الأحول عن أنس ، وأبو عبد الرحمن الحنظلي هو عبد الله بن المبارك ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نصر ، وأبو نصر هو خيثمة البصري ، روى عن أنس أحاديث ، وقال البزار : وهذا الحديث إنما يحفظ عن خيثمة أبي نصر ، عَن أَنَس ا.هــ ، قلت : وتحرف أبو نصر في مسند أحمد في الطبعة الميمنية في ١٢٧/٣ ، ٢٦٠ إلى أبي نضرة ، وجاء على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة ٣٠١/١٩ حديث رقم «١٢٢٨٦» ، و٢٧٩/٢١ «١٣٧٣٧».

قلت : قد جزم الحافظ البزار بأن الحديث محفوظ من رواية أبي نصر عن أنس ، وأبو نصر هو خيثمة بن أبي خيثمة البصري ، ضعيف ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : شيخ يروي عن أنس بن مالك ، روى عنه جابر الجعفي ، منكر الحديث على قلته ، لا تتميز كيفية سببه في النقل لأن راويه جابر الجعفي فما يلزق به من الوهن ، فهو لجابر ملزق أيضا فمن هاهنا اشتبه أمره ووجب تركه. تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري ١٠٩/٢ الترجمة رقم «٣٥٦٧» ، المجروحين ٢٨٣/١.

وقد رواه عن أبي نصر جابر الجعفي ، وجابر لا تقوم بحديثه حجة ، فهو رافضي ضعيف ، كان يؤمن بالرجعة ، له ترجمة في تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ ، ميزان الاعتدال ١٠٣/١ ، وقد رواه جابر الجعفي أيضا عن حميد بن هلال عن أنس ، وهذا الطريق غير محفوظ.

وأما طريق عاصم عن أنس ، فهو من رواية شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه سيء الحفظ ، ساء حفظه لما ولي القضاء ، وفي أفراده نظر ، له ترجمة في الجرح =

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وخدمه عشر سنين ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً (١) ، وشهد الحديبية ، وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال أبو قلابة عن أنس : شهدت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديبية ، وعمرته ، والحج ، والفتح ، وحنينا ، وخيبر (٢) ، وقيل إنه شهد بدرا ، وسيأتي بيانه.

= والتعديل ٣٦٥/٤ الترجمة رقم «١٦٠٢» ، الكامل لابن عدي ٦/٤ رقم «٨٨٨» ، تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ رقم «٤٨٣٨» ، تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢ رقم «٢٧٣٦» ، ميزان الاعتدال ٣٧٢/٣ رقم «٣٧٠٢» ، وقد رواه فهد بن حيان عن ابن المبارك عن عاصم الأحول ، وفهد ضعيف الحديث ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٨٨/٧ الترجمة رقم «٥٠٢» ، ميزان الاعتدال ٤٤٤/٥ رقم «٦٦٦٥» ، فالحديث ضعيف ، وحمزة : بقلة حِرِّيفَةٌ ؛ كذا قال الجوهري ، وقال ابن سيده : وحَمْزَةُ بَقْلَة ، وبها سمي الرجل وكُنِيَ ، وقال الأزهري : والبقلة التي جَنَاها أنس كان في طعمها لَذْع للّسان فسُمِّيت البقلةُ حَمْزَةَ لفعلها ، وكني أنس أبا حَمْزَة لِجَنْيه إيَّاها. تهذيب اللغة ٣٧٩/٤ ، الصحاح ٨٧٥/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣٣٤/٣ ، كلهم في «حمز».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب الوليمة حق ١١٩٣/٣ ، ١١٩٤ حديث رقم «٥١٦٦» ، وفي كتاب الاستئذان باب آية الحجاب ١٤٠٠/٣ حديث رقم «٦٢٣٨» ، وفيه قصة ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٦٧/٣ حديث رقم «٢٠٢٩» ، والحميدي في المسند ٤٩٩/٢ حديث رقم «١١٨٢» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن ٣٠١/١٢ حديث رقم «٢٤٦٧٤» ، ، وأحمد في المسند ١١٠/٣ ، والبخاري في الأدب المفرد في باب كيف نزلت آية الحجاب ص/٣٥٠ ، ٣٥١ حديث رقم «١٠٥٥» ، وفيه قصة ، والبزار في مسنده البزار ٦/١٣ ، ٧ حديث رقم «٦٢٩٥» ، «٦٢٩٦» بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٢٥٢/٦ ، ٢٥٣ حديث رقم «٣٥٥٢» ، وفيه قصة ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الإجارة ٥٤٥/١١ ، ٥٤٦ حديث رقم «٥١٤٥» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب النكاح باب سبب نزول آية الحجاب ١٤٠/٧ حديث رقم «١٣٥٠٢» ، وفي كتاب الصداق باب الأيمن في الأيمن في الشرب ٤٦٥/٧ ، ٤٦٦ حديث رقم «١٤٦٦٧».

(٢) تاريخ دمشق ٣٦١/٩.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا كثيرا [١] ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم ، وروى عنه الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعامر الشعبي ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان التيمي ، وعبد العزيز بن صهيب ، والزهري ، وآخرون.

اختلف في شهوده بدرا ، قال عمر بن شبة النميري : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة بن أنس قال : قيل لأنس : أشهدت بدرا ؟ قال : وأين أغيب عن بدر ؟ لا أم لك [٢].

قال ابن عساكر : لم يوافق أصحاب المغازي على هذا القول[٣].

وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا أبي ، عن مولى لأنس بن مالك أنه قال لأنس : شهدت بدرا ؟ قال : لا أم لك ، وأين أغيب عن بدر ؟ قال محمد بن عبد الله الأنصاري : خرج أنس بن مالك مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توجه إلى بدر ، وهو غلام يخدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤].

قال الحافظ أبو الحجاج المزي : هكذا قال الأنصاري ، ولم يذكر ذلك أحد من أصحاب المغازي [٥].

وقال ابن حجر : هذا الاسناد أشبه [٦] ، والمولى مجهول ، ولم يذكر أنسا أحد من أصحاب المغازي في البدريين [٧].

---

(١) مسنده ألفان ، ومئتان ، وستة وثمانون حديثا. أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص/٣٢.
(٢) تاريخ دمشق ٣٦١/٩.
(٣) المصدر السابق ٣٦١/٩.
(٤) المصدر السابق ٣٦١/٩.
(٥) تهذيب الكمال ٣٦٨/٣.
(٦) يعني الحافظ ابن حجر أن إسناد ابن سعد أشبه من إسناد عمر بن شبة ، وهو بهذا يرجح وهن هذا القول ، والله أعلم .
(٧) تهذيب التهذيب ٣٧٧/١.

وقال الحافظ ابن كثير : وقد اختلف في شهوده بدرا ، والمشهور أنه لم يشهد بدرا لصغره ، ولم يشهد أحدا أيضا لذلك [(١)].

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : لم يعده أصحاب المغازي في البدريين لكونه حضرها صبيا ، ما قاتل ، بل بقي في رحال الجيش فهذا وجه الجمع[(٢)].

ومناقبه كثيرة فمنها : عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» [(٣)].

---

(١) البداية والنهاية ٣٠١/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ٤٤٢/١ حديث رقم «١٩٨٢» بمعناه ، وفيه قصة ، وفي كتاب الدعوات باب قول الله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ ١٤٢٠/٣ حديث رقم «٦٣٣٤» ، وفي باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ ١٤٢٢/٣ حديث رقم «٦٣٤٤» ، وفي باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ١٤٢٨/٣ حديث رقم «٦٣٨٠» ، «٦٣٨١» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٧٥/١ حديث رقم «٦٦٠» بنحوه ، وفيه قصة ، وفي كتاب فضائل الصحابة ٢٣٤/٤ حديث رقم «٢٤٨٠» بلفظه ، وأحمد في المسند ١٠٨/٣، ١٨٨ بمعناه ، وفيه قصة ، و١٩٣/٣، ٢٤٨ بنحوه ، وفيه قصة ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص/٣٧٥ حديث رقم «١٢٥٥» مختصرا ، وص/٣٧٧ حديث رقم «١٣٦٧» بنحوه وفيه قصة ، والبخاري في الأدب المفرد في باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده ص/٤٧ حديث رقم «٨٨» بنحوه ، وفيه قصة ، وفي باب من دعا بطول العمر ص/٢٢٢ ، ٢٢٣ حديث رقم «٦٥٣» بمعناه ، والبزار في مسنده البزار ٧٧/١٣ حديث رقم «٦٤٢٣» مختصرا ، و١٦/١٤ حديث رقم «٧٤٠٤» بلفظه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٦٩/٥ حديث رقم «٣٢٠٠» بلفظه ، و٧٣/٦ ، ٧٤ حديث رقم «٣٣٢٨» بنحوه ، وفيه قصة ، و٢٣٣/٧ حديث رقم «٤٢٣٦» بمعناه ، وفيه قصة ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١٤٢/١٦ ، ١٤٣ حديث رقم «٧١٧٧» ـ مختصرا ، وفيه قصة ، و١٥٤/١٦ حديث رقم «٧١٨٦» بمعناه ، وفيه قصة ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة باب صلاة النافلة جماعة ٧٦/٣ حديث رقم «٤٩٢٦» ، وفي باب الرجل يأتم بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان ١٣٦/٣ حديث رقم «٥١٥٧» بنحوه ، وفيه قصة.

وعن ثابت عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ــ قَالَ ــ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي ، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ ، قَالَتْ : لا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ (١).

وقال جعفر عن ثابت : كنت مع أنس فجاء قهرمانه (٢) ، فقال : يا أبا حمزة عطشت أرضنا ، قال : فقام أنس ، فتوضأ ، وخرج إلى البرية ، فصلى ركعتين ، ثم دعا ، فرأيت السحاب يلتئم ، قال : ثم مطرت حتى ملأت كل شيء ، فلما سكن المطر بعث أنس بعض أهله ، فقال : انظر أين بلغت السماء ، فنظر ، فلم تَعْدُ أرضه إلا يسيرا ، وذلك في الصيف (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان باب حفظ السر ٣/١٤١١ ، ١٤١٢ حديث رقم «٦٢٨٩» مختصرا ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٤/٢٣٥ حديث رقم «٢٤٨٢» بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب باب ما يؤمر به الرجل في مجلسه ١٣/١٢٤ ، ١٢٥ حديث رقم «٢٦٠٤٣» بمعناه ، وأحمد في المسند ٣/٢٧ ، ٢٨ ، ١٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ بمعناه ، و٣/١٧٤ بمعناه ، وفيه قصة ، والبخاري في الأدب المفرد في باب الجلوس على الطريق ص/٣٧٧ حديث رقم «١١٤٢» بمعناه ، والبزار في مسنده ١٣/١٦٤حديث رقم «٦٥٨٧» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/٥٣ ، ٥٤ حديث رقم «٣٢٩٩» ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في بَاب بَيَان مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عن رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كان أُسَرَّهُ هل لِمَنْ كان أَسَرَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبْدِيَهُ في حَيَاتِهِ أو بَعْدَ وَفَاتِهِ ٩/٨ ، ٩ حديث رقم «٣٣٨١» ، «٣٣٨٢».

(٢) القَهْرَمانُ : المسيطر الحفيظ على من تحت يده ، قال سيبويه : هو فارسي ، وقال ابنُ بَرِّيّ : القَهْرَمَانُ : من أُمَنَاءِ المَلِكِ وخَاصَّتِه ، فارِسِيٌّ مُعَرَّب.

وقال آدي شير : القهرمان : الوكيل ، فارسيته قهرمان ، ومعناه الآمر صاحب الحكم ، والظاهر أنه مركب من العربي «قهر» ، ومن الفارسي «مان» أي صاحب. العين ٤/١١١ ، المحكم والمحيط الأعظم ٤/٤٥٩ ، تاج العروس ٣٣/٣٢٢ ، الألفاظ الفارسية المعربة لآدي شير ص/١٣٠.

(٣) تاريخ دمشق ٩/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، وقد علق الحافظ شمس الدين الذهبي على هذه القصة فقال : هذه كرامة بينة ثبتت بإسنادين. سير أعلام النبلاء ٣/٤٠١.

وقال ثابت البناني : قال أبو هريرة : ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ابن أم سليم ـ يعني أنسا ـ [١].

وقال أنس بن سيرين : كان أنس أحسن الناس صلاة في السفر والحضر [٢].

اختلف في تاريخ وفاته فقالت طائفة : مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : سنة إحدى وتسعين ، وقيل : سنة اثنتين وتسعين ، وصحح الذهبي القول الأول ، وقال : فيكون عمره على هذا مئة وثلاث سنين [٣].

***

---

(١) تاريخ دمشق ٩/٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ٩/٣٦٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٣/٤٠٦.

خامسا : ترجمة عمر ـ رضي الله عنه ـ :

هو عُمَر بْن الخَطَّابِ بن نُفيل بن عبد العزي بن رِيَاح بن عبد الله بن قُرْط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص الفاروق ، أمير المؤمنين ، وأمه حَنْتَمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، بنت عم أبي جهل ، وقيل حنتمة بنت هشام أخت أبي جهل ، والأول أصح ، صححه ابن عبد البر ، وجزم به الزبير بن بكار ، وغيره (١) ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وقيل : ولد قبل الفِجَار الأعظم بأربع سنين (٢) ، وأسلم بمكة قديما ، في السنة السادسة من البعثة (٣) ، فأعز الله به المسلمين ، عن عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ (٤) ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠١/٣ الترجمة رقم «٥٦» ، نسب قريش لمصعب ص/٣٤٧ ، الاستيعاب ص/٤٧٣ رقم «١٦٩٧» ، أسد الغابة ١٣٧/٤ رقم «٣٨٣٠» .

(٢) قال ابن إسحاق : هاجت حرب الفجار ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عشرين سنة. السيرة النبوية لابن هشام ١٨٦/٢.

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ١٣٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب مَنَاقِب عُمَر بْن الْخَطَّاب أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ رضى الله عنه ٨٣٦/٢ حديث رقم «٣٦٨٤» بلفظه ، وفي كتاب مناقب الأنصار باب إِسْلَام عُمَرَ بْن الْخَطَّاب رضى الله عنه ٨٧٢/٢ حديث رقم «٣٨٦٣» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفضائل باب ما ذكر في فضلِ عمر بنِ الخطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ ٥٢/١٧ ، ٥٣ حديث رقم «٣٢٦٣٦» ، والبزار في مسنده ٢٧٤/٥ حديث رقم «١٨٨٧» ، «١٨٨٨» ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣٠٤/١٥ حديث رقم «٦٨٨٠» ـ والطبراني في المعجم الكبير ١٦٥/٩ حديث رقم «٨٨٢١» ، «٨٨٢٢» ، «٨٨٢٣» والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة في مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٩٠/٣ حديث رقم «٤٤٩٠» ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ٨٤/٣ ، وأخرجه البيهقي في كتاب السنن الكبير ، كتاب قسم الفيء والغنيمة باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به من البداية ٦٠٢/٦ حديث رقم «١٣١٠٥».

وَسَلَّمَ ، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عشر سنين ، وخمسة أشهر ، وقيل : ستة أشهر ، روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأبي بكر الصديق ، وأُبي بن كعب ، وروى عنه ابنه عبد الله، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وقيس بن أبي حازم ، وآخرون.

قال الزبير بن بكار: كان عمر من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية (١).

ومناقبه كثيرة جدا فمنها : عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا» ، فَبَكَى ، وَقَالَ : أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢).

---

(١) الاستيعاب ص/٤٧٣ رقم «١٦٩٧».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٧٤٢/٢ حديث رقم «٣٢٤٢» بنحوه ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب مَنَاقِب عُمَر بْن الْخَطَّاب أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ــ رضي الله عنه ــ ٨٣٥/٢ حديث رقم «٣٦٨٠» بلفظه ، وفي كتاب النكاح باب الغيرة ١٢٠٦/٣ حديث رقم «٥٢٢٧» ، وفي كتاب التعبير باب القصر في المنام ١٥٦١/٣ ، ١٥٦٢ حديث رقم «٧٠٢٣» ، وفي باب الوضوء في المنام ١٥٦٢/٣ حديث رقم «٧٠٢٥» بنحوه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٦٧/٤ ، ١٦٨ حديث رقم «٢٣٩٥» ، وابن ماجه في السنن في المقدمة في باب فضل عمر ٤٠/١ حديث رقم «١٠٧» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفضائل باب ما ذكر فِي فَضْلِ عمر بنِ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ ٥٨/١٧ ، ٥٩ حديث رقم «٣٢٦٥٥» ، وأحمد في المسند ٣٣٩/٢ ، وابن أبي عاصم في السنة في باب فضل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ص/٥٨٥ ، ٥٨٦ حديث رقم «١٢٦٧» ، «١٢٧٠» ، «١٢٧١» ، «١٢٧٢» ، والبزار في مسنده ٢١٣/١٤ حديث رقم «٧٧٧٤» بنحوه ، و٣٠٤/١٤ حديث رقم «٧٩٢٦» مختصرا ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب المناقب باب فضل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ٤١/٥ حديث رقم «٨١٢٨» ، «٨١٢٩» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابِ» ، فَقَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنَنِي ، وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفَظُّ ، وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» (١).

= عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣١١/١٥ حديث رقم «٦٨٨٨» ـ ، والطبراني في مسند الشاميين ٢٠/٣ ، ٢١ حديث رقم «١٧١٨» ، «١٧٢٠» ، والآجري في الشريعة في باب دخول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنة ٢٢٧/٢ حديث رقم «٩٩٥» ، وفي باب ذكر بشارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بما أعد الله عز وجل له في الجنة ١١٠/٣ حديث رقم «١٤٣٩» ، «١٤٤٠» ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب جماع فضائل الصحابة ـ رضي الله عنه ـ ، في سياق ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١٣٨٥/٤ حديث رقم «٢٤٧٧».

وقوله : «أَعَلَيْكَ أَغَارُ» معدود من القلب ، والأصل أعليها أغار منك. فتح الباري ٥٤/٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق في باب صفة إبليس وجنوده ٧٥٠/٢ حديث رقم «٣٢٩٤» ، وفي كتاب الأدب باب التبسم والضحك ١٣٧١/٣ حديث رقم «٦٠٨٥» بنحوه ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ـ رضي الله عنه ـ ٨٣٥/٢ ، ٨٣٦ حديث رقم «٣٦٨٣» بلفظه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٦٨/٤ ، ١٦٩ حديث رقم «٢٣٩٦» بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الفضائل باب ما ذكِر في فضلِ عمر بنِ الخطّابِ ـ رضي الله عنه ـ ٦١/١٧ ، ٦٢ حديث رقم «٣٢٦٦٢» مختصرا

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ : «اثْبُتْ أُحُدُ ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ ، وَصِدِّيقٌ ، وَشَهِيدَانِ» (١).

=، وأحمد في المسند ١٧١/١ ، ١٨٢ ، ١٨٧ بنحوه ، والبزار في مسنده ٢٣/٤ ، ٢٤ حديث رقم «١١٨٤» ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب المناقب باب فضل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ٤١/٥ ، ٤٢ حديث رقم «٨١٣٠» ، وفي كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول لأخيه إذا رآه يضحك ٦٠/٦ حديث رقم «١٠٠٣٥» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣٢/٢ حديث رقم «٨١٠» ، والشاشي في مسنده ١٧٣/١ ــ ١٧٥ حديث رقم «١١٨» ، «١١٩» ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣١٦/١٥ حديث رقم «٦٨٩٣» ــ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٩٠/٨ حديث رقم «٨٧٨٣» .

وإيهًا : أمر بالكف والسكوت ، قال ابن الأثير : وإذا قلت : إيهًا بالنصب فإنَّما تأمره بالسكوت. النهاية في غريب الحديث ٨٧/١ .

والفج : الطريق الواسع بين الجبلين ، والجمع فجاج. الصحاح للجوهري «فجج» ٣٣٣/١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لو كنت متخذا خليلا» ٨٣٤/٢ حديث رقم «٣٦٧٥» بلفظه ، وفي باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القرشي الْعَدَوِيِّ ــ رضي الله عنه ــ ٨٣٦/٢ حديث رقم «٣٦٨٦» ، وفي باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ــ رضي الله عنه ــ ٨٣٩/٢ حديث رقم «٣٦٩٩» بنحوه ، وأبو داود في السنن في كتاب السنة باب في الخلفاء ٢١٧/٣ حديث رقم «٤٦٥١» بنحوه ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ ٣٩٠/٥ حديث رقم «٣٧١٧» بلفظه ، وأحمد في المسند ١١٢/٣ بنحوه ، والبزار في مسنده ٣٩٧/١٣ حديث رقم «٧٠٩٤» ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب المناقب باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ــ رضي الله عنهم ــ ٤٣/٥ حديث رقم «٨١٣٤» ، «٨١٣٥» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٦ حديث رقم «٢٩١٠» ، «٢٩٦٤» ، «٣١٧١» ، «٣١٩٦» ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٢٨٠/١٥ ، ٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ حديث رقم «٦٨٦٥» ، «٦٩٠٨» ــ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

ومعنى قوله : «فرجف بهم» أي : تحرك ، وتزلزل ، قال ابن سيده : رجَفَ الشيءُ يرجُف رَجْفًا ، ورُجوفا ، ورجَفانا ، ورَجِيفا ، وأَرْجَفَ : خَفَقَ ، واضْطَرَبَ اضْطِراباً شَديداً ، وتزلزل. المحكم والمحيط الأعظم «رجف» ٣٩٣/٧.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ» (١).

وعَنْ أَبِي مُوسَى ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «افْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «افْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» ، فَفَتَحْتُ لَهُ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لِي : «افْتَحْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء باب رقم «٥٤» ٢/٧٩٤ حديث رقم «٣٤٦٩» بنحوه ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ــ رضي الله عنه ــ ٢/٨٣٧ حديث رقم «٣٦٨٩» بلفظه ، وأحمد في المسند ٢/٣٣٩ بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب المناقب باب فضل أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ٥/٤٠ حديث رقم «٨١٢٠» ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في بَاب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قَوْلِه : «قد كان في الأمم قَبْلَكُمْ قَوْمٌ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ في أُمَّتِي أَحَدٌ منهم فَهُوَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ» ٤/٣٣٧ ، ٣٣٨ حديث رقم «١٦٥٠» ، «١٦٥١» .

ومُحَدَّثُونَ : بفتح الدال جمع مُحَدَّث ، واختلف في تأويله فقيل : ملهم ، قاله الأكثر قالوا : المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به ، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري ، وقيل : من يجري الصواب على لسانه من غير قصد ، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة . فتح الباري ٧/٦٢ ، وينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١٨٣ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/١٨٠ .

بَلْوَى تُصِيبُهُ» ، فَإِذَا عُثْمَانُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (١).

وعَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) ، وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا» ٨٣٣/٢ ، ٨٣٤ حديث رقم «٣٦٧٤» مطولا ، وفي باب مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ـ رضي الله عنه ـ ٨٣٧/٢ ، ٨٣٨ حديث رقم «٣٦٩٣» بلفظه ، وفي باب مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ـ رضي الله عنه ـ ٨٣٨/٢ حديث رقم «٣٦٩٥» بنحوه ، وفي كتاب الأدب باب نكت العود في الماء والطين ١٣٩٥/٣ حديث رقم «٦٢١٦» بنحوه ، وفي كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ١٥٧٦/٣ حديث رقم «٧٠٩٧» مطولا ، وفي كتاب أخبار الآحاد باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ١٦٠٨/٣ حديث رقم «٧٢٦٢» بنحوه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٧٢/٤ ـ١٧٥ حديث رقم «٢٤٠٣» مطولا ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ٣٩٦/٥ ، ٣٩٧ حديث رقم «٣٧٣٠» بنحوه ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ بنحوه ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص/١٩٥ ، ١٩٦ حديث رقم «٥٥٥» بنحوه ، والبخاري في الأدب المفرد باب رقم «٤٣٨» ص/٣٢٤ حديث رقم «٩٦٨» بنحوه ، وفي باب من أدلى رجليه إلى البئر إذا جلس وكشف عن الساقين ص/٣٨١ ، ٣٨٢ حديث رقم «١١٥٤» مطولا ، والبزار في مسنده ٥٩/٨ ، ٦٢ ، ٦٣ حديث رقم «٣٠٥١» ، «٣٠٥٥» بنحوه ، و٦٠/٨ ، ٦١ حديث رقم «٣٠٥٢» ، «٣٠٥٣» مطولا ، والنسائي في السنن الكبير كتاب المناقب باب فضائل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ٤٢/٥ ، ٤٣ حديث رقم «٨١٣١» ، «٨١٣٣» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣٣٩/١٥ ـ ٣٤٢ حديث رقم «٦٩١٠» ، «٦٩١١» ، «٦٩١٢» .

(٢) سورة البقرة آية رقم «١٢٥».

وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ(١).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة ١٠٥/١ حديث رقم «٤٠٢» بلفظه ، وفي كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ١٠٠٥/٢ حديث رقم «٤٤٨٣» بنحوه ، وفي تفسير سورة الأحزاب باب قوله : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ١٠٩٦/٢ حديث رقم «٤٧٩٠» مختصرا ، وفي تفسير سورة التحريم باب قوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ ١١٣٣/٢ حديث رقم «٤٩١٦» مختصرا ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٦٩/٤ ، ١٧٠ حديث رقم «٢٣٩٩» مختصرا ، إلا أنه قال في الثالثة «وفي أسارى بدر» ، والترمذي في الجامع في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ٤٤٧/٤ حديث رقم «٢٩٧٠» ، «١٩٧١» مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٢٢/١ حديث رقم «١٠٠٩» مختصرا ، وأحمد في المسند ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ بنحوه ، والدارمي في السنن في كتاب المناسك باب الصلاة خلف المقام ٦٧/٢ حديث رقم «١٨٤٩» مختصرا ، والبزار في مسنده ٣٣٩/١ ، ٣٤٠ حديث رقم «٢٢٠» ، «٢٢١» بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب التفسير في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ٢٨٩/٦ ، ٢٩٠ حديث رقم «١٠٩٩٨» مختصرا ، وفي تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ٤٣٥/٦ حديث رقم «١١٤١٨» مختصرا ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بَيَان مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قَوْلِهِ : «قد كان في الأمم قَبْلَكُمْ قَوْمٌ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ منهم فَهُوَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ» ٣٤٠/٤ بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ٣١٩/١٥ حديث رقم «٦٨٩٦» ــ بنحوه ، والطبراني في المعجم الأوسط ١٥٧/٦ حديث رقم «٥٨٩٦» مختصرا ، إلا أنه قال في الثالثة «وفي أسارى بدر» ، و٢٨٢/٦ حديث رقم «٦٢٠٣» مختصرا ، وفي المعجم الصغير ص/٣٦٣ ، ٣٦٤ حديث رقم «٨٦٩» بنحوه إلا أنه قال في الثالثة «وفي أسارى بدر» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب النكاح باب سبب نزول آية الحجاب ١٤١/٧ حديث رقم «١٣٥٠٤» بمعناه .

• وقوله : «وافقت ربي في ثلاث» قال ابن حجر : أي وقائع ، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه ، أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها ، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير =

استشهد عمر – رضي الله عنه – في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، ودفن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرة عائشة ، وصلى عليه صهيب بن سنان.

***

= هذه من مشهورها قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين ، وهما في الصحيح ، وصحح الترمذي – في الجامع ٥/٣٨٣ حديث رقم «٣٧٠٢» – من حديث ابن عمر أنه قال : «ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» ، وهذا دال على كثرة موافقته ، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول. فتح الباري ١/٦٠٢.

سادسا : ترجمة أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :

أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحافظ الصحابة اختلف في اسمه ، على أقوال جمة أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابنُ غَنْمٍ ، وقيل : كان اسمه عبد شمس ، وعبد الله ، وقيل غير ذلك ، وكذا في اسم أبيه أقوال ، وأبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ مشهور بكنيته ، قال الحافظ الذهبي : والمشهور عنه أنه كني بأولاد هرة برية ، قال : وجدتها فأخذتها في كمي ، فكنيت بذلك [١] ، أسلم أبو هريرة على يد الطفيل بن عمرو الدوسي ، وقدم معه على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليالي غزوة خيبر سنة سبع ، فكانت أول مشاهده مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢] ، ثم شهد المشاهد كلها بعد ذلك ، ولزم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد إسلامه ، فلم يفارقه في حضر ولا سفر ، وتفقه عنه ، وكان يلزمه على شبع بطنه .

روى أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان أحرص شيء على سماع الحديث منه ، فحمل عنه علما كثيرا طيبا مباركا فيه[٣] لم يلحق في كثرته ، وعن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وعائشة ، وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عمر ، وواثلة بن الأسقع ، وغيرهم قال البخاري : روى عنه أكثر من ثمانمئة رجل من بين صاحب وتابع[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٩.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٦٥.

(٣) مسند أبي هريرة خمسة آلاف وثلاثمئة وأربعة وسبعون حديثا. أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ص/٣١ رقم «١» ، سير أعلام النبلاء ٢/٦٣٢.

(٤) الاستيعاب ص/٨٦٢ الترجمة رقم «٣١٨٣».

كان أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ من فقراء أهل الصفة ، وقد ذاق الجوع ــ رضي الله عنه ــ ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : آللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ (١).

ومناقبه كثيرة جدا فمنها ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ــ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ ــ وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » ، فَمَا خَلَقَ اللهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي ، أَوْ يَرَى أُمِّي إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّنِي (٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق باب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ١٤٤٣/٣ ، ١٤٤٤ حديث رقم «٦٤٥٢» مطولا ، والترمذي في الجامع في كتاب صفة القيامة باب رقم «٣٦» ٢١٥/٤ ، ٢١٦ حديث رقم «٢٤٨٠» ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في المسند ٥١٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب التاريخ باب المعجزات ٤٧١/١٤ ــ ٤٧٣ حديث رقم «٦٥٣٥» ــ ، والبيهقي في السنن الكبير كتاب الصلاة باب المسلم يبيت في المسجد ٦٢٤/٢ ، ٦٢٥ حديث رقم «٤٣٣٩» ، وفي كتاب النكاح باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح ١٣٤/٧ حديث رقم «١٣٤٨٤» مطولا ، وفي الحادي والسبعين من شعب الإيمان وهو باب في الزهد وقصر الأمل ٢٨٣/٧ ، ٢٨٤ بزيادة فيه ، وفي دلائل النبوة في باب ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الصفة علي لبن يسير ، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة ١٠١/٦ ، ١٠٢ مطولا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٤٣/٤ ، ٢٤٤ حديث رقم «٢٤٩١» مطولا ، وأحمد في المسند ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ مطولا ، والبخاري في الأدب المفرد في باب عرض الإسلام على الأم النصرانية ص/٢٩ ، ٣٠ حديث رقم «٣٤» بمعناه ، وفيه قصة ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناقب الصحابة ١٠٧/١٦ ، ١٠٨ حديث رقم «٧١٥٤» ــ مطولا ،والطبراني في المعجم الكبير ٤٠/٢٥ ، ٤١ حديث رقم «٧٦» ، والحاكم في المستدرك في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ٦٧٧/٢ ، ٦٧٨ حديث رقم «٤٢٤٠» ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص ٦٢١/٢: صحيح.

الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ : «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» ، فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ [(١)] .

وفي لفظ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ ، قَالَ : «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» ، فَبَسَطْتُ ، فَغَرَفَ بِيَدِهِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ٤٥٧/١ حديث رقم «٢٠٤٧» بلفظه ، وفي كتاب العلم باب حفظ العلم ٤٢/١ حديث رقم «١١٨» مختصرا ، وفي كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس ٢٤/١ حديث رقم «٣٥٠» ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ظاهرة ١٢٢٨/٣ حديث رقم «٧٣٥٤» بنحوه ، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ حديث رقم «٢٤٩٢» مختصرا ، و٢٤٥/٤ ، ٢٤٦ حديث رقم «٢٤٩٢» بنحوه ، والحميدي في المسند ٤٨٣/٢ حديث رقم «١١٤٢» بنحوه ، وأحمد في المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٧٤ ، بنحوه ، و٣٣٤/٢ ، ٤٢٧ مختصرا ، والبزار في مسنده ١٥٦/١٤ ، ١٥٧ حديث رقم «٧٦٨٩» بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير كتاب العلم باب حفظ العلم ٤٣٨/٣ ، ٤٤٠ حديث رقم «٥٨٦٦» ، «٥٨٦٨» بنحوه ، و٤٣٩/٣ حديث رقم «٥٨٦٧» مختصرا ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١٢١/١١ ، ١٢٢ حديث رقم «٦٢٤٨» بنحوه ، و١٠٢/١١ حديث رقم «٦٢٢٩» مختصرا ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في بَاب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا كان من قَوْلِهِ وأبو هُرَيْرَةَ حَاضِرٌ : «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ ثُمَّ يَأْخُذُ من حَدِيثِي هذا فإنه لاَ يَنْسَى شيئا سَمِعَهُ» ٣٤٨/٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ حديث رقم «١٦٥٩» ، «١٦٦٣» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ١٠٤/١٦ ، ١٠٥ حديث رقم «٧١٥٣».

فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «ضُمَّهُ» ، فَضَمَمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ (١).

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره (٢) ، ومع ذلك فقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ لا يرى أن يكثر أبو هريرة الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول لأبي هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو لألحقنك بأرض دوس (٣) ، قال الحافظ الذهبي : هكذا هو كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقول : أقلوا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وزجر غير واحد من الصحابة عن بث الحديث ، وهذا مذهب لعمر ، ولغيره(٤).

وقد كان أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ من الصدق ، والحفظ ، والديانة ، والعبادة ، والزهادة ، والعمل الصالح على جانب عظيم ، وله في ذلك أخبار يطول ذكرها (٥).

استعمله عمر بن الخطاب على البحرين، وكان مروان بن الحكم يستخلفه على إمارة المدينة في عهد معاوية بن أبي سفيان (٦).

مات أبو هريرة سنة سبع وخمسين على الصحيح ، وقيل : سنة ثمان أو تسع وخمسين (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب حفظ العلم ٤٢/١ حديث رقم «١١٩» بنحوه ، وفي كتاب المناقب باب رقم «٢٨» ٨٢٧/٢ حديث رقم «٣٦٤٨» بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ٤٥٢/٥ حديث رقم «٣٨٦١» بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند ٨٨/١١ حديث رقم «٦٢١٩» بنحوه.

(٢) تاريخ دمشق ٣٤١/٦٧.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص/٢٧٠ حديث رقم «١٤٧٥» ، تاريخ دمشق ٣٤٣/٦٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦٠١/٢.

(٥) ذكر منها جملة الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٣٧٨/١١ ـ ٣٨٥.

(٦) البداية والنهاية ٣٨٧/١١.

(٧) الإصابة ٢٠٧/٧ رقم «١١٧٩».

«المباحث العربية»

قوله : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ؛ كُلٌّ : من ألفاظ العموم ، والإحاطة ، والاستغراق ، وقد تضافرت أقوال أهل اللغة على هذا ، فقال الجوهري : كلٌّ لفظةُ واحدٌ ، ومعناه جمع ، فعلى هذا تقول : كلٌّ حضر ، وكلٌّ حضروا ، على اللفظ مرة ، وعلى المعنى أخرى ، وكلٌّ ، وبعضٌ معرفتان ، ولم يجيء عن العرب بالألف واللام ، وهو جائز ، لأن فيهما معنى الإضافة أضفت ، أو لم تضف(١).

وقال ابن فارس : فأمَّا كُلّ ، فهو اسمٌ موضوع للإحاطة مضافٌ أبدا إلى ما بعده ، وقولهم الكُلّ ، وقام الكُلّ فخطأ ، والعربُ لا تعرفه (٢).

وقال ابن سيده : كُلٌّ لفظة صيغت للدلالة على الإحاطةِ ، والجمع ، وهي نهايةٌ في الدلالة على العموم (٣) ، وقال أيضا : إن كُلاًّ لفظٌ واحد ، ومعناه جميعٌ ، ولهذا يحمل مرة على اللفظ ، ومرة على المعنى ، فيقال : كُلُّهم ذاهبٌ ، وكلهم ذاهبون ، وكل ذلك قد جاء به القرآن ، والشعرُ ، ويُحذَفُ المضافُ إليه ، فيقال كُلٌّ ذاهبٌ ، وهو باق على معرفته (٤) ، وقال أيضا : الكُلُّ اسم يَجمعُ الأجزاءَ ، ويُقال : كلُّهم مُنطَلِقٌ ، وكلُّهنَّ مُنطَلِقَةٌ ، الذكَر والأُنثى في ذلك سواء ، وحكى سيبويه : كُلَّتُهُنَّ منطلقةٌ(٥).

---

(١) الصحاح ١٨١٢/٥ «كلل».

(٢) معجم مقاييس اللغة ١٢٢/٥ «كل».

(٣) المخصص لابن سيده باب الألفاظ الدالة على العموم والخصوص ١٣٠/١٧ ، ١٣١.

(٤) المصدر السابق ١٣١/١٧.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٦٥٧/٦ «كلل».

وقال ابن هشام : كل ؛ اسم موضوع لاستغراق أفراد المُنَكَّر نحو : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ (١) ، والمُعَرَّف المجموع نحو قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴾ (٢) ، وأجزاء المفرد المعرف نحو : كل زيد حسن (٣).

و« كلّ » : مبتدأ مرفوع بالضمة ، وهو مضاف لقوله «مسكر».

قوله : «مُسْكِر» ؛ اسم فاعل من أَسكَرَ ، يُسكِرُ ، فهو مُسكِرٌ ، يقال سَكِرَ ، يَسكَرُ سُكْرا ، وسُكُرا ، وسَكْرا ، وسَكَرا ، وسَكَرَانا ، فهو سَكِرٌ ، عن سيبويه ، وسكْرانُ ، والأُنثى سكِرَةٌ ، وسكْرَى ، وسكْرَانَةٌ ، الأخيرة عن أبي علي ، والجمع : سُكَارى ، وسَكَارى ، وسَكْرَى ، والمُسْكِرُ ما غيب العقل ، والسُكْرُ نقيض الصَّحْوِ ، قاله صاحب العين ، وقال الراغب : السُكْرُ حالَةٌ تَعْتَرِضُ بين المرءِ وعقْلِه ، وأكثَرُ ما يُستَعْمَلُ ذلك في الشّراب ، وقد يكونُ من غَضَب وعِشْق ، ولذلك قال الشّاعر :

سُكْرَانِ سُكْرُ هُوًى وسُكْرُ مُدَامَةٍ أنَّى يُفِيقُ فَتًى بِهِ سُكْرَانِ (٤)

و«مسكر» مضاف إليه مجرور بالكسرة .

قوله : «خَمْرٌ» ؛ بالرفع خبر المبتدأ ، ومادّة الخَمْر : موضوعةَ للتَّغْطِيةَ ، والمُخَالَطَةَ فِي سِتْرٍ ، كذا قالَ ابن فارس ، والرَّاغِب ، والصَّاغانِيّ ، وغَيرُهم من أربابِ الاشتِقَاق ~~، وتَبِعَهم صاحب القاموس~~(٥) .

---

(١) سورة الأنبياء من الآية رقم «٣٥» .

(٢) سورة مريم الآية رقم «٩٥» .

(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ٨٤/٣ .

(٤) كتاب العين ٣٠٩/٥ ، تهذيب اللغة ٥٥/١٠ ، المحكم والمحيط الأعظم ٧١١/٦ ، المفردات في غريب القرآن للراغب ص/٢٣٦ ، لسان العرب ٢٠٤٧/٣ ، بصائر ذوي التمييز ٢٣٣/٣ ، تاج العروس ٥٥/١٢.

(٥) مقاييس اللغة ٢١٥/٢ ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥٧١/٢ ، تاج العروس ٢٠٨/١١ «خمر».

وقد اختلف أهل اللغة في حقيقة الخمر ، ولهم فيها قولان :

القول الأول : أنها ما أسكر من عصير العنب : قال صاحب العين : الخمر ما أسكر من عصير العنب ، والجمع خمور ، وهي الخمرة [١].

وقال ابن سيده : الخَمْرُ : ما أسكر من عَصيرِ العِنَب ، لأنها خامَرَت العقلَ ا.هـ ، وتَعَقَّبَ من قال : إن الخمر تكون من الحبوب [٢] فقال : جعل الخَمر من الحبوب ، وأظنه تَسَمُّحًا منه ، لأنَّ حَقِيقَةَ الخَمْر إنَّمَا هي للعِنَب ، دون سائرِ الأَشْياءِ ، والأعرف في الخمر التأنيث ، وقد تُذكَّر ، والعرب تسمّي العِنَب خَمرا ، وأظنّ ذلك لكونها منه ، حكاه أبو حنيفة ، قال : وهي لُغة يمانَية ، وقال في قوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [٣] : إن الخمر ، هنا : العنب ، وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤول اليه ، والعربُ كثيرا ما تُسَمّي الشيء باسم ما يؤول إليه ، قال أبو حنيفة : وزَعم بعضُ الرُّواة أنه رأى يمانيا قد حَمل عِنبًا ، فقال له : ما تَحمل فقال خمرا ، فسمَّى العِنبَ خمْرا ، والجمع خُمور ، وهي الخَمْرة [٤].

والقول الثاني : أن الخمر ما أسكر من الشراب مطلقا : روى الأصمعي عن معمر ابن سليمان قال : لقيت أعرابيا ، فقلت : ما معك ؟ قال : خمر ، والخَمْرُ ما خَمَرَ العَقْلَ ، وهو المسكر من الشراب [٥].

وقال أبو حَنِيفة الدِّينَوَرِيّ : قد تكون الخَمر من الحُبوب [٦].

---

(١) المخصص ٧٢/١١ .

(٢) وهو أبو حنيفة الدينوري كما سيأتي .

(٣) سورة يوسف من الآية رقم «٣٦».

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٥ «خمر».

(٥) لسان العرب ١٢٥٩/٢ «خمر».

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٥ «خمر».

وقال الزجاج : تأويل الخمر في اللغة أنه كل ما ستر العقل ، يقال لكل ما ستر الإنسان من شجرٍ ، وغيره خمر ، وما ستره من شجر خاصة ضَرَى ، مقصور [١] ، ويقال : دخل فلان في خِمَارٍ ؛ أي في الكثير الذي يستتر فيه ، وخِمار المرأة قناعها ، وإنما قيل له خِمار لأنه يغطي ، والخُمرَةُ التي يُسْجَد عليها ، إنما سميت بذلك لأنها تستر الوجه عن الأرض ، وقيل للعجين : قد اختمر ؛ لأن فطرته قد غطاها الخمر أعني الاختمار ، يقال قد اختمر العَجينُ وخمَرتُه ، وفَطَرتُه وأفطَرتُه ، فهذا كله يدل على أن كل مسكر خمر ، وكل مسكر مخالط العقل ، ومغط عليه ، وليس يقول أحد للشارب إلا مخمور من كل سكر ، وبه خُمَار ، فهذا بَيِّن واضح ، وقد لُبِّس على أبي الأسود الدؤلي فقيل له : إن هذا المسكر الذي سموه بغير الخمر حلال ، فظن أن ذلك كما قيل له ، ثم قاده طبعه إلى أن حكم بأنهُمَا واحد ، فقال :

دع الْخَمْرَ يَشْرَبْها الغواةُ فإنَني رأيت أخَاهـا مجزيا لمكانها
فـإلَّا يكنـها أو تكنـه فإنـه أخـوها غذَتْه أمها بلبانها [٢]

وقال أبو جعفر النحاس : وتأويل الخمر في اللغة أنه ما ستر على العقل ، يقال لكل ما ستر الإنسان من شجر ، وغيره : خمر ، وما ستر من شجر خاصة : الضرا ، مقصور ، ودخل في خمار الناس أي الكثير الذي يستتر فيه ، وخمار المرأة قناعها ؛ لأنه يغطي الرأس ، والخمرة التي سجد عليها لأنها تستر الوجه عن الأرض ، وكل مسكر خمر لأنه يخالط العقل ويغطيه ، وفلان مخمور من كل مسكر [٣].

---

(١) كذا قال ، وقال الأصمعي: الضَرَاء ما وراك من شجر ، وقال ابن سيدة : والضَرَاء ممدود : الاستِخْفاء والخَتْل. تهذيب اللغة ٥٦/١٢ «ضرا» ، المخصص في باب ما يقصر فيكون له معنى ، فإذا مد كان له معنى آخر ١٢٤/١٥.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٩١/١ ، ٢٩٢.

(٣) معاني القرآن للنحاس ١٧٣/١.

وقال أبو عبيد الهروي : الخمر ما خامر العقل أي خالطه ، وخَمَر العقل أي ستره ، وهو المسكر من الشراب (١) .

•سبب تسميتها بالخمر :

كما اختلف أهل اللغة في حقيقة الخمر اختلفوا في سبب تسميتها ، ولهم في ذلك أقوال :

أولا : قيل : سميت خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال الشاعر :

فَخَامَرَ القَلْبَ من تَرْجِيعِ ذِكْرَتِهَا رَسٌ لطيفٌ ورَهْنٌ منكِ مكْبولُ (٢)

ثانيا : وقِيلَ : سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُخَمِّرُ الْعَقْلَ ـ بِالتَّشْدِيدِ ـ أَيْ تُغَطِّيهِ ، وتستره ، وَمِنْهُ اخْتِمَارُ الْمَرْأَةِ بِخِمَارِهَا ؛ أَيْ تَغَطِّيهَا بِهِ ، ويقال للحصير الذي يُسْجَد عليه : خُمْرة ؛ لأنه يستر الأرض ، ويقي الوجه من التراب قالت عائشة : «كنت أناولُ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخُمْرة ، وأنا حائضٌ» (٣).

ثالثا : وَقِيلَ : لِأَنَّ شَارِبَهَا يَخْمِرُ النَّاسَ مِنْ حدِّ ضَرَبَ أَيْ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ (٤).

رابعا : وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : سُمِّيَتْ بِهَا لِاخْتِمَارِهَا وَهُوَ إِدْرَاكُهَا وَغَلَيَانُهَا (٥).

خامسا : وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : سُمِّيَتْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ ، فَاخْتَمَرَتْ ، وَاخْتِمَارُهَا تَغَيُّرُ رِيحِهَا (٦).

---

(١) الغريبين للهروي ٢/٦٠٧ .

(٢) الزاهر في معانى كلمات الناس ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ ، الصحاح ٢/٦٤٩ ، مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص/١٥٩ ، لسان العرب ٢/١٢٥٩ «خمر».

(٣) الزاهر في معانى كلمات الناس ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ ، مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص: ١٥٩ ، طلبة الطلبة للنسفي ص/٣١٦ .

(٤) طلبة الطلبة للنسفي ص/٣١٦ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٢١٥ ، طلبة الطلبة للنسفي ص/٣١٦ .

(٦) الصحاح ٢/٦٤٩ ، لسان العرب ٢/١٢٥٩ «خمر».

سادسا : وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِك : خَمِرَ عَلَيْهِ الْخَبَرُ ؛ أَيْ خَفِيَ ، مِنْ حَدِّ عَلِمَ ، سُمِّيَتْ بِهَا لأَنَّ مَنْ سَكِرَ مِنْهَا خَفِيَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ [(١)].

سابعا : وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِك : خَمَرَ الشَّهَادَةَ ؛ أَيْ كَتَمَهَا مِنْ حَدِّ دَخَلَ ، سُمِّيَتْ بِهَا لأَنَّهَا تَكْتُمُ الْمَحَاسِنَ [(٢)].

ثامنا : وَقِيلَ : هُوَ مِنْ الْخُمْرَةِ ــ بِضَمِّ الْخَاءِ ــ وَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْعَجِينِ ، وَيُسَمِّيهَا النَّاسُ الْخَمِيرَ ، وَهِيَ مَادَّتُهُ ، وَأَصْلُهُ ، سُمِّيَتْ بِهَا لأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ؛ أَيْ أَصْلُهَا ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْحَدِيثُ [(٣)].

تاسعا : وَقِيلَ : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلانٌ يَدِبُّ فِي الْخَمَرِ ــ بِفَتْحِ الْخَاءِ ، وَالْمِيمِ ــ إذَا كَانَ يَسْتَخْفِي ، وَهُوَ مَا وَارَاك مِنْ جَرَفٍ ، وَشَجَرٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الاغْتِيَالِ ، وَالْخَمْرُ تَغْتَالُ الْعَقْلَ ، وَهُوَ الإِهْلاكُ عَلَى خَفَاءٍ [(٤)].

عاشرا : وَقِيلَ : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ : خَامَرَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ ؛ أَيْ لازَمَهُ ، فَلَمْ يَبْرَحْهُ ، سُمِّيَتْ بِهَا لأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ شَرَعَ فِي شُرْبِهَا لازَمَهَا [(٥)].

حادي عشر : وَقِيلَ : هِيَ مِنْ قَوْلِهِمْ دَاءٌ مُخَامِرٌ ؛ أَيْ مُخَالِطٌ ، سُمِّيَتْ بِهَا لأَنَّ مَنْ أَدْمَنَهَا خَالَطَتْهُ الأَدْوَاءُ ، وَالأَسْوَاءُ [(٦)].

ثاني عشر : وقيل : سميت خمرا لأنها تُخمِّرُ أي تُغطّى لئلا يقع فيها شيء[(٧)].

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي ص/٣١٦ .

(٢) المصدر السابق نفس الموضع.

(٣) المصدر السابق نفس الموضع.

(٤) المصدر السابق نفس الموضع .

(٥) المصدر السابق نفس الموضع.

(٦) المصدر السابق نفس الموضع.

(٧) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

* وبناء على ما تقدم يكون معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أي جميع أنواع المسكر خمر ، فلا فرق بين نوع ، وآخر ، فكل شيء أسكر ، فهو خمر حرام .

وقيل : إن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل مسكر خمر» ؛ معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ؛ قال الخطابي : قوله : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ؛ يتأول على وجهين ؛ أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد فيه السكر من الأشربة كلها ، ومن ذهب إلى هذا زعم أن للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن ،كما لها أن تضع الأحكام بعد أن لم تكن.

قال : والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة ، ووجوب الحد على شاربه ، وإن لم يكن عين الخمر ، وإنما ألحق بالخمر حكما إذ كان في معناها ، وهذا كما جعل النباش في حكم السارق ، والمتلوط في حكم الزاني ، وإن كان كل واحد منهما يختص في اللغة باسم غير الزنى ، وغير السرقة[1].

وردَّ الوجهَ الأخيرَ ابنُ العربي ، فقال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل : احتجنا إليه لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث لبيان الأسماء ، قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها ، ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها ، قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ، ونادى المنادي : «حرمت الخمر» ، لم يبادروا إلى إراقتها ، ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن ، فإن قيل : هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصحابة

---

(١) معالم السنن ٤/٢٦٤ ، ٢٦٥.

عرب فصحاء ، فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ، ومن اللغة ما فهموه من الشرع [١].

قول عائشة : «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ» ؛ البِتْعُ بالكسر ، وسكون التاء ، وكعِنَبٍ : نبيذ يتَّخذ من عسل النَّحل ، وقيل : هو نَبِيذُ العَسَلِ المُشْتَدُّ [٢] ، وقال الصاحب بن عباد : وقيل: هو سلالَةُ [٣] العِنَب[٤].

قوله : «إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ» ؛ قال صاحب العين ، والصاحب بن عباد ، وابن سيده : المِزْرُ : نَبِيذُ الشَّعِيرِ ، والحُبوبِ ، ويقال : نبيذ الذُّرَةِ خاصَّةً [٥] ، وقال أبو-عبيد : ومنها – أي من الأشربة – : المِزر ؛ وهو من الذرة [٦] ، وكذا قال ابن قتيبة : وزاد : وهو شراب الحبشة[٧] ، وقال أبو حنيفة : فأما خمور الحبوب ، فما اتخذ من الحنطة ، فهو المزر [٨].

قوله : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قال الخطابي : فيه إشارة إلى النوع الذي يُسكر من الأشربة ما كانت على اختلاف أسمائها وجواهرها وأصولها دخل فيها ما يتخذ من ذلك من العنب والتمر والذرة والعسل وغيرها من الثمار والحبوب ،

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٢ ، ٥٣.

(٢) العين ٢/٨٠ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٩٣ ، أدب الكتاب لابن قتيبة ص/١٦٦ ، جمهرة اللغة ١/١٩٦ ، الصحاح ٣/١١٨٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢/٥٩ ، النهاية في غريب الحديث ١/٩٤ ، القاموس المحيط ص/٧٠١ «بتع».

(٣) سُلالةُ الشيء ما استل منه. الصحاح ٥/١٧٣١ «سلل».

(٤) المحيط في اللغة ١/٤٤٧ «بتع».

(٥) العين ٧/٣٦٦ ، المحيط في اللغة ٩/٥٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ٩/٤٢ «مزر».

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٣٩٣.

(٧) أدب الكتاب لابن قتيبة ص/١٦٦ .

(٨) المخصص باب الأنبذة التي تتخذ من التمر والحب والعسل ١١/٩١.

ودل على أن ما وجد فيه صفة السكر فهو محرم العين ، ويأتي ذلك على قليله وكثيره [١].

قوله : «البُسْرُ» ، قال صاحب العين : البُسْرُ من التَّمْر قبل أن يُرْطِبَ ، والواحدة بُسْرةٌ [٢] ، وكذا قال ابن سيده ، وزاد : لغضاضته [٣] ، وقال الأزهري : البُسْرُ ما لَوَّنَ ، ولم يَنْضِجْ ، وإذا نضِجَ فقد أَرْطَبَ [٤].

وقال الجوهري : البُسْرُ أوَّله طَلْعٌ ، ثم خَلالٌ ، ثم بَلَحٌ [٥] ثم بُسْرٌ ، ثم رُطَبٌ ، ثم تمر الواحدة بُسْرَةٌ وبُسُرَةٌ ، وجمعها بُسْرات ، وبُسُرات ، وبُسْرٌ ، وبُسُرٌ ، وأَبْسَرَ النخل صار ما عليه بُسْرا[٦].

وقال صاحب القاموس : أوَّلُهُ طَلْعٌ ، فإذا انْعَقَدَ فَسَيابٌ [٧] ، فإذا اخْضَرَّ واسْتَدارَ فَجَدالٌ وسَرادٌ وخَلالٌ [٨] ، فإذا كبرَ شيئاً فَبَغْوٌ [٩] ، فإذا عَظُمَ فَبُسْرٌ[١٠] ، ثم مُخَطَّمٌ[١١] ، ثم مُوَكِّتٌ[١٢] ، ثم تُذْنوبٌ [١٣] ، ثم جُمْسَةٌ [١٤] ، ثم ثَعْدَةٌ[١٥] ، وخالِعٌ وخالِعَةٌ ، فإذا انْتَهَى نُضْجُهُ فَرُطَبٌ ، ومَعْوٌ ، ثم تَمْرٌ [١٦].

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ١٧٦٩/٣.

(٢) العين ٢٥٠/٧ «بسر».

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٨/٨ «بسر».

(٤) تهذيب اللغة ٤١٢/١٢ «بسر».

(٥) البَلَحُ ، محركة ، وهوَ حملُ النَّخل ما دامَ أخضرَ صِغارا كحِصْرِمِ العِنَبِ ، واحدتُه بَلَحَةٌ تاج العروس ٣١٨/٦ـ«بلح» .

(٦) الصحاح ٥٨٩/٢ «بسر».

(٧) كَسحَاب. تاج العروس ١٧٨/١٠ «بسر».

(٨) كَسحَاب. المصدر السابق نفس الموضع.

(٩) بفتح الموحَّدةِ وسكونِ الغَيْن. تاج العروس ١٧٩/١٠ «بسر».

(١٠) بالضَّمِّ. المصدر السابق نفس الموضع .

(١١) كمُعَظَّم. المصدر السابق نفس الموضع .

(١٢) على صيغةِ اسم الفاعل. المصدر السابق نفس الموضع .

(١٣) بالضَّمِّ. المصدر السابق نفس الموضع .

(١٤) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الميم وسينٍ مهملةٍ مفتوحة. المصدر السابق نفس الموضع .

(١٥) بفتحِ المُثَلَّثةِ وسكونِ العينِ المُهْمَلَةِ ثمَّ دال. المصدر السابق نفس الموضع .

(١٦) القاموس المحيط ص/٣٥٠ «بسر».

قوله : «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ» ؛ هذا الحديث وإن كانت صورته صورة الموقوف إلا أن له حكم الرفع ، قال ابن حجر : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة ؛ لأن له عندهم حكم الرفع ، لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة ؛ وهي آية سورة المائدة : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ﴾ إلى آخرها ، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي [(١)] فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها [(٢)].

قوله : «وهي من خمسة» ؛ هذه جملة حالية ؛ لا تقتضي الحصر ، أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية ، أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء ، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم [(٣)] بلفظ : «أَلا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ» [(٤)].

---

(١) قلت : يعني ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ١٢٨١/٣ حديث رقم «٥٥٨٢» من طريق مُعْتَمِر ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ، قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي ـ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ ـ الفَضِيخَ ، فَقِيلَ : حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، فَقَالُوا : أَكْفِئْهَا ، فَكَفَأْتُهَا ، قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا شَرَابُهُمْ ؟ قَالَ : «رُطَبٌ وَبُسْرٌ» ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ : وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

(٢) فتح الباري ٤٩/١٠.

(٣) في صحيحه في كتاب التفسير ٦٢٩/٤ حديث رقم «٣٠٣٢».

(٤) فتح الباري ٤٩/١٠ ، عمدة القاري ٢٥٥/٢١.

قوله :«وَالْحِنْطَةِ» ؛ الحِنْطَةُ ، بالكَسْرِ : البُرُّ ، الحَبُّ المعروفُ ، وهو القمح (١) ، قال صاحب العين : الحنطة اسم للجمع ، وليس له واحد من لفظه ، وجمعها حِنَط ، والحنَّاط بائعها ، وحرفته الحناطة (٢) ، وقال ابنُ دُرَيْد : والبُرُّ المعروف أفصحُ مِن قولهم : القَمْحُ والحِنْطَةُ (٣) .

وقال الخطابي : وإنما عد عمر هذه الأنواع الخمسة من الخمور لاشتهار أسمائها في زمان عمر ، ولم تكن جماعتها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها عزيزة ، والعسل مثلها ، أو أعز منها ، إنما كان يتخذ شراب العسل باليمن ، وكانوا يسمونه البتع ، فعد عمر ما عرف منها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز ، أو غيره خمرا بمثابتها ، إن كان يخامر العقل ، فيسكر كإسكارها(٤).

قوله :«والخمر ما خامر العقل» ؛ أي : ما خالط العقل ، قال صاحب العين : كلُّ ما خالَطَ شيئا ، فقد خَامَرَه (٥) ، وقال ابن سيده : خامر الشَّيءُ الشيءَ : قاربه ، وخالَطه ، قال ذو الرُّمة :

هامَ الفؤادُ بذِكْـــراها وخَامَـــره   منها على عُدَواء الدَّار تَسْقيمُ(٦)

وقال أبو جعفر النحاس : وقول عمر هذا توقيف في الخمر أنها من غير عنب ، وفيه بيان الاشتقاق أنه ما خامر العقل ، مشتق من الخمر ، وهو كل

---

(١) العين ١٧١/٣ ، المحيط في اللغة ٢٥/٣ ، الصحاح ١١٢٠/٣ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٤٣/١٠ ، تاج العروس ٢١٥/١٩ «حنط».

(٢) المخصص باب أجناس البر والشعير ٦٠/١١.

(٣) جمهرة اللغة ٢٧/١ «برر».

(٤) أعلام الحديث ص/٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩.

(٥) المخصص في أبواب الأمراض ، الوجع في الجسد ٦٦/٥ .

(٦) المحكم والمحيط الأعظم ١٨٥/٥ «خمر» ، وعُدَواء الدار : بُعدها ، قاله ابن دريد في جمهرة اللغة ٢٤٣/٢ مادة : «د ع و اى».

ما وارى من نخل وغيره ، فقيل : خمر لأنها تستر العقل ، ومنه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب وغيره ، لا فرق بينهما ، وما منهما إلا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة والبغضاء ، ويصد به عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فالقليل من هذا ، ومن هذا واحد ، فهذا أصح ما قيل في اشتقاقها ، وأجله إسنادا قاله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المنبر بحضرة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، وأما سعيد بن المسيب ، فروى عنه أنه قال : إنما سميت الخمر خمرا لأنها صعد صفوها ورسب كدرها ، قال أبو جعفر : فاشتقاق هذا أيضا على أن الصفو ستر الكدر ، وقال بعض المتأخرين : سميت خمرا لأنها تخمر أي تغطى ، وسمي نبيذا لأنه ينبذ ، ولو صح هذا لكان النبيذ أيضا يخمر [(١)] .

وقال المهلب : وهذا التفسير من عمر مقنع ، ليس لأحد أن يتسور ، فيقول : إن الخمر من العنب وحده ، فهؤلاء أصحاب النبي ، وهم فصحاء العرب ، والفقهاء عن الله ورسوله قد فسروا ما حرمه الله وقالوا : إن الخمر من خمسة أشياء ، وقد أخبر عمر بذلك حكاية عما نزل من القرآن ، وتفسيرًا للجملة ، وقال : «الخمر ما خامر العقل» ، وخطب بذلك على منبر النبي عليه السلام بحضرة الصحابة من المهاجرين والأنصار وغيرهم ، ولم ينكره أحد منهم ، فصار كالإجماع ، وهذا ابن عمر يقول : «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» [(٢)] ؛ يعنى خمر العنب ، وقال أنس : «وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا» [(٣)].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٥٩٤ ، ٥٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب الخمر من العنب ٣/١٢٨٠ «٥٥٧٩» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٥٠٤ ، ٥٠٥ حديث رقم «١٧٣٥٧» بلفظه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٣٩ ، وقد تقدم تخريج حديث أنس في أوائل هذا البحث.

وقال ابن حجر : قوله : «والْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ» ؛ أي غطاه أو خالطه ، فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز ، فلذلك حرم ما غطاه ، أو غَيَّرَه ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عبادة ليقوموا بحقوقه [١].

وقال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف ، فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة [٢] ، وتعقبه ابن حجر ، فقال : كذا قال ، وفيه نظر ، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة ، بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع ، هو ما خامر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب ، فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية [٣].

---

(١) فتح الباري ٤٩/١٠.

(٢) الكواكب الدراري للكرماني ١٤١/٢٠ ، ١٤٢.

(٣) فتح الباري ٤٩/١٠ ، قلت هذا هو الراجح ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث لبيان الشريعة ، لا اللغة ، ولأن الشرع طارىء على اللغة ، وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى ، ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد ، وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في : المستصفى للغزالي ٥٣/٣ ـ ٥٥ ، المحصول للرازي ٣٤١/١ ، ٣٤٢ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧/٣ ، ٢٨ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، البحر المحيط للزركشي ٤٧٣/٣ ، ٤٧٤ .

قوله : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ» : قال الجصاص : قوله «الخمر» اسم للجنس لدخول الألف ، واللام عليه ، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم ، فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به إلا وقد استغرقه ذلك ، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرا[١] ، وقال أيضا : هذا الخبر قد تضمن نفي اسم الخمر عن الخارج من غير هاتين الشجرتين لأن قوله «الخمر» اسم للجنس ، فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا ، فانتفى بذلك أن يكون الخارج من غيرهما مسمى باسم الخمر ، واقتضى هذا الخبر أيضا أن يكون المسمى بهذا الاسم من الخارج من هاتين الشجرتين ، وهو على أول الخارج منهما مما يسكر منه ، وذلك هو العصير النيء المشتد ، ونقيع التمر ، والبسر قبل أن تغيره النار لأن قوله : «منهما» يقتضي أول خارج منهما مما يسكر ، والذي حصل عليه الاتفاق من الخمر هو عصير العنب النيء المشتد إذ غلا ، وقذف بالزبد[٢] ، وتابع العينيُّ الجصاصَ على هذا ، وقال : مع أنه ورد في حديث ابن عمر : «نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل» [٣] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٦/٢.

(٢) المصدر السابق ١٢٤/٤.

(٣) عمدة القاري ٢٤٧/٢١.

قلت : لم يأخذ الكوفيون بحديث عمر ، ولا بحديث أبي هريرة ، وأجاب الإمام أبو جعفر الطحاوي عن حديث أبي هريرة بثلاثة أجوبة :

• **الجواب الأول :** قال الطحاوي : يحتمل أن يكون أراد بقوله : «الخمر من هاتين الشجرتين» إحداهما ، فعمهما بالخطاب ، وأراد إحداهما ، دون الأخرى ، كما قال الله عز وجل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ (١) ، وإنما يخرج من أحدهما ، وكما قال : ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾(٢) ، والرسل من الإنس لا من الجن ، وكما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبادة بن الصامت ـ إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما أخذ على النساء ـ : أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ثم قال : من أصاب من ذلك شيئا ، فعوقب به ، فهو كفارة له حدثنا بذلك يونس قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ،

---

(١) الآية رقم «٢٢» من سورة الرحمن.

(٢) من الآية رقم «١٣٠» من سورة الأنعام.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، وقد علمنا من أشرك ، فعوقب بشركه ، فليس ذلك بكفارة ، فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ما سوى الشرك مما ذكر في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب رقم «١١» ١٦/١ حديث رقم «١٨» من طريق شعيب عن الزهري به ، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ، وبيعة العقبة ٨٧٩/٢ حديث رقم «٣٨٩٢» ، «٣٨٩٣» من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه به ، ومن طريق الصنابحي عن عبادة ، وفي كتاب المغازي ، باب رقم «١٢» ٩٠٤/٢ حديث رقم «٣٩٩٩» من طريق شعيب عن الزهري به ، وفي كتاب التفسير ، في تفسير سورة الممتحنة باب ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ١١٢٥/٢ حديث رقم «٤٨٩٤» عن علي بن عبد الله عن سفيان به ، وفي كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ١٥٠٧/٣ حديث رقم «٦٧٨٤» عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة به ، وفي باب توبة السارق ١٥٠٩/٣ ـ ١٥١٠ حديث رقم «٦٨٠١» من طريق معمر عن الزهري به ، وفي كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ ١٥٢٤/٣ ، ١٥٢٥ حديث رقم «٦٨٧٣» من طريق الصنابحي عن عبادة ، وفي كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ١٥٩٩/٣ حديث رقم «٧٢١٣» من طريق شعيب عن الزهري به ، وفي كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ١٦٥١/٣ حديث رقم «٧٤٦٨» من طريق معمر عن الزهري به ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود ١٨٩/٣ ـ ١٩١ حديث رقم «١٧٠٩» عن يحيى بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وابن نمير ، كلهم عن ابن عيينة به ، ومن طريق معمر عن الزهري به ، ومن طريق أبي الأشعث الصنعاني ، والصنابحي ، كلاهما عن عبادة به ، والترمذي في الجامع في كتاب الحدود باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ١٢٥/٣ ، ١٢٦ حديث رقم «١٤٤٤» عن قتيبة عن ابن عيينة به ، وقال : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب البيعة باب البيعة على الجهاد ١٠٠/٧ ، ١٠١ حديث رقم «٤١٦١» ، «٤١٦٢» من طريق صالح ، والحارث بن فضيل ، كلاهما عن ابن شهاب به ، وفي باب البيعة على فراق المشرك ١٠٤/٧ ، ١٠٥ حديث رقم «٤١٧٨» من طريق معمر عن الزهري به ، وفي باب ثواب من وفى بما بايع عليه ١١٣/٧ حديث رقم «٤٢١٠» عن قتيبة عن سفيان به ، وفي كتاب الإيمان وشرائعه باب البيعة على الإسلام ٧٩/٨ حديث رقم «٥٠٠٢» عن قتيبة عن سفيان به ، وابن ماجه في السنن في كتاب الحدود باب الحد كفارة ٨٦٨/٢ حديث رقم «٢٦٠٣» من طريق أبي الأشعث عن عبادة ، والحميدي في المسند ١٩١/١ حديث رقم «٣٨٧» عن ابن عيينة به ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب أهل الكتاب باب بيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤/٦ حديث رقم «٩٨١٨» عن معمر عن الزهري به ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الديات باب ٣٢٩/١٤ ، ٣٣٠ حديث رقم «٢٨٥٧٣» عن ابن عيينة به ، وأحمد في المسند ٣١٤/٥ عن ابن عيينة به ، و٣٢٠/٥ من طريق معمر عن الزهري به ، و٣١٣/٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ من طريق أبي أسماء الرحبي ، وأبي الأشعث ، والصنابحي ، ثلاثتهم ، عن عبادة ، والدارمي في السنن في كتاب السير باب في بيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٩٠/٢ حديث رقم «٢٤٥٣» من طريق يونس عن الزهري به ، وابن الجارود في المنتقى في باب الحدود عن محمد بن عبد الله بن يزيد ، وعبد الله بن هاشم ، كلاهما ، عن ابن عيينة به ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الحدود ٢٥٣/١٠ حديث رقم «٤٤٠٥» ـ من طريق أبي أسماء الرحبي عن عبادة ، والدارقطني في السنن في كتاب الحدود والديات وغيره ١٣٢/٣ حديث رقم «٣٤٦٧» ، «٣٤٦٨» من طريق يونس ، ومعمر ، كلاهما ، عن الزهري به ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الجراح باب قتل الولدان ٣٤/٨ حديث رقم «١٥٨٤٢» من طريق شعيب عن الزهري به ، وفي كتاب الأشربة باب الحدود كفارات ٥٦٩/٨ ، ٥٧٠ حديث رقم «١٧٥٩٢» من طريق يحيى بن الربيع ، والشافعي كلاهما عن سفيان به.

هذا الحديث ، فلما كانت هذه الأشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك احتمل أيضا أن يكون قوله : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة ، والعنبة» ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة ، لا من النخلة [(١)].

• وقد تعقب ابنُ حزم الطحاويَّ في جميع ما ذكره في جوابه السالف ، فقال : صدق الله ، وكذب الطحاوي ، وكذب مَنْ أخبره بما ذكر ، بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ، ولقد جاءت الجنَ رسلٌ منهم بيقين ، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار ، وقد صح ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل ــ هو ابن جعفر ــ عن العلاء ــ هو ابن عبد الرحمن ــ عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ» ، فذكر منها «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً» [(٢)] ،... قال ابن

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٤ ، ٣٨٥ حديث رقم «٥٢٣» عن قتيبة به ، وعن يحيى بن أيوب ، وعلي بن حجر ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به ، ومن طريق سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي يونس مولى أبي هريرة ، وهمام بن منبه ، والبخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ٢/٦٨٠ ، ٦٨١ «٢٩٧٧» من طريق سعيد بن المسيب ، وفي كتاب التعبير باب رؤيا الليل ٣/١٥٥٦ حديث رقم «٦٩٩٨» من طريق محمد بن سيرين ، وفي باب المفاتيح في اليد ٣/١٥٥٩ حديث رقم «٧٠١٣» من طريق سعيد بن المسيب ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بعثت بجوامع الكلم» ٣/١٦١٠ حديث رقم «٧٢٧٣» من طريق سعيد بن المسيب كلهم ، عن أبي هريرة مختصرا ، والترمذي في الجامع في كتاب السير باب ما جاء في الغنيمة ٣/١٩٦ ، ١٩٧ حديث رقم «١٥٥٩» عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به بنحو لفظ مسلم ، والنسائي في المجتبى في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ٦/٤ حديث رقم «٣٠٨٧» ، «٣٠٨٨» ، «٣٠٨٩» من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة مختصرا ، وابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة وسننها في أبوب التيمم باب ما جاء في السبب ١/١٨٧ ، ١٨٨ حديث رقم «٥٦٧» من طريق أبي إسحاق الهروي عن إسماعيل بن جعفر به ، ومن طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن به =

حزم : فصح بنقل التواتر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث وحده إلى الجن والإنس ، وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خـاصة ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) ، فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى ، وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام ، والجن ليسوا قوم أحد من الإنس ، فصح يقينا أنهم بعث إليهم أنبياء منهم ، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق(٣).

ثم ذكر ابن حزم استدلال الطحاوي بحديث عبادة بن الصامت على أن الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا في الشرك ، وقد ذُكِرَ مع سائر ذلك ، ثم قال ابن حزم : وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن ، والسنن تنقسم أربعة أقسام : أحدها : كفارة عبادة بغير ذنب أصلا قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٤) وقد يكون الحنث أفضل من التمادي على اليمين

= مختصرا ، ومعمر بن راشد في جامعه المطبوع مع مصنف عبد الرزاق في باب جـوامع الكلم وغيره ٩٩/١١ حديث رقم «٢٠٠٣٣» من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة مختصرا ، وأحمد في المسند ٤١١/٢ ، ٤١٢ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن به مطولا ، و٢٥٠/٢ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ من طريق أبي سلمة ، و٢٤٠/٢ ، ٢٦٤ ، ٤٥٥ من طريق سعيد بن المسيب و٢٦٨/٢ من طريق سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة و٣١٤/٢ من طريق همام بن منبه ، و٣٩٦/٢ من طريق عبد الرحمن الأعرج ، كلهم ، عن أبي هريرة مختصرا ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(١) سورة الذاريات آية رقم «٥٦».

(٢) الإسراء من الآية رقم «١٥».

(٣) المحلى ٤٩٣/٧ ، ٤٩٤.

(٤) المائدة من الآية رقم «٨٩».

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ» (١) أو كما قال عليه السلام ، فقد نص عليه السلام على أن الحنث وفيه الكفارة قد يكون خيرا من الوفاء باليمين ، والثاني : كفارة بلا ذنب باق لكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى له كالحد يقام على التائب من الزنى ، والثالث : كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم يتوبا ، والرابع : كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا رفعته الكفارة ولا حطته كالعائد إلى قتل الصيد في الحرم عمدا مرة بعد مرة قال الله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب رقم «١٥» حديث رقم «٣١٢٣» ، وفي كتاب المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ٢/٩٨٣ حديث رقم «٤٣٨٥» ، وفي كتاب الذبائح والصيد باب لحم الدجاج ٣/١٢٦٩ حديث رقم «٥٥١٨» ، وفي كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ ٣/١٤٧٥ حديث رقم «٦٦٢٣» ، وفي باب لا تحلفوا بآبائكم ٣/١٤٧٩ حديث رقم «٦٦٤٩» ، وفي باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية ، وفي الغضب ٣/١٤٨٥ حديث رقم «٦٦٨٠» ، وفي كتاب كفارات الأيمان باب الاستثناء في الأيمان ٣/١٤٩٣ حديث رقم «٦٧١٨» ، «٦٧١٩» ، وفي باب الكفارة قبل الحنث وبعده ٣/١٤٩٣ ، ١٤٩٤ حديث رقم «٦٧٢١» ، وفي كتاب التوحيد باب : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ ٣/١٦٧٠ حديث رقم «٧٥٥٥» ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان ٣/١٢٣ – ١٢٧ حديث رقم «١٦٤٩» ، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري مطولا ، وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٢/٤٣٧ حديث رقم «٣٢٧٦» من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٧/٨ حديث رقم «٣٧٧٩» من حديث أبي موسى الأشعري مختصرا ، وفي باب الكفارة قبل الحنث ٧/٨ حديث رقم «٣٧٨٠» ، وابن ماجه في السنن في كتاب الكفارات باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ١/٦٨١ حديث رقم «٢١٠٧» ، والحميدي في المسند ٢/٣٣٨ حديث رقم «٧٦٦» ، وأحمد في المسند ٤/٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤١٨ كلهم من حديث أبي موسى الأشعري مطولا.

طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ (١) ، فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه ، فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها إما مسقطة للذنب ، وعقوبته في الآخرة في الزنى والقتل ، والبهتان المفترى ، والمعصية في المعروف ، وإما غير مسقطة للذنب ، وعقوبته في الآخرة ، وهي قتل المشرك على شركه ، وأما قوله عليه السلام : «ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» فليت شعري كيف خفي عليه أن هذا على عمومه ؟ وأن الملائكة والرسل ، والأنبياء ، والصالحين ، والفساق والكفار ، وإبليس ، وفرعون ، وأبا جهل ، وأبا لهب ، كلهم في مشيئة الله تعالى يفعل فيهم ما يشاء من عقوبة أو عفو ، إلا أنه تعالى قد بين أنه يعاقب الكفار ولا بد ، وإبليس ، وأبا لهب ، وأبا جهل ، وفرعون ، ولا بد ، ويرضى عن الملائكة والرسل ، والأنبياء ، والصالحين ، ولا بد ، وكلهم في المشيئة، ولا يخرج شيء من ذلك عن مشيئة الله تعالى ، من عاقبه الله تعالى فقد شاء أن يعاقبه ، ومن أدخله الجنة فقد شاء أن يدخله الجنة ، أما علم الجاهل أن الله تعالى لو شاء أن يعذب الملائكة ، والرسل ، وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع ، لكنه تعالى لم يشأ ذلك أما سمع قوله تعالى : ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ (٣) ثم استثنى الشرك جملة أبدية ، ومن رجحت كبائره وسيئاته حتى يخرجوا بالشفاعة ، أما عقل أن قوله عليه

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم «٩٥».

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم «١٢٩».

(٣) الزمر من الآية رقم «٥٣».

السلام :«إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه»ليس فيه إيجاب لأحدهما ولا بد ، وأن ذلك مردود إلى سائر النصوص ، فهل في الضلال أشنع ممن جعل قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» على غير الحقيقة؟ بل على التدليس في الدين ، وإلا فأي وجه لأن يريد أن يبين علينا ما حرم علينا من أن الخمر من العنب فقط فيقحم في ذلك النخلة ، وهي لا تكون الخمر منها ؟ هل هذا إلا فعل الفساق والملغزين في الدين ، العابثين في كلامهم؟ فسحقا لكل هوى يحمل على أن ينسب إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل مما يترفع عنه كل مجد لا يرضى بالكذب ، وسيردون ونرد ، ويعلمون ونعلم ، والله لتطولن الندامة على مثل هذه العظائم ، والحمد لله على هداه لنا كثيرا ﴿ وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴾ (١) ، وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه السلام : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» من أنه إنما أراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة؟ لا ندري لماذا فرق بينه وبين قول فاسق يقول : الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة؟ فتأملوا ما حمله عليه الطحاوي ، وهذا القول تجدوه سواء سواء فتحكم الطحاوي بالباطل في هذا الخبر كما ترون وتحكم أصحابه فيه أيضا بباطلين آخرين : أحدهما : أنهم قالوا : ليس الخمر من غيرهما ، وليس هذا في الخبر أصلا ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل : ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين ، إنما قال : «الخمر من هاتين الشجرتين» ، فأوجب أن الخمر منهما ، ولم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما إن ورد بذلك نص صحيح ، بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق أبي داود حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا المعتمر

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم «٤٣».

ـ هو ابن سليمان ـ قال : قرأت على الفضيل بن ميسرة عَنْ أَبِي حَرِيزٍ قال : إن الشعبي حَدَّثَهُ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ» (١) ؛ أبو حريز

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب الخمر مما هي ؟ ٥٣٢/٢ حديث رقم «٣٦٧٧» عن مالك بن عبد الواحد به بلفظه ، و٥٣٢/٣ حديث رقم «٣٦٧٦» ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٣٤٦/٣ ، ٣٤٧ حديث رقم «١٨٧٩» ، «١٨٨٠» كلاهما من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي به مختصرا ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب ما يكون منه الخمر ١١٢١/٢ حديث رقم «٣٣٧٩» من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ونهى عنه ١٧٨/١٢ ، ١٧٩ حديث رقم «٢٤٢٤٤» ، وأحمد في المسند ٢٦٧/٤ كلاهما ، من طريق إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي به ، و٢٧٣/٤ من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، والبزار في مسنده ٢١١/٨ ، ٢١٢ حديث رقم «٣٢٥٣» من طريق سلمة بن كهيل ، و٢١٢/٨ حديث رقم «٣٢٥٤» من طريق السري بن إسماعيل ، و٢١٢/٨ ، ٢١٣ حديث رقم «٣٢٥٥» ، «٣٢٥٧» من طريق إبراهيم بن المهاجر ، ثلاثتهم ، عن الشعبي به مختصرا ، و٢١٣/٨ حديث رقم «٣٢٥٦» عن محمد بن عبد الأعلى العطار عن المعتمر بن سليمان به ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة المحظورة باب ذكر الأشربة المحظورة ١٨١/٤ حديث رقم «٦٧٨٧» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر المحرمة مما هي ؟ ٢١٣/٤ كلاهما ، من طريق إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي به مختصرا ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الله بن حسين أبي حريز قاضي سجستان ٦٣٣/٢ الترجمة رقم «٧٩٤» من طريق محمدبن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان به بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الأشربة ٢١٩/١٢ ، ٢٢٠ حديث رقم «٥٣٩٨» ـ من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان به بلفظه ، والطبراني في المعجم الأوسط في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن عقال ٧/٢ حديث رقم «١١٠٧» من طريق مجالد عن الشعبي به مختصرا ، وفي ترجمة محمد بن عبد الله الحضرمي ٨٦/٦ حديث رقم «٥٧١٢» ، وفي ترجمة مطلب بن شعيب الأزدي ٣٦٦/٨ ، ٣٦٧ حديث رقم «٨٧١٨» من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه في الترجمتين ، وفي المعجم الكبير ٨٧/٢١ ، ٨٨ حديث رقم «٨٦» ، «٨٧» ، «٨٨» ، «٨٩» من طريق إبراهيم بن المهاجر ، و٨٩/٢١ حديث رقم «٩١» من طريق السري بن إسماعيل ، كلاهما ، عن الشعبي به مختصرا ، و٨٨/٢١ ، ٨٩ حديث رقم «٩٠» ، «٩٢» من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، و٨٩/٢١ ، ٩٠ حديث رقم «٩٣» من طريق محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر بن سليمان به بنحوه ، وابن عدي في الكامل في ترجمة السري بن إسماعيل ٤٥٧/٣ من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، و٤٥٨/٣ من طريق السري أيضا عن الشعبي =

= به مختصرا ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤٣/٤ حديث رقم «٤٥٩٩» ، «٤٦٠٠» ، «٤٦٠١» ، «٤٦٠٢» ، من طريق مجالد ، وسلمة بن كهيل ، وإبراهيم بن المهاجر ، عن الشعبي به مختصرا ، و١٤٣/٤ «٤٦٠٣» من طريق عثمان بن مطر عن أبي حريز به مختصرا ، و١٤٤/٤ حديث رقم «٤٦٠٤» من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأشربة ١٦٤/٤ حديث رقم «٧٢٣٩» ، وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة الليث بن سعد ٣٢٧/٧ كلاهما ، من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٥٠٣/٨ حديث رقم «١٧٣٤٨» من طريق إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي به مختصرا ، و٥٠٣/٨ حديث رقم «١٧٣٤٩» ، وفي السنن الصغير في كتاب الأشربة باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٣٣١/٣ حديث رقم «٣٣٤١» من طريق أبي بكر بن داسة عن أبي داود به بلفظه ، والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان الربعي الثعلبي ٤٢٦/٤ من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي به بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : «إن من الحنطة خمرا» ، فذكر هذا الحديث ، وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر، وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : لم يكن إبراهيم بن مهاجر بالقوي ، وقد روي من غير وجه أيضا عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في تلخيص المستدرك ١٤٨/٤ فقال : السري تركوه ، وهذا السند فليتأمل.

وإسناده ضعيف فيه أبو حريز عبد الله بن حسين قاضي سجستان ، وقد اختلف فيه النقاد قال فيه أحمد بن حنبل : حديثه منكر ، وروى معتمر ، عن فضيل ، عن أبي حريز ، أحاديث مناكير ، وضعفه النسائي ، وغيره ، ووثقه أبو زرعة الرازي ، وقال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه ، قلت : الراجح فيه جانب الجرح لأنه رأي جمهور الأئمة ، وخلاصة القول فيه أنه ضعيف. ترجمت له من : الضعفاء للعقيلي ٦٣٣/٢ الترجمة رقم «٧٩٤» ، الجرح والتعديل ٣٤/٥ رقم «١٥٣» ، الكامل لابن عدي ١٥٨/٣ رقم «٩٨١» ، تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤ رقم «٣٢٢٧».

وتابعه إبراهيم بن المهاجر ، ومجالد بن سعيد ، والسري بن إسماعيل ، وسلمة بن كهيل ، فرووه عن الشعبي به ، وهذه المتابعات كلها واهية ، فإبراهيم بن المهاجر ، اختلف فيه النقاد ، والمختار فيه أنه لين الحديث ، فقد سبر ابن عدي حديثه ثم قال : وإبراهيم بن مهاجر أحاديثه صالحة ، يحمل بعضها بعضا ، ويشبه بعضها بعضا ، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يُكتب في الضعفاء. له ترجمة في : الجرح والتعديل ١٣٢/٢ ، الترجمة رقم «٤٢١» ، الكامل لابن عدي ٢١٣/١ رقم «٥٩» ، تهذيب الكمال ٢١١/٢ رقم «٢٥٠».

ومجالد بن سعيد ، ضعيف ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٣٦١/٨ رقم «١٦٥٣» ، تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧ رقم «٥٧٨٠» ، ميزان الاعتدال ٢٣/٦ رقم «٧٠٧٦».

=والسري بن إسماعيل ، متروك الحديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان :كلمت السري بن إسماعيل مرة ، فسمعته يقول : حدثنا عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «الخمر من خمسة» ، فتركته ، قال ابن أبي حاتم : يعني ترك السري ، فلم يحمل عنه لإنكاره ما حدث به عن الشعبي ؛ لأن الثقات يروون عن أبي حيان التيمي ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله : «إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة» ، وقال ابن عدي : وأحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد عليها ، وخاصة عن الشعبي ، فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره ، وهو الى الضعف أقرب. ترجمت له من : الجرح والتعديل ٢٨٢/٤ الترجمة رقم «١٢١٦» ، الكامل لابن عدي ٤٥٦/٣ رقم «٨٧٢» ، تهذيب الكمال ٢٢٧/١٠ رقم «٢١٩٣».

وسلمة بن كهيل ، وإن كان ثقة إلا أن متابعته لا تثبت لأنها من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل ؛ وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل تركه أبو حاتم الرازي ، وقال أبو زرعة : يذكر عنه أنه كان يحدث بأحاديث عن أبيه ، ثم ترك أباه فجعلها عن عمه لأن عمه أحلى عند الناس. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٨٤/٢ الترجمة رقم «١٩٨» ، الضعفاء لابن الجوزي ٢٣/١ رقم «٣٠» ، تهذيب الكمال ٤٧/٢ رقم «١٤٩».

وأبوه إسماعيل متروك . له ترجمة في : الضعفاء للدارقطني ص/٥٩ الترجمة رقم «٨٦» ، الضعفاء لابن الجوزي ١٢٣/١ ، رقم «٤٢٧» ، تهذيب الكمال ٢١٢/٣ رقم «٤٩٢».

وجده يحيى متروك أيضا. له ترجمة في : الجرح والتعديل ١٥٤/٩ الترجمة رقم «٦٣٦» ، الكامل لابن عدي ١٩٦/٧ رقم «٢١٠٣» ، الضعفاء لابن الجوزي ١٩٦/٣ رقم «٣٧٢٠» ، تهذيب الكمال ٣٦١/٣١ رقم «٦٨٣٨».

وخالف أبا حريز ومن تابعه أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي ، فرواه عن الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله ؛ وذلك عند البخاري في صحيحه ١٠٣٨/٢ حديث رقم «٤٦١٩» ، ومسلم في صحيحه ٦٢٩/٤ حديث رقم «٣٠٣٢» ، وكذا رواه ابن أبي السفر عن الشعبي به عند البخاري في صحيحه ١٢٨٢/٣ حديث رقم «٥٥٨٩» ، وكذا رواه غير واحد عن الشعبي به ، قال المزي : وهو المحفوظ. تحفة الأشراف ٢٤/٩ حديث رقم «١١٦٢٦».

وقال ابن حجر : وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن. فتح الباري ٤٧/١٠.

قلت : كلا ما هو بحسن بل معل ، وقد بينت علته ، وأما متن الحديث ، فصحيح ، والله أعلم .

هو عبد الله بن الحسين ، قاضي سجستان ، روى عن عكرمة ، والشعبي ، وروى عنه الفضل بن ميسرة ، وغيره ، فهذا نص كنصهم ، وزائد عليه ما لا يحل تركه ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : «كل مسكر خمر» ، والثاني : أنهم قالوا : ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمرا وإن أسكر ، فتحكموا في الخبر الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكما ظاهر الفساد بلا برهان ، وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر ، وخرج عن أن يكون لهم في شيء من جميع ذلك متعلق أو من الناس سلف ، وبالله تعالى التوفيق [١].

• **والجواب الثاني :** قال الطحاوي : ويحتمل أيضا قوله : «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون عني به الشجرتين جميعا ، ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد فيما ينقع من الزبيب ، والتمر ، فجعلوه خمرا[٢].

• **والجواب الثالث :** قال : ويحتمل قوله : «الخمر من هاتين الشجرتين» أن يكون أراد الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة على أنها من العنب ما قد علمناه من الخمر ، وعلى أنها من التمر ما يسكر ، فيكون خمر العنب هي عين العصير إذا اشتد ، وخمر التمر ، هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر ، فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ، ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدهما إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك[٣].

---

(١) المحلى ٤٩٤/٧ ـ ٤٩٦.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٢/٤.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢١٢/٤.

وذكر العيني هذه الأجوبة [1] ثم قال : فإن قلت : كل ما أسكر يطلق عليه أنه خمر ، ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» [2] قلت : المعنى في هذا الخبر ، وفيما جاء مثله من الأخبار أنه يسمى خمرا حالة وجود السكر ، دون غيره ، بخلاف ماء العنب المشتد ، فإنه خمر سواء أسكر أو لم يسكر ، والدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخمر ما خامر العقل» [3] ، فإنه إنما يسمى خمرا عند مخامرته العقل ، بخلاف ماء العنب المشتد [4].

وما ادعاه الجصاص ، والعيني من وقوع الحصر في حديث أبي هريرة ، غير صحيح ، وقد أنكره العيني نفسه في موضع آخر ، فقال : فإن قلتَ : حديث أبي هريرة يدل على الحصر ، قلتُ : لا نسلم ذلك ؛ لأن الحصر إنما يكون إذا كان المبتدأ ، والخبر معرفتين ، كقولك : اللهُ ربُنا ، ونحوه [5].

وقال الطيبي : فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا ، وليس للحصر ، لخلو التركيب عن أداته [6].

قلت : ليس في الحديث قصر لخلوه من تعريف الطرفين ، وأما هذه التأويلات ، فلا عبرة بها ، ففيها رد لصريح السنة ، القاضية بأن الخمر يكون من العنب ، وغيره ، فضلا عما فيها من تعسف ، لنصرة المذهب ، والله المستعان.

---

(١) في عمدة القاري ٢١/٢٤٧.

(٢) تقدم تخريجه في أوائل هذا البحث.

(٣) قلت : ليس هذا من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما هو كلام عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ، وإن كان له حكم الرفع ، وقد سلف تخريجه في صدر هذا البحث.

(٤) عمدة القاري ٢١/٢٤٧.

(٥) المصدر السابق ١٨/٢٨٣.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٢٠٦.

وإذا تقرر أن الحديث لا يفيد القصر ، فما معناه ؟ ، أجاب عن هذا الخطابي فقال : وجهه ومعناه : أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم ، والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى ، والله أعلم(١).

فإن قيل : هل يتعارض حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ؛ النَّخْلَةِ ، وَالْعِنَبَةِ» مع حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ : «نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة... الحديث» ، وغيره من الأخبار التي تدل على أن الخمر يستخرج من غير العنب والتمر ؟ قلت : لا يوجد تعارض بينها مطلقا.

وقد زعم الطحاوي ، والجصاص وقوع التعارض بين هذه الأخبار ؛ قال الطحاوي : وروي يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» ، فأخبر أن الخمر منهما ، وفي ذلك نفى أن يكون من سواهما ، فاتفقت الأمة أن عصير العنب الذي اشتد ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، وأن مستحله كافر ، فهذا يدل على أن حديث ابن أبي كثير : أن الخمر من هاتين الشجرتين ، غير معمول به عندهم ، لأنهم لو قبلوه لأكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب النيء

---

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٢٦٣/٤، ونحوه في أعلام الحديث ٢٠٨٧/٣ ، ٢٠٨٨.

المشتد الذي قد بلغ أن يسكر ، ثم لا يخلو الخمر من أن يكون التحريم متعلقا بها غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلى ، وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر كثيره ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : «كل مسكر حرام» ، واستغنى عن ذكر سنده لقبول الجميع له ، وإنما الخلاف بينهم في تأويله ، فقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده كما لا يسمى قاتلا إلا مع وجود القتل ، وقال آخرون : أراد به جنس ما يسكر (١).

وقال الجصاص : قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» أصح إسنادا من الأخبار التي ذُكِر فيها : أن الخمر من خمسة أشياء ، فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خمرا ، إذا كان قوله «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» اسما للجنس مستوعبا لجميع ما يسمى بهذا الاسم ، فهذا الخبر معارض ما روي من : أن الخمر من خمسة أشياء ، وهو أصح إسنادا منه ، ويدل عليه أنه لا خلاف أن مستحل الخمر كافر ، وأن مستحل هذه الأشربة لا تلحقه سمة الفسق ، فكيف بأن يكون كافرا ، فدل ذلك على أنها ليست بخمر في الحقيقة ، ويدل عليه أن خل هذه الأشربة لا يسمى خل خمر ، وأن خل الخمر هو الخل المستحيل من ماء العنب النيء المشتد ، فإذا ثبت بما ذكرنا انتفاء اسم الخمر عن هذه الأشربة ، ثبت أنه ليس باسم لها في الحقيقة ، وأنه إن ثبت تسميتها باسم الخمر في حال ، فهو على جهة التشبيه بها عند وجود السكر منها ، فلم يجز أن يتناولها إطلاق تحريم الخمر لما وصفنا من أن أسماء المجاز لا يجوز دخولها تحت

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٧٤/٤ ، التمهيد ٢٥٦/١ ، الاستذكار ٣٠٥/٢٤ ، ٣٠٦ .

إطلاق أسماء الحقائق ، فينبغي أن يكون قوله : «الخمر من خمسة أشياء» محمولا على الحال التي يتولد منها السكر ، فسماها باسم الخمر في تلك الحال ، لأنها قد عملت عمل الخمر في توليد السكر ، واستحقاق الحد ، ويدل عليه أن هذه التسمية إنما تستحقها في حال توليدها السكر قول عمر : «الخمر ما خامر العقل» ، وقليل النبيذ لا يخامر العقل ، لأن ما خامر العقل هو ما غطاه ، وليس ذلك بموجود في قليل ما أسكر كثيره من هذه الأشربة ، وإذا ثبت بما وصفنا أن اسم الخمر مجاز في هذه الأشربة ، فلا يستعمل إلا في موضع يقوم الدليل عليه ، فلا يجوز أن ينطوي تحت إطلاق تحريم الخمر[١].

وتعقبه ابن عبد البر فقال : قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل مسكر خمر ، وكل ما أسكر ، فهو حرام وأن تحريم الخمر نزل بالمدينة ، وخمرهم كانت يومئذ كانت من التمر ، وفهموا ذلك فأهرقوها ، وقد روي أنهم كسروا جرارها ، وذكرنا قول عمر في جلد ابنه أن شرب ما يسكر [٢] ، ولم يخص خمر عنب من غيرها ، بل اشترط المسكر ، وذلك كله يرد ما ذكره الطحاوي ، وأما اعتلاله بالتكفير ، فليس بشيء لأن ما ثبت من جهة الإجماع كفر المخالف له بعد العلم به من جهة أخبار الآحاد لم يكفر المخالف فيه ، ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن أم القرآن جائز الصلاة بغيرها من القرآن ، وجائز تركها في قراءة الصلاة ، ولا من قال : النكاح بغير ولي جائز لا يكفر ، ولا من قال : الوضوء بغير نية يجزيء ، ومثل هذا أكثر من أن يحصى ، ولا يكفر القائل به ، ويعتقد فيه التحريم ، والتحلل ، والحدود ، ألا ترى أنه لا يكفر من قال : لا يقطع سارق في ربع دينار مع ثبوت ذلك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٠.
(٢) الاستذكار ٢٤/٢٦٤.

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أخبار الآحاد العدول ، ومثل هذا كثير ، ولا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله عز وجل ، ومن سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإن كان غيره يخالفه في ذلك دليل استدل به ، ووجه من العلم ذهب إليه ، وليس في شيء من هذا تكفير ، ولا خروج من الدين ، وإنما فيه الخطأ والصواب والله عز وجل يوفق من يشاء برحمته [1].

وقال ابن حزم : وقالوا أيضا : قد صح الإجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ، ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الأنبذة المسكرة ؟ قال أبو محمد : وهذا لا شيء لأنه لو وجدنا إنسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغ إليه الأمر ، فحينئذ إن أصر على استحلال مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر ، لا قبل ذلك ، وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به ، فإذا ثبت ذلك عنده ، وصح لديه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم ذلك فأصر على استحلال مخالفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهو كافر ولا بد ، ولا يكفر جاهل أبدا حتى يبلغه الحكم من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته عليه السلام ، ويفسق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) المصدر السابق ٢٤/٣٠٦ ، ٣٠٧.

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ (٢)(٣).

وقال ابن حجر : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين ، مع حديث عمر ، ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر : «لقد حرمت الخمر ، وما بالمدينة منها شيء» وحديث أنس ، ولفظه : «إن الخمر حرمت ، وشرابهم الفضيخ» ، وفي لفظ له : «وإنا نعدها يومئذ خمرا» وفي لفظ له : «إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر»(٤).

ثم تعقب ابنُ حجرٍ الطحاويَّ ، فقال : ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا ، فقد يشترك الشيئان في التسمية ، ويفترقان في بعض الأوصاف مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاححة إلا في التسمية(٥) ، قال : والجمع بين حديث أبي هريرة ، وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ، ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر ، فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ؛ لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب ، أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة ، وإن

---

(١) النساء الآية رقم «٦٥».

(٢) الأنعام من الآية رقم «١٩».

(٣) المحلى ٤٩١/٧ .

(٤) فتح الباري ٤٩/١٠ ، ٥٠ ، وقد تقدم تخريج هذه الأخبار في أوائل هذا البحث.

(٥) المصدر السابق ٥٠/١٠.

كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم (١).

وقد خالف العينيُ الطحاويَّ والجصاصَ في دعواهما وقوع التعارض بين الأخبار السابقة ، فقال : لا تعارض بين هذه الأحاديث ، لأن كل واحد من الرواة روى ما حفظه من الأصناف ، وأيضا إن مفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح ، وعليه الجمهور(٢).

« فقه الحديث »

لقد دلت أحاديث الباب على أن الخمر كل مسكر ، وكما اختلف العلماء في حقيقة الخمر في اللغة ، اختلفوا فيها أيضا في الشرع ، ولهم فيها قولان :

• **القول الأول :** ذهب جمهور العلماء إلى أن الخمر كل مسكر ، سواء كانت من العنب أو من غيره ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، وأنس ،

---

(١) المصدر السابق نفس الموضع.

(٢) عمدة القاري ٢٨٢/١٨ ، قلت : ما صححه العيني ليس بصحيح ، ومفهوم العدد : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا ، كقوله : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعا» ، وقد قال به الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، ومالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، ومنهم : الشيخ أبو حامد ، وابن السمعاني ، وأبو المعالي ، والغزالي ، وابن الصباغ في العدة ، وسليم ، قال : وهو دليلنا في نصاب الزكاة ، والتحريم بخمس رضعات ، ونقله أبو حامد ، وأبو المعالي ، والماوردي عن نص الشافعي ، ونفاه الحنفية ، والمعتزلة ، والأشعرية ، وأكثر الشافعية ، واختاره القاضي أبو يعلى في جزء صنفه في المفهوم.

قال الشوكاني : والحق ما ذهب إليه الأولون ، والعمل به معلوم من لغة العرب ، ومن الشرع ، فإن من أمر بأمر ، وقيده بعدد مخصوص ، فزاد المأمور على ذلك العدد ، أو نقص عنه ، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص ، كان هذا الإنكار مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به ، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه ، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٧/٣ ، ١١٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤١/٤ ــ ٤٤ ، التحبير شرح التحرير ٢٩٤٠/٦ ــ ٢٩٤٤ ، إرشاد الفحول ٧٧٥/٢ ، ٧٧٦.

وعائشة ــ رضي الله عنهم ــ ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم ، وقتادة ، وعمر ابن عبد العزيز ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن (١) ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأحمد بن حنبل (٢) ، وقال ابن عبد البر : وهو قول أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وعامة أهل الحديث ، وأئمتهم (٣) ، وقال أيضا : وهذا مذهب أهل الحرمين مكة والمدينة ومذهب أهل الشام واليمن ومصر والمغرب وجمهور أهل الحديث (٤).

---

(١) نُسِبَ هذا الرأي لمحمد بن الحسن في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرحه النافع الكبير للكنوي ص/٤٨٦ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٢٢٧/٣ ، ورأي محمد هو المفتى به عند الحنفية ، وأنشد بعضهم :

وَفِي عَصْرِنَا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا طَلَاقًا لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ الْحَبِّ يَسْكَرُ
وَعَنْ كُلِّهِمْ يُرْوَى وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِتَحْرِيمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهُوَ الْمُحَرَّرُ

الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٧/١٠ ، وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/٤ أن قول محمد بن الحسن في حقيقة الخمر في الشرع كقول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، مع اختلاف يسير بينهما ، كما سيأتي في القول الثاني.

وقال الزيلعي : والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه الله حتى يحد من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب ، والعسل ، واللبن ، والتين ؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ، ويقصدون السكر ، واللهو بشربها. تبيين الحقائق ٤٧/٦ ، وينظر : اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢١٥/٣ ، رد المحتار ٣٦/١٠ ، ٣٧ ، الفتاوى الهندية ٤٩٧/٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٠٩/٨ ، ٢١٠ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩/٦ ، ٤٠ ، الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٧/٢٤ ، بحر المذهب للروياني ١٣٩/١٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١٩/١٢ ، المغني لابن قدامة ٤٩٥/١٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٥/٧ ، تبيين الحقائق ٤٦/٦ ، جامع العلوم والحكم ١٢٢٧/٣ ، اللباب في شرح الكتاب ٢١٥/٢ ، نيل الأوطار ١٧٨/٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٤٦/١ .

(٤) الاستذكار ٣٠٣/٢٤ ، ٣٠٤.

• ذكر الأدلة على هذا القول :

احتج الجمهور بالقرآن ، والسنة ؛ فأما القرآن ، فقد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) ، ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين من جهتين :

أولا : قال الإمام المازري : إنّ الله سبحانه نبّه على أنّ علّة تحريم الخمر كونها تصدّ عن ذكر الله عز وجل ، وعن الصّلاة ، وتوقع العداوة ، والبغضاء على حسب ما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ ﴾ ، وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حدّ سواء ، لا تفاضل بين الأشربة فيه ، فيجب أن يكون حكم جميعها واحدا ، فإن قيل : إنّما يتوقّع هذا في الإسكار المغيّر للعقل ، وتلك حالة اتّفق الجميع على منعها ، قلنا : قد اتّفق الجميع على منع عصير العنب ، وإن لم يسكر ، وقد علّل الباري سبحانه تحريمه بما نكرناه ، فإذا كان ما سواه في معناه ، فيجب أن يجري في الحكم مجراه ، وصار التّحريم للجنس ، وعلّلَ بما يحصل من الجنس على الجملة ، وهذا وجه صحيح ، هذا مأخذ التّعليل من تنبيه الشرع ، وتلقّي التّعليل من سياق التنزيل أولى ، وآكد من سائر ما يُتعلّق به في هذا

---

(١) سورة المائدة الآيتان رقم «٩٠» ، «٩١».

النوع ، وللتّعليل مأخذ ثان ، وهو أنّا نقول : إذا شُربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتدّ وهي حلوة ، فهي حلال إجماعا ، فإن اشتدّت ، وغلت ، وأسكرت حرّمت إجماعا ، فإن تخلّلت من قبل الله سبحانه حلّت أيضا ، فنَظَرنَا إلى تبدّل هذه الأحكام ، وتجدّدها عند تجدّد صفات ، وتبدّلها ، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات ، وقام هذا مقام النّطق بذلك ، فوجب جعل ذلك علّةً وَحُكم بكون الشدّة ، والإسكار علّة للتّحريم لمّا رأينا التّحريم يوجد بوجودها ، ويفقد بفقدها ، وإذا وَضَح ذلك ثبت ما قلناه [١].

ثانيا : قال ابن عبد البر : إن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل في التحريم ، بظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شيء من خمر العنب ، ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر ، وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ثم قال : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ، فنهى عنها ، وأمر باجتنابها كما قال تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ ﴾ [٢] ، ثم زجر ، وأوعد من لم ينته أشد الوعيد في كتابه وعلى لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، وقال ابن عبد البر : ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال ، فإذا صار مسكرا حرم لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار فإذا زال ذلك عادت الإباحة وزال التحريم وسواء تخللت من ذاتها أو تخللت بمعالجة آدمي لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار . التمهيد ٢٦٠/١.

(٢) من الآية رقم «٣٠» من سورة الحج.

وسماها رجسا ، وقرنها بالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، بقوله : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا ﴾(١) ، والرجس النجاسة ، وقال في الخمر : ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾ ، فقرنها بلحم الخنزير ، وورد التحريم في الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير خبرا ، وفي الخمر نهيا ، وزجرا ، وهو أقوى التحريم ، وأوكده عند العلماء ، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه (٢).

وأما السنة ، فقد وردت فيها أحاديث كثيرة ، تعضد رأي الجمهور ، فمنها الأحاديث التي سلف ذكرها في صدر هذا الباب ، ومنها ما جاء عَن بُرَيْدَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفًا ـ لا يُحِلُّ شَيْئًا ، وَلا يُحَرِّمُهُ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٣).

---

(١) من الآية رقم «١٤٥» من سورة الأنعام.

(٢) التمهيد ٢٤٦/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ٩٨/٢ ، ٩٩ حديث رقم «٩٧٧» مطولا ، وفي كتاب الأشربة ٤٤٩/٣ بلفظه ، وفيه أيضا ٤٤٨/٣ ، ٤٤٩ بمعناه ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٧/٢ ، ٥٣٨ حديث رقم «٣٦٩٨» مطولا ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف ٣٤٥/٣ حديث رقم «١٨٧٦» بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٦٧/٤ حديث رقم «٢٠٣٢» ، «٢٠٣٣» مطولا ، وفي كتاب الضحايا باب الإذن في ذلك ـ أي في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه ١٦٧/٧ حديث رقم «٤٤٢٩» ، «٤٤٣٠» ، وفي كتاب الأشربة باب الإذن في شيء من الأوعية ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ حديث رقم «٥٦٥١» ، «٥٦٥٢» ، «٥٦٥٣» ، «٥٦٥٥» مطولا ، و٢٢٧/٨ حديث رقم «٥٦٥٤» بمعناه ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب ما رخص فيه من ذلك ـ أي من نبيذ الأوعية ـ ١١٢٧/٢ حديث رقم «٣٤٠٥» بمعناه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجنائز

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ ـ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ـ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» ،

= باب في زيارة القبور ٥٦٩/٣ ، ٥٧٠ حديث رقم «٦٧٠٨» مطولا ، وفي كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠٨/٩ حديث رقم «١٦٩٥٧» بمعناه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجنائز باب من رخص في زيارة القبور ٣٦٩/٧ ، ٣٧٠ حديث رقم «١١٩٣٥» مطولا ، وفي كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ١٦٧/١٢ حديث رقم «٢٤٢١٦» بمعناه ، وأحمد في المسند ٣٥٠/٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، مطولا ، والبزار في مسنده ٢٧٠/١٠ ، ٢٧١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ حديث رقم «٤٣٧٣» «٤٤٣٤» ، «٤٤٣٥» ، «٤٤٦٥» مطولا ، و٣٢٥/١٠ ، ٣٢٦ حديث رقم «٤٤٥٢» بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الجنائز وتمني الموت ، باب زيارة القبور ٦٥٣/١ ، ٦٥٤ حديث رقم «٢١٥٩» ، «٢١٦٠» مطولا ، وفي كتاب الضحايا باب الإذن في ذلك ـ أي في الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكه ٦٩/٣ حديث رقم «٤٥١٨» ، «٤٥١٩» ، وفي كتاب الأشربة باب الإذن في كل منها لا استثناء في شيء منها ٢٢٥/٣ ، ٢٢٦ حديث رقم «٥١٦١» ، «٥١٦٢» ، «٥١٦٣» ، «٥١٦٥» مطولا ، و٢٢٦/٣ حديث رقم «٥١٦٤» بمعناه ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٩ حديث رقم «٨٦٣» مطولا ، والبغوي في مسند ابن الجعد ٧٨٠/١ ، ٧٨١ حديث رقم «٢٠٧٥» ، «٢٠٧٦» ، «٢٠٧٧» بمعناه ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الجنائز ، فصل في زيارة القبور ٤٣٩/٧ حديث رقم «٣١٦٨» ـ مطولا ـ والإحسان في كتاب الأشربة ٢١٢/١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ حديث رقم «٥٣٩٠» ، «٥٣٩١» ، «٥٤٠٠» ـ مطولا ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٢ حديث رقم «١١٥٢» مطولا ، وفي مسند الشاميين ٣٤٧/٣ حديث رقم «٢٤٤٢» مطولا ، و٣٥١/٣ ، ٣٥٢ حديث رقم «٢٤٥٠» بمعناه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ١٢٨/٤ حديث رقم «٧١٩٣» ، «٧١٩٤» مطولا ، وفي كتاب الضحايا باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا ، والإطعام ، والادخار ٤٩١/٩ حديث رقم «١٩٢١٤» مطولا ، وفي كتاب الأشربة باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٥٤٠/٨ حديث رقم «١٧٤٨٦».

• والظرف هو الوِعَاء ؛ قال صاحب العين : الظرف ؛ وعاء كل شيء ، حتى الإبريق ظرف لما فيه. كتاب العين ١٥٧/٨ «ظرف».

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» (١).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْكُوبَةَ » ، وَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » (٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥١/٣ حديث رقم «٢٠٠٢» بلفظه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب الأليم ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ حديث رقم «٥٧٠٩» بنحوه ، وأحمد في المسند بلفظه ، والنسائي في الكبرى في كتاب الأشربة باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب الخمر من الذل والهوان والعذاب الأليم ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ حديث رقم «٥٢١٨» بنحوه ، وفي كتاب الأشربة المحظورة باب تحريم كل شراب أسكر ١٨٦/٤ حديث رقم «٦٨١٨» بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٨٣/١٢ حديث رقم «٥٣٦٠» ــ مختصر ا ، والطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٨/٨ حديث رقم «٨٤٤٦» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٥٠٧/٨ حديث رقم «١٧٣٦٤» بنحوه ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الأشربة باب ١٧/١٣ حديث رقم «١٧٣١٢» بنحوه ، وفي التاسع والثلاثين من شعب الإيمان ؛ وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منهما ٥/٧حديث رقم «٥٥٧٩».

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٧/٢ حديث رقم «٣٦٩٦» بإسناد صحيح مطولا ، وأحمد في المسند ٢٧٤/١ ، وفيه قصة ، و٢٨٩/١ ، ٣٥٠ بلفظه ، وفي الأشربة ص/٧٩ حديث رقم «١٩٣» ، «١٩٤» مختصرا ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١١٤/٥ ، ١١٥ حديث رقم «٢٧٢٩» مطولا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٨٧/١٢ حديث رقم «٥٣٦٥» ــ مطولا ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/١٢ ، ١٠٢ حديث رقم «١٢٥٩٨» ، «١٢٥٩٩» مطولا ، و١٠٢/١٢ حديث رقم «١٢٦٠١» بألفاظ مختلفة ، و١٠٢/١٢ حديث رقم «١٢٦٠٠» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٥/٨ حديث رقم «١٧٤٣١» مطولا ، وفي كتاب الشهادات باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما ٣٦٠/١٠ حديث رقم «٢٠٩٤٣» بنحوه ، وفي باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها ٣٧٤/١٠ حديث رقم «٢٠٩٩٠» ، «٢٠٩٩١» ، وفي السنن الصغير باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين ٣٦٢/٤ ، ٣٦٣ حديث رقم «٤٧٠١».

وعَــنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »(١).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

= والمَيسِرُ : القِمَار قال صاحب العين : والمَيسِرُ كلُّ نَعْتٍ ، وفعل يُقْمَرُ عليه ، فهو القِمار. العين ٢٥٥/٧ «مسر».

والكُوبَةَ : اختلف فيها ، فقال أبو عُبَيْد : أمَّا الكُوبَة ، فإنْ محمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ أخبرني أنَّ الكُوبَةَ النَّرْدُ في كلام أهل اليَمَن ، وقال الجوهري : الكُوبَةُ : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ المُخَصَّرُ ، وقال صاحب العين : الكُوبةُ الشِّطْرَنْجةُ ، وصحح الأزهري أنها النَّرْدُ ، وهي لُعْبَةٌ يقال لها النردشير ، وتعرف الآن بالطاولة ، وهي لفظ فارسي معرب أصله كوبه.

العين ٤١٧/٥ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٤/٥ ، الصحاح ٢١٥/١ ، لسان العرب ٣٧٥٩/٥ ، الألفاظ الفارسية المعربة ص/١٣٩ ، محيط المحيط للبستاني ص/٧٩٦ «كوب» ، الموسوعة العربية العالمية ٥١١/١٥.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب لأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٧/٨ حديث رقم «٥٥٨٨» بإسناد حسن بلفظه ، و٢١٧/٨ حديث رقم «٥٥٨٩» بزيادة فيه ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/١ حديث رقم «٣٤٠١» بزيادة فيه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب مَنْ حَرَّمَ المُسْكِرَ ، وَقَالَ : هُوَ حَرَامٌ ، وَنَهى عنه ١٦٥/١٢ ، ١٦٦ حديث رقم «٢٤٢١٣» بلفظه ، وأحمد في المسند ٤٢٩/٢ بلفظه ، و٥٠٢/٢ بزيادة فيه ، وفي الأشربة ص/٦١ ، ٨٨ حديث رقم «١١٦» ، «١٩٦» بلفظه ، والبزار في مسنده ٣٢٦/١٤ حديث رقم «٧٩٩١» بزيادة فيه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٣/٣ حديث رقم «٥٠٩٨» بلفظه ، و«٥٠٩٩» بزيادة فيه ، وابن الجارود في المنتقى في الأشربة ص/٢١٨ حديث رقم «٨٥٨» بزيادة فيه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٤٨/١٠ حديث رقم «٥٩٤٤» بزيادة فيه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٥/٤ ، ٢١٦ ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ حديث رقم «٥٤٠٨» ــ بزيادة فيه .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨٥/٢ بإسناد حسن بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه ١٦٦/١٢ حديث رقم «٢٤٢١٤» بلفظه ، والطبراني في المعجم الأوسط ٨٥/٧ ، ٨٦ حديث رقم «٦٨٢٣» مطولا ، وفي المعجم الصغير ص/٣٦٨ حديث رقم «٨٨٠» مطولا ، وفيه ص/٤٠٨ حديث رقم «٩٨٤» بلفظه ، وفي مسند الشاميين ٢١٥/٢ حديث رقم «١٢١٣» بزيادة فيه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤٤/٤ حديث رقم «٤٦٠٨» بزيادة فيه ، و١٤٦/٤ ، ١٤٧ حديث رقم «٤٦٢٤» ، «٤٦٢٥» بنحوه ، وفيه قصة.

وعن الدَيْلَم أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُسْكِرُ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَلا تَشْرَبُوهُ» ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُسْكِرُ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَلا تَشْرَبُوهُ» ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُسْكِرُ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَلا تَشْرَبُوهُ» ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ لا يَصْبِرُونَ عَنْهُ ، قَالَ : «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ ، فَاقْتُلْهُمْ» (١).

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رضي الله عنه ـ عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٣/٢ ، ٥٣٤ حديث رقم «٣٦٨٣» بمعناه ، وابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة فيروز بن الديلمي ٦٣/٦ بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ونهى عنه ١٦٤/١٢ حديث رقم «٢٤٢١١» بمعناه ، وفي مسنده ٦٩/٢ حديث رقم «٥٧٣» بمعناه ، وأحمد في المسند ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ بإسناد صحيح بلفظه ، وفي نفس الموضع بمعناه ، وفي الأشربة ص/٨٢ ، ٨٣ حديث رقم «٢٠٩» بمعناه ، وص/٨٣ حديث رقم «٢١٠» بنحوه ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني في ترجمة ديلم الحميري ١٤٤/٥ ، ١٤٥ حديث رقم «٢٦٨٣» ، «٢٦٨٤» بمعناه ، والبغوي في معجم الصحابة في ترجمة ديلم الحميري ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ حديث رقم «٦٣٨» ، «٦٣٩» بنحوه ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ حديث رقم «٤٢٠٥» ، «٤٢٠٦» بمعناه ، و٢٢٨/٤ حديث رقم «٤٢٠٦» مختصرا ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة ديلم بن فيروز الحميري ١٠١٠/٢ ، ١٠١١ حديث رقم «٢٥٧٢» بلفظه ، و١٠١١/٢ حديث رقم «٢٥٧٣» بمعناه ، و١٠١١/٢ حديث رقم «٢٥٧٤» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها ٥٠٧/٨ حديث رقم «١٧٣٦٦» بمعناه ، و٥٠٧/٨ ، ٥٠٨ حديث رقم «١٧٣٦٧» مختصرا ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١٩/١٣ حديث رقم «١٧٣١٩» بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١١٢/٣ بإسناد صحيح ، مطولا ، و١١٩/٣ بلفظه ، وفي الأشربة ص/٧٨ حديث رقم «١٩٠» مطولا ، والبزار في مسنده ٢٠/١٣ حديث رقم «٦٣١٨» ، و ٥٢/١٤ حديث رقم «٧٤٩٣» بنحوه ، و ٢١/١٣ «٦٣١٩» بلفظه ، و٥٢/١٤ حديث رقم «٧٤٩٤» بزيادة فيه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٥٠/٧ حديث رقم «٣٩٦٦» مطولا ، و٢٧٩/٦ حديث رقم «٣٥٨٩» بزيادة فيه ، و٤٢/٧ حديث رقم «٣٩٥٤» بنحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٦/٤ بزيادة فيه .

وذكر ابن حزم في المحلى [١] أخبارا عن جماعة من الصحابة في تحريم كل مسكر ثم قال : فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، والنعمان بن بشير، والديلم بن الهوشع كلهم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لا يحتمل التأويل ، ولا يقدر فيه على حيلة ، بل بالنص على تحريم الشراب نفسه إذا أسكر وتحريم شراب العسل ، وشراب الشعير ، وشراب القمح إذا أسكر ، وشراب الذرة إذا أسكر ، وتحريم القليل من كل ما أسكر كثيره بخلاف ما يقول من خذله الله تعالى ، وحرمه التوفيق [٢].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طرق حديث «كل مسكر حرام» في فتح الباري [٣] ، ثم قال : فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر ، وأبي موسى ، وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جياد ، ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه ا. هـ ، وقال ابن رجب : وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤].

وقال المناوي : قال السيوطي : الحديث متواتر [٥].

قلت : قد ذكره السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة [٦] ، وأورده عن أربعة عشر صحابيا ، وذكره الكتاني في نظم المتناثر [٧] ، وزاد عليه أربعة من الصحابة.

---

(١) ٤٩٩/٧ ، ٥٠٠.
(٢) المحلى ٥٠٠/٧.
(٣) ٤٦/١٠ ، ٤٧.
(٤) جامع العلوم والحكم ١٢٢٦/٣.
(٥) فيض القدير ٥٣٠.
(٦) ص/٣٢٩ حديث رقم «٨٥».
(٧) ص/١٥٣ حديث رقم «١٦٥».

قال أبو العباس القرطبي : هذه الأحاديث على كثرتها تبطل مذهب أبي حنيفة ، والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يُسمَّى خمرًا ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وإنما يُسمى نبيذًا وهذا مخالف للُغة ، والسُنَّه ألا ترى : أنه لما نزل تحريم الخمر فهمت الصحابة جميعهم من ذلك تحريم كل ما يُسكر نوعه ؛ فسَوَّوا في التحريم بين المعتصر من العنب وغيره ، ولم يتوقفوا في ذلك ، ولا سألوا عنه ؛ لأنَّهم لم يشكل عليهم شيء من ذلك ، فإنَّ اللّسان لسانهم ، والقرآن نزل بلغتهم ولو كان عندهم في ذلك شكٌّ ، أو توهُّم لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ، ويسألوا ، لا سيما وكان النبيذ عندهم مالاً محترمًا منهيًا عن إضاعته قبل التحريم ، فلما فهموا التحريم نصًّا ترجَّح عندهم مقتضى الإراقة والإتلاف على مقتضى الصيانة والحفظ ثم كان هذا من جميعهم من غير خلاف من أحد منهم ، فصار القائل بالتَّفريق سالكًا غير سبيلهم ثم إنَّه قد ثبتت أحاديث نصوصٌ في التسوية بين تلك الأشياء ، وأن كلَّ ذلك خمر على ما يأتي بعد هذا وقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فقال : ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والعسل والخمر : ما خامر العقل وهذه الخطبة بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل اللسان ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، وهو الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه وإذا ثبت أن كل ذلك يقال عليه : خمر ؛ فيلزمه تحريم قليله وكثيره ، ولا يحل شيء منه تمسكًا بتحريم مُسمَّى الخمر ، ولا مخصص ، ولا مفصل يصحّ في ذلك [١].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٥٢، ٢٥٣.

• **والقول الثاني :** أن الخمر لا تكون إلا من النِّيْءِ [(١)] من عصير العنب إذا غَلَى[(٢)] ، واشتد [(٣)] ، وقذف بالزَّبَد [(٤)] ، والمحرم من غيرها هو السُّكْرُ ، وبه قال الإمام أبو حنيفة [(٥)] ، وجماعة من فقهاء الكوفة [(٦)] ، ولم يشترط أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن في عصير العنب أن يقذف بالزَّبَدِ ، وألحق أبو

---

(١) النِّيْء : بكسر النون ، وسكون الياء ، وآخره همزة ، هو الذي لم يطبخ. المسائل السفرية في النحو لابن هشام ص/٣٣ ، لسان العرب لابن منظور ٤٥٩١/٦ .

(٢) أي ارتفع أسفله ، وفار ، قال ابن فارس : الغين ، واللام ، والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ في الأمر يدلُّ على ارتفاع ، ومجاوَزَةِ قَدْر ا.هـ ، ويقال : غَلَتِ القِدْرُ ونحوها غليًا وغَلَيَانًا ؛ فارت. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٨٧/٤ ، المعجم الوسيط ٦٦٠/٢.

وغليان عصير العنب هنا من غير نار ، ولو كان بنار لصار مطبوخا ، وهو غير مراد هنا ، فالمراد النِّيْءُ من عصير العنب.

(٣) قال ابن عابدين : أي قوي بحيث يصير مسكرا. رد المحتار ٢٧/١٠.

(٤) وقذف بالزبد : أي رَماه وأزالَه فانكشف عنه وسكَن ، وقال ابن عابدين : أي بحيث لا يبقى فيه شيء من الزبد ، فيصفو ، ويروق. المغرب في ترتيب المعرب ٢٧١/١ ، رد المحتار ٢٧/١٠.

(٥) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة ، حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ونقله عنه أعلام المذهب الحنفي ، والروياني في بحر المذهب ١٣٧/١٣ ، ١٣٩ ، وقيل : إن أبا حنيفة يرى أن الخمر من ثمرات النخيل ، والأعناب ، وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة المازريُّ في المعلم بفوائد مسلم ١٠٢/٣ ، وتابعه النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١٦٥/٧ ، والمعروف عن أبي حنيفة في كتب المذهب الحنفي خلافه كما سلف ، والله أعلم.

(٦) قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول : ترك النبيذ خير من شربه ، ومن رخص فيه فيما أسكر كثيره ، شريك ، وسفيان ، وحسن بن حي ، ووكيع ، وابن نمير... ، وكل نبيذ يجوز ثلاثة أيام فلا خير فيه عندهم وعند سفيان ، وشريك ، وابن حي ، وابن نمير ، ووكيع ، وأبي معاوية ، كلهم يكرهه . سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص/٣٤ «٩٨».

وقال ابن رشد : قال العراقيون ؛ إبراهيم النخعي من التابعين ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، وشريك ، وابن شبرمة ، وأبو حنيفة ، وسائر فقهاء الكوفيين ، وأكثر علماء البصريين : إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السكر نفسه لا العين. بداية المجتهد ٤٧١/١ ، وينظر : أحكام القرآن للجصاص ١٢٢/٤ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٢/١ ، تفسير القرطبي ٤٣٥/٣.

ونسب العيني هذا الرأي أيضا إلى سويد بن غفلة ، وزر بن حبيش ، والحسن البصري ، وعلقمة بن قيس ، وعمرو بن ميمون ، ومرة الهمداني ، وعامر الشعبي ، وقال : وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وجابر ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم . نخب الأفكار ٨٧/١٦.

قلت : لا يصح هذا القول عن المذكورين من الصحابة ، والتابعين ، فقد أخرج النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة ، باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ ٢٤٤/٨ حديث رقم «٥٧٥١» من طريق أبي أسامة عن ابْنَ الْمُبَارَكِ أنه قال : مَا وَجَدْتُ الرُّخْصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وإسناده صحيح .

حنيفة بالخمر في الحرمة عصير العنب إذا طبخ ، وذهب أقل من ثلثيه ، والنيء من ماء الرطب ، والنيء من ماء الزبيب إذا غلى ـ في الثلاثة ـ واشتد ، وقذف بالزبد ، مع أنه لم يسم ذلك خمرا [(١)] ، وما سوى ذلك من النبيذ [(٢)] ، فهو حلال عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وإن غلى ، واشتد ،

---

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص/٤٨٥ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٧/٢٩٠ ـ ٢٩٢ ، رد المحتار لابن عابدين ١٠/٣١ ، ٣٢ ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٣/٢١٣ ، ٢١٤.

(٢) تعريف النبيذ في اللغة ، وسبب تسميته : النبيذُ مأخوذ من نَبَذَ ، ينبذُ ، من باب ضرب يضرب ، ومادّته موضوعة للطرح ، والإلقاء ، قال ابن فارس : نَبَذَ ؛ النُّونُ ، وَالْبَاءُ ، وَالذَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طَرْحٍ وَإِلْقَاءٍ ، وَنَبَذْتُ الشَّيْءَ أَنْبِذُهُ نَبْذًا : أَلْقَيْتُهُ مِنْ يَدِي ، وَالنَّبِيذُ : التَّمْرُ يُلْقَى فِي الْآنِيَةِ ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وقال ابن فارس أيضا : نبذت الشيء أنبذهُ ، إذا ألقيته من يدك ، ومنه سمي النبيذ ، لأن التمر يلقى في الآنية ، ويصب عليه الماء ، وقال الْأَصْمَعِي : النَّبْذ : طرحك الشَّيْء أمامك ، أَو وَرَاءَك ، وكلّ طَرح نبذٌ ، نبذه ينبذه نَبْذا ، وقال صاحب العين ، والصاحب بن عباد : النَّبْذُ : طَرْحُكَ الشيء من يدكَ أمامكَ أو خلفك ، وقال ابن دريد : نبذت الشَّيْء أنبذه نبذا إِذا ألقيته من يدك ، وَبِه سمي النَّبِيذ ؛ لأن التَّمْر كَانَ يلقى فِي الْجَرّ ، وَفِي غَيره ، وقال أبو بكر بن الأنباري : قال أهل اللغة : إنما سمي النبيذ نبيذا ، لأنه منبوذ في الظرف ؛ أي طُرح في ظرفه ، وأُلقِيَ ، فالأصل فيه : المنبوذ فصُرِف عن المنبوذ إلى النبيذ ، كما قالوا : هذا مقتول ، وقتيل ، ومجروح ، وجريح ، قال الشاعر :

فظلَّ طهاةُ اللحم من بين مُنْضِجٍ ... صفيفَ شِواءٍ أو قَديرٍ معجَّلِ

أراد : مقدور، فصرفه عن مفعول إلى فعيل ، وهو من قولك : قد نبذت الشي أنبذُه نَبْذا ونَبْذَة ، قال الله عز وجل : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ أي طرحوه ، وألقوه ، وقال أبو الأسود:

وخـبّرني مَنْ كنتُ أرسلتُ إنما ... أخـذتَ كتابي مُعْرضا بشمالكا

نـظرتَ إلى عـنـوانـه فـنـبـذتَـه ... كنبذِكَ نعلا أخْـلَقَتْ مـن نعالكا

أراد : فطرحته ، وقال الآخر :

إنّ الذينَ أمـرتهم أن يعـدلوا ... نبذوا كتابكَ واستُحِـلَّ المَحْـرَمُ

ويقال : نَبَذْتُ النبيذَ ، بغير ألف ، أنبذُه نَبْذا ، وقال الفراء : حكى أبو جعفر الرؤاسي ، وكان ثقة مأمونا ، عن العرب : أنبذتُ النبيذ ، بألف ، وقال الفراء : لم أسمعها أنا من العرب بالألف ، ويقال : هو مني نُبْذَةً ، ونَبْذَةً : إذا كان قريبا مني.

وقَالَ الْأَزْهَرِي : النبيذ معروف ، وَإِنَّمَا سُمّي نبيذا لأن الَّذِي يتخذه يَأْخُذ تَمرا أَو زبيبا ، فينبذه ، أي يُلْقيه فِي وِعاء أَو سِقاءٍ ، ويَصُبُّ عَلَيْهِ المَاء ، ويتركه حَتَّى يفورَ ، ويَهْدِر ، فَيصير مُسكرا ، والنَّبْذُ الطرحُ ، وَمَا لم يَصِرْ مُسْكرا حَلَال ، فَإِذا أسكر ، فَهُوَ حرَام ، وقال ابن سيده : النَّبْذُ طَرْحُكَ الشَّيْءَ أمامك ، =

=أو وَرَاءك ، وكُلُّ طَرْحٍ نَبْذٌ ، والنَّبِيذُ الشَّيْءُ المَنْبُوذُ ، والنَّبِيذُ ما نُبِذَ من عَصِيرٍ ، ونَحْوِه ، وقال الراغب : النَّبْذُ : إلقاء الشيء ، وطرحه ، لقلّة الاعتداد به ، ولذلك يقال : نَبَذْتُهُ نَبْذَ النَّعْلِ الخَلَقِ ، وقال ابن الأثير : النَّبِيذ : هُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الأَشْرِبَةِ مِنَ التَّمرِ ، والزَّبِيب ، والعَسَل ، والحِنْطَة ، والشَّعِير وَغَيْرِ ذَلِكَ ، يُقَالُ : نَبَذْتُ التَّمر ، والعِنَب ، إِذَا تَرَكْتَ عَلَيْهِ المَاء لِيَصِيرَ نَبِيذا ، فَصُرِفَ مِنْ مَفْعُولٍ إِلَى فَعِيل ، وانْتَبَذْتُهُ : اتَّخَذْتُه نَبِيذا ، وسَوَاء كَانَ مسكِرا ، أَوْ غيرَ مُسْكِر ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيذ ، وَيقال للخَمْر المُعْتَصَر مِنَ العنَب : نَبِيذٌ ، كَمَا يُقَالُ للنَّبِيذ : خَمْرٌ.

العين ١٩١/٨ ، جمهرة اللغة ٢٥٣/١ «نبذ» ، الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ١٨٢/١ ، ١٨٣ ، تهذيب اللغة ٤٤٢/١٤ ، المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ٨٧/١٠ ، معجم مقاييس اللغة ٣٨٠/٥ ، مجمل اللغة لابن فارس ٨٥١/٢ ، المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/١٠ «نبذ» ، المخصص ١٥٨/١٣ باب اطراح الشيء وتفريقه ، المفردات في غريب القرآن ص/٤٨٠ ، النهاية في غريب الحديث ٧/٥ ، تاج العروس ٤٨٠/٩ «نبذ».

•تعريف النبيذ في الشرع :

قال ابن قتيبة : وأما النبيذ ؛ فاختلفوا في معناه ، فقال قوم : هو ماء الزبيب ، وماء التمر من قبل أن يغليا ، فإذا اشتد ذلك ، وصلب ، فهو خمر ، وقالوا : إنما كان الأولون من الصحابة والتابعين يشربون ذلك يتخذونه في صدر نهارهم ، ويشربونه في آخره ، ويتخذونه من أول الليل ، ويشربونه على غدائهم ، وعشائهم ، وقالوا : سمي نبيذا لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب ، فينبذونها في السقاء ؛ أي يلقونها فيه.

وقال آخرون : النبيذ ؛ ما اتخذ من الزبيب ، والتمر ، وغيرهما من المستخرج بالماء ، وترك حتى يغلي ، وحتى يسكن ، ولا يسمى نبيذا حتى ينتقل عن حاله الأولى ، كما لا يسمى العصير خمرا حتى ينتقل عن حلاوته ، ولا تسمى الخمر خلا حتى تنتقل عن مرارتها ، ونشوتها ، وإنما سمي نبيذا ؛ لأنه كان يتخذ ، وينبذ أي ؛ يترك ، ويعرض عنه حتى يبلغ ، وهذا هو القول ؛ لأن النبيذ لو كان ماء الزبيب لما وقع فيه الاختلاف ، ولأجمع الناس جميعا على أنه حلال من قبل أن يغلي ، ففيم اختلف المختلفون ، وعم سأل السائلون ؟ قال الشاعر :

نبيذ إذا مــرَّ الذباب بــدنّهِ — تفطّر أو خرَّ الذُّبابُ وقيذا

وقال ابن شبرمة :

ونبيذ الزبيب ما اشتد منه — فهو للخمر والطلاء نسيب

وقال الآخر :

تــركت النبيــذ وشُرّابَــه — وصرت حــديثا لمن عابه

شرابا يضل سبيل الــرشاد — ويفتــح للـشر أبــوابــه

قال ابن قتيبة : فسماه نبيذا ، وهو يفعل هذا الفعل ، ولا يجوز أن يكون أراد ماء الزبيب ، ولا ماء التمر قبل أن يغليا . الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة ص/٣١ ، ٣٢. =

وقذف بالزبد ، قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ؛ هي النِّيْءُ من ماء العنب إذا صار مسكرا ، وهذا عندنا ، وهو المعروف عند أهل اللغة (١) ، وأهل العلم ، وقال بعض الناس : هو اسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة

=° قلت : ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شرب النبيذ ، أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥٥/٣ حديث رقم «٢٠٠٨» من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عَنْ أَنَسٍ ـ رضي الله عنه ـ ، قَالَ : «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ ؛ الْعَسَلَ ، وَالنَّبِيذَ ، وَالْمَاءَ ، وَاللَّبَنَ .

فلو لم يكن النبيذ إلا ما استخرج بالماء من الزبيب ، والتمر ، وغيرهما ، وترك حتى يغلي ، وحتى يسكن ـ كما قال ابن قتيبة ـ لكان في هذا رمي للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه شرب هذا النبيذ ، وهو باطل ، ومستحيل ، إنما شرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبيذ الحلو الطيب ، أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥٢/٣ ـ ٤٥٤ حديث رقم «٢٠٠٤» ، «٢٠٠٥» من طريق شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ» ، ومن طريق الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ ، عن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ».

وإذا تقرر هذا ، فيطلق النبيذ على أشربة ثلاثة ؛ أحدها : النبيذ الحلو ، وهو ما كان يشربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه رضي الله أجمعين ، كما ثبت عنهم ، وهو حلال بالإجماع ، والثاني : النبيذ الحامض ، وهو ما ثبت عن عمر ـ رضي الله ـ عنه أنه كسره بالماء ، وشربه كما سيأتي بيانه ، والثالث : النيء من ماء الرطب ، والنيء من ماء الزبيب إذا غلى ، واشتد ، ولم يقذف بالزبد ، فهو حلال عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، حرام عند محمد ، وجمهور العلماء ، فإن قذف بالزبد حرم اتفاقا ، عند الأئمة الثلاثة ، أما ما سوى ذلك من الأشربة كنبيذ العسل ، والتين ، والحنطة ، والشعير ، والذرة ، ونحوها ، فحلال ، وإن غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، هذا عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، أما عند محمد ، فهذه الأشربة كلها حرام ،كما قال جمهور العلماء ، لأن كثيرها يسكر ، فيحرم قليلها ، ورأي محمد هو المفتى به عند الحنفية كما تقدم.

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص/٤٨٥ ، ٤٨٦ ، الهداية شرح بداية المبتدي ٢٩١/٧ ـ ٢٩٣ ، رد المحتار لابن عابدين ٣٢/١٠ ـ ٣٤ ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ٢١٣/٣ ـ ٢١٦.

(١) لأهل اللغة قولان في حقيقة الخمر كما سبق ، وقد أخذ منهما ما وافق مذهبه ، وليس هذا من الإنصاف.

والسلام : «كل مسكر خمر» (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : «الخمر من هاتين الشجرتين» (٢) وأشار إلى الكرمة والنخلة ، ولأنه مشتق من مخامرة العقل ، وهو موجود في كل مسكر (٣).

وقيل : إن بعض فقهاء الشافعية وافقوا الكوفيين في بعض قولهم ، قال الحافظ ابن حجر : وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب ، مع مخالفتهم لهم في تفرقتهم في الحكم ، وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيرة من كل شراب ، فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب ، مجاز في غيره (٤) ، وخالفه ابن الرفعة ، فنقل عن المزني ، وابن أبي هريرة ، وأكثر الأصحاب أن الجميع يُسَمَّى خمرا حقيقة ، قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب ، والروياني (٥) ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في الروضة لكن كلامه في شرح مسلم يوافقه (٦) ، وفي

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر ، وغيره.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٣) الهداية شرح البداية ٢٨٤/٧ ، ٢٨٥ ، وينظر أيضا : أحكام القرآن للجصاص ٥/٢ ـ ١٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ١١٢/٥ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده تكملة فتح القدير لابن الهمام ١٥٢/٨ـ ١٦٩ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤٤/٦ ـ ٤٩ ، البناية شرح الهداية للعيني ٣٩٣/١١ ـ ٣٩٦ ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٦/١٠ ـ ٤٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٧٤/١١ ، ٢٧٥ ، وقال مثله صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢١/١٢.

(٥) بحر المذهب للروياني ١٣٩/١٣ ، ١٤٠.

(٦) ١٨٩/٧ ، وقال النووي ثَمَّ : اتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز ، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب ، وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث ، والله أعلم.

تهذيب الأسماء يخالفه (١) ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني ، فقال ابن المنذر : قال إن الخمر من العنب ، ومن غير العنب عمر ، وعلي... وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية وقد أجاب بهذا ابن عبد البر ، وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي (٢) ، والله أعلم (٣).

* أدلة الكوفيين على مذهبهم :

استدل الكوفيون على مذهبهم بأدلة كثيرة ، وسأذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ مع ذكر الجواب عنها :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (٤) قال السرخسي : والرزق الحسن شرعا ؛ ما هو حلال ، وحكم المعطوف ، والمعطوف عليه سواء (٥) .

---

(١) ٩٠/١/٢ ، وقال فيه : وأما حدها ـ يعني الخمر ـ فقد اختلف العلماء فيه ، فقال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأهل الرأي : الخمر ما اعتصر من العنب ، والنخلة ، فيغلي بطبعه دون عمل النار ، وما سوى ذلك ليس بخمر ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأهل الأثر ـ رضي الله عنهم ـ : إن الخمر كل شراب مسكر ، فسواء كان عصيرا ، أو نقيعا مطبوخا كان ، أو نيئا ، واللغة تشهد لهذا.

(٢) التمهيد ١٤١/٤ ، وقد قال ابن عبد البر فيه : إن ما يعصر من العنب يسمى خمرا في لسان العرب ، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلي ، وترمي بالزبد ، ويسكر كثيرها ، أو قليلها ، وفي اللغة قد يسمى العنب خمرا ، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي.

(٣) فتح الباري ٥١/١٠ ، ٥٢ .

(٤) سورة النحل من الآية رقم «٦٧».

(٥) المبسوط للسرخسي ٣/٢٤ ، ٤.

وقال ابن رشد : أما احتجاجهم بالآية ، فإنهم قالوا : السكر ؛ هو المسكر [١] ، ولو كان محرم العين ، لما سماه الله رزقا حسنا [٢].

وقال الرازي : قيل : إن السكر هو النبيذ ، وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم يترك حتى يشتد ، وهو حلال عند أبي حنيفة رحمه الله إلى حد السكر ، ويحتج بأن هذه الآية تدل على أن السكر حلال لأنه تعالى ذكره في معرض الإنعام والمنة ، ودل الحديث على أن الخمر حرام ، وهذا يقتضي أن يكون السكر شيئا غير الخمر ، وكل من أثبت هذه المغايرة قال إنه النبيذ المطبوخ [٣].

وقال القرطبي قال الحنفيون : المراد بقوله : ﴿ سَكَرًا ﴾ ؛ ما لا يسكر من الأنبذة ، والدليل عليه أن الله سبحانه وتعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم ، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب ما دون المسكر من النبيذ ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز [٤].

* الجواب : قال الجمهور : إن السكر هنا هو الخمر ، قلت : وهو مبني على أن العطف في قوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ عطف متغايرات ، وهو الظاهرُ الراجح [٥] ، فقد ذكر أبو عبيد السكر من أسماء الخمر [٦] ؛ قال الشاعر:

بِئْسَ الصُّحَاةُ وبِئْسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُم   إذَا جَـرَى فِيهِمُ المُــــزَّاءُ والسَّكَرُ

---

(١) يعني : النبيذ المسكر كثيره.

(٢) بداية المجتهد ٤٧٢/١.

(٣) تفسير الفخر الرازي ٧٠/٢٠.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥٩/١٢ ، وينظر : اللباب في علوم الكتاب ٢٩/٤.

(٥) الدر المصون ٢٦١/٧ ، ٢٦٢.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٢/١.

وممن قال بأن السكر في هذه الآية هو الخمر ابن مسعود ، وابن عمر ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ،وإبراهيم ، وابن أبي ليلى، والزّجّاج ، وابن قتيبة ، وروى عمرو بن سفيان ، عن ابن عباس قال : السَّكَرُ : ما حرِّم من ثمرتها ، وقال هؤلاء المفسرون : وهذه الآية نزلت إذْ كانت الخمرة مباحة ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ ، وممن ذكر أنها منسوخة ، سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي [١] ، وقال أبو جعفر النحاس : الأولى أن تكون الآية منسوخة ؛ لأن تحريم الخمر كان بالمدينة ، والنحل مكية [٢] ، وقال البغوي : وأولى الأقاويل أن قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ منسوخ [٣] ، وقال ابن العربي : أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس : إن الرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات [٤] ، فإن قيل : الخمر محرمة ، فكيف ذكرها الله في معرض الإنعام ؟ قال ابن العربي : ويخرج ذلك على أحد معنيين : إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ، وإما أن يكون المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم ، وما أحل الله لكم ، اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم ، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء ، وتحريم الخمر مدني [٥].

وقال الرازي : أجابوا عن ذلك من وجهين :

---

(١) جامع البيان للطبري ١٤/٢٧٥ ـ ٢٨١ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤/٤٦٤.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٨٢.

(٣) معالم التنزيل للبغوي ٥/٢٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣.

(٥) المصدر السابق ٣/١٣٣.

الأول : أن هذه السورة مكية ، وتحريم الخمر نزل في سورة المائدة ، فكان نزول هذه الآية في الوقت الذي كانت الخمر فيه غير محرمة.

الثاني : أنه لا حاجة إلى التزام هذا النسخ ، وذلك لأنه تعالى ذكر ما في هذه الأشياء من المنافع ، وخاطب المشركين بها ، والخمر من أشربتهم ، فهي منفعة في حقهم ، ثم إنه تعالى نبه في هذه الآية أيضا على تحريمها ، وذلك لأنه ميز بينها ، وبين الرزق الحسن في الذكر ، فوجب أن لا يكون السكر رزقا حسنا ، ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة ، فوجب أن يقال الرجوع عن كونه حسنا بحسب الشريعة ، وهذا إنما يكون كذلك إذا كانت محرمة [1].

* قلت : ما اختاره الحنفية هو أحد الأقوال في تفسير السَّكَر ، وهو مبني على أن العطف هنا من باب عطفِ الصفاتِ بعضِها على بعضٍ [2] ، وقد أنكره بعضهم ، قال أبو علي الفارسي : لا تدخل الواو في الصفات إذا طالت لأنها كالاسم الواحد ، فإذا أدخلت الواو في الصفات الكثيرة إذا أجريتها على اسمٍ واحد ، فحكمه أن يكون قد عُرِف بالصفة التي عطفُ الصفة عليها بالواو [3] .

وقيل هو جائز لغة لكنه مخصوص بالواو [4] ، ويكون المعنى على هذا : تتخذون منه ما يجْمَع بين السَّكَرِ ، والرِّزْقِ الحسن كقول الشاعر :

إلى المَلِكِ القَرْمِ[5] وابْنِ الهُمَامِ وليْثِ الكَتِيبَةِ في المُزْدَحَمْ

---

(١) تفسير الفخر الرازي ٧٠/٢٠.

(٢) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ٢٦٢/٧ .

(٣) التعليقة على كتاب سيبويه للفارسي ٢٣٧/١ .

(٤) مغني اللبيب لابن هشام ٣٥٩/٤ ، الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي ص/١٤٠ ، ١٤٢.

(٥) القَرْمُ من الرِّجَال : السَّيِّد المُعظم ، على المثل ، فالقَرْم في الأصل الفَحل من الإِبِل الَّذِي قد أُقْرِمَ أي تُرِك من الركُوب والعَمَل ، ووُدِّعَ للفِحلَة والجمع قُرُوم ، وإِنَّمَا سُمِّي الرئيس السَّيِّد من النَّاس المُقْرَم لِأَنَّهُ شبه بالمُقْرَم من الإِبِل. المحكم والمحيط الأعظم ٤٠٢/٦ ، مـادة «ق ر م» المخصص ٨٦/٧ باب إعداد الإبل وإقرامها.

فابْن الْهمام ، ولَيْث الكتيبة ، وصفان للْملك ، وَقد عطفا على الصّفة الأولى ؛ وَهِي القرم ، ومنه قولك : جاءني محمد الظريف ، والعاقل ، وأنت تريد شخصا واحدا.

وثم أقوال أخرى في تفسير السَّكَر :

فقال أبو عبيد : هُوَ نَقِيع التَّمْر الَّذِي لم تمسه النَّار ، وَفِيه يرْوى عَن عَبْد اللَّه ابْن مَسْعُود أنه قَالَ : السكر خمر [١] ، وهذا راجع إلى القول الأول.

وقيل : إنه في الأصل مصدر ، ثم سمّي به الخمر ، يقال : سكرَ يَسكَرُ سُكْرا وسكَرا ؛ نحو : رَشِدَ يَرشَدُ رُشْداً ورَشَدا ؛ قال الشاعر :

وَجَـاؤُنَا بِهِـم سكَـرٌ عَلَيْنَا   فَأَجلَى اليَوْمُ وَالسُّكْرَانُ صَاحِي

قاله الزمخشري [٢] ، قلت : وهذا راجع إلى الأول أيضا .

وقيل : إنه خمور الأعاجم ، قاله قتادة ، قال ابن العربي : وهذا راجع إلى الأول [٣].

وقيل : إنه اسم للخلّ بلغة الحبشة ؛ قاله ابن عبّاس [٤] ، لكن قال صاحب القاموس : وقال بعض المفسرين : السكر في التنزيل هو الخل ، قال : وهذا شيء لا يعرفه أهل اللغة [٥].

وقيل : السكر العصير الحلو الحلال ، وسمي سكرا لأنه يصير مسكرا إذا بقي ، فإذا بلغ الإسكار حرم [٦].

---

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٢/١ ، وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب السكر ما هو ؟ ٢٠٢/١٢ حديث رقم «٢٤٢٩٦» ، والطبري في جامع البيان ٢٨٢/١٤.

(٢) الكشاف ٤٤٩/٣ ، وينظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص/٨٦ ، ٨٧ ، المخصص ١٤٣/١٤ ، جامع البيان للطبري ٢٨٥/١٤.

(٣) تفسير الطبري ٢٨٠/١٤ ، ٢٨١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٣.

(٤) تفسير الطبري ٢٨١/١٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٤٦٤/٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٨/١٢.

(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٣٤/٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٧/١٢ ، اللباب في علوم الكتاب ١٠٨/١٢.

وقيل : إنه اسم للطُّعْم ، قاله أبو عبيدة ، وأنشد :

جَعَلْتَ عَيْبَ الْأَكْرَمِينَ سَكَرًا [١]

قال الزجاج : أي جعلت ذَمَّهم طعما لك ، وهذا بالتفسير الأول أشبه [٢] ، المعنى : جعلت تتخمر بأعراض الكرام ، وهو أبين فيما يقال للذي يتبرك في أعراض الناس [٣].

وقال أبو جعفر النحاس : قال الزجاج : وقول أبي عبيدة هذا لا يعرف ، وأهل التفسير على خلافة ولا حجة له في البيت الذي أنشده ؛ لأن معناه عند غيره أنه يصف أنها تتخمر بعيوب الناس [٤].

وقيل : إنه ما يسد الجوع ، مأخوذ من سكرت النهر ، إذا سددته [٥].

ورجح ابن جرير الطبري أن المراد بالسكر كلّ ما كان حلالا شربه ، كالنبيذ الحلال والخلّ والرطَب ، والرزق الحسن : التمر والزبيب ، قال : وعلى هذا التأويل ، الآية غير منسوخة ، بل حكمها ثابت ، وهذا التأويل عندي هو أولى الأقوال بتأويل هذه الآية ، وذلك أن السَّكَر في كلام العرب على أحد أوجه أربعة : أحدها : ما أسكر من الشراب ، والثاني : ما طُعِم من الطعام ، كما قال الشاعر : «جَعَلْتُ عَيْبَ الأكْرَمِينَ سكَرًا» ؛ أي طعما ، والثالث : السُّكُون ، من قول الشاعر : «جَعَلْتُ عَيْنَ الحَرُورِ تَسْكُرُ » ، والرابع : المصدر من قولهم : سكر فلان ، يَسْكَر ، سُكْرا ، وسكْرا ، وسكَرا ، قال : فإذا كان ذلك كذلك ، وكان ما يُسكِر من الشراب حراما بما قد دللنا عليه في كتابنا المسمى: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ، وكان غير جائز لنا

---

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٣٦٣/١.

(٢) يعني تفسير السكر بالخمر.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٠٩/٣.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٨٣/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣/٣.

أن نقول : هو منسوخ ، إذ كان المنسوخ هو ما نفى حكمه الناسخ ، وما لا يجوز اجتماع الحكم به وناسخه ، ولم يكن في حكم الله تعالى ذكره بتحريم الخمر دليل على أن السَّكَر الذي هو غير الخمر ، وغير ما يسكر من الشراب ، حرام ، إذ كان السكر أحد معانيه عند العرب ، ومن نزل بلسانه القرآن هو كلّ ما طعم ، ولم يكن مع ذلك ، إذ لم يكن في نفس التنزيل دليل على أنه منسوخ ، أو ورد بأنه منسوخ خبر من الرسول ، ولا أجمعت عليه الأمة ، فوجب القول بما قلنا من أن معنى السَّكَر في هذا الموضع : هو كلّ ما حلّ شربه ، مما يتخذ من ثمر النخل والكرم ، وفسد أن يكون معناه الخمر أو ما يسكر من الشراب ، وخرج من أن يكون معناه السَّكَر نفسه ، إذ كان السَّكَر ليس مما يتخذ من النَّخْل والكَرْم ، ومن أن يكون بمعنى السكون (١).

وقال القرطبي : فعلى هذا أن السكر الخلّ أو العصير الحلو لا نسخ ، وتكون الآية محكمة ، وهو حسن ، إلا أن الجمهور على أن السكر الخمر (٢) .

وقيل: إن قوله : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ خبر معناه الاستفهام ؛ بمعنى الإنكار ، والتوبيخ ، أي أتتخذون منه سكرا ، وتَدَعُـون رزقا حسنا ؛ الخـل ، والـزبيب ، والتمر، كقوله : ﴿ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ (٣) ؛ أي أفهم الخالدون ، والله أعلم (٤).

قلت : وبناء على قول الجمهور أن السكر الخمر ، وأن الآية منسوخة ، وقول الطبري أن المراد بالسكر الشراب الحلال الطيب وأن الآية محكمة ، يسقط استدلال الكوفيين بهذه الآية على مذهبهم.

---

(١) تفسير الطبري ١٤/٢٨٤ ، ٢٨٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٤/٣٥٨ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية رقم «٣٤».

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/٢٤ ، تفسير القرطبي ١٤/٣٥٨ ، روح المعاني ٢/١١٣.

• **الدليل الثاني :** استدلوا بقوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ (١) ، قال السرخسي : دل قوله تعالى على أن الخمر هو النيء من ماء العنب المشتد بعد ما غلى ، وقذف بالزبد ، اتفق العلماء رحمهم الله على هذا قال : والمعني أي عنبا يصير خمرا بعد العصر (٢).

• **الجواب :** قال ابن عبد البر : ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير ؛ لأن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب ، وغيره.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : وقد استدل بعضهم على كون الخمر مما يعصر ، أي لا مما ينبذ ويقطر ، بقوله تعالى حكاية عن أحد صاحبي يوسف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السجن : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ قال الشيخ : وهو استدلال ضعيف وسخيف ، فإن اتخاذ الخمر من العصير لا ينافي اتخاذها من غيره ، وليس في العبارة ما يدل على الحصر ، دع ما يمكن أن يقال من أن هذا القول حكاية عن أعجمي في بيان ما رآه في نومه مما هو معهود في بلاده ، فليس بحجة في لغة العرب ولا صناعتهم وصناعة غيرهم للخمر ، وبالأولى لا يكون حجة في الشرع(٣).

قلت : ليس في الآية ما ينفي اتخاذ الخمر من غير العنب ، فليس فيها قصر للخمر على العنب ، غاية ما فيها أن الحق سبحانه وتعالى سمى العنب خمرا مجازا باعتبار ما سيكون أو ما سيؤول إليه ، وقيل : لا مجاز فيها ، فإن الخمر العنب بعينه بلغة عمان ، قال الضحاك : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم «٣٦».

(٢) المبسوط للسرخسي٢٤/٢ بتصرف .

(٣) تفسير المنار ٨١/٧.

أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ ، فَالْخَمْرُ : الْعِنَبُ ، وَإِنَّمَا يُسَمِّي أَهْلُ عُمَانَ الْعِنَبَ : الْخَمْرَ [1] ، وقال فخر الدين الرازي : قال أبو صالح : أهل عمان يسمون العنب بالخمر ، فوقعت هذه اللفظة إلى أهل مكة ، فنطقوا بها ، قال الضحاك : نزل القرآن بألسنة جميع العرب [2].

وقال الزجاج : قال أهل اللغة : الخمرُ في لُغَةِ عُمَان اسم للْعِنَبِ ، فكأنَّه قال : أراني أعصر عِنَبا ، ويجوز أن يكونَ عَنَى الخمْرَ بعينها ، لأنه يُقَالُ للذِي يَصْنَعُ من التَمْرِ الدبس هذا يَعْمَلُ دِبْسا ، وإنَّمَا يعْمَلُ التمرَ حتَى يصيرَ دِبْسا ، وكذلك كل شيء نُقِلَ مِنْ شيء ، وكذلك قوله : ﴿ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾، أي أعصِرُ عِنَبَ الخمْرِ ؛ أي العِنَبَ الَّذِي يكونُ عَصِيرُه خمرا [3].

وأما دعواه اتفاق العلماء على أن الخمر هو النيء من ماء العنب المشتد بعد ما غلى ، وقذف بالزبد ، فهي دعوى باطلة ؛ لأن أئمة المذهب الحنفي أنفسهم لم يتفقوا على هذا ، فضلا عن غيرهم من العلماء.

الدليل الثالث : قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي : أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ ، وَلَا تَسْكَرُوا » [4] ، استدل الكوفيون بهذا الحديث

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره في تفسير سورة يوسف ٢١٤٢/٧ حديث رقم «١١٦٠٠» بلفظه.

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٣٧/١٨.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٠٩/٣.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٢/٨ حديث رقم «٥٦٧٧» بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب في الشراب في الظروف ٢٣٠/١٢ ، ٢٣١ حديث رقم «٢٤٤١١» عن أبي الأحوص به بلفظه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ حديث رقم «٥١٨٧» عن هناد به بلفظه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء

=والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٢٢٨/٤ من طريق علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد ، كلاهما ، عن أبي الأحوص به بمعناه ، وابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة أبي بردة بن نيار ؛ اسمه هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد بن غنم ، وهو خال البراء ٢٠٤/٣ «١١٨٣» عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن هناد به بلفظه ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٨/٢٢ ، ١٩٩ حديث رقم «٥٢٢» من طريق محمد بن عيسى الطباع ، وسهل بن عثمان ، ومسدد ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلهم ، عن أبي الأحوص به بلفظه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٧/٤ ، ١٤٨ حديث رقم «٤٦٣٠» من طريق أبي غسان عن أبي الأحوص به ، بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره ، والجواب عنه ٥١٧/٨ حديث رقم «١٧٤٠٨» من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي الأحوص به بلفظه ، والجورقاني في الأباطيل في كتاب الأطعمة والأشربة ، باب شرب الخمر ٢٧٥/٢ حديث رقم «٦١٤» من طريق أبي بكر ابن السني عن أبي عبد الرحمن النسائي به بلفظه.

• قلت : هذا الحديث ضعفه الحفاظ ، وأنكروه على أبي الأحوص ، قال أبو زُرعة : سمعتُ أحمد بن حنبلٍ رحِمهُ اللَّهُ ، يقُولُ : حديثُ أبي الأحوصِ ، عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بن عَبدِ الرّحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي بُردة خطأُ الإسنادِ ، والكلامِ ، فأمّا الإسنادُ : فإنّ شريكًا ، وأيُّوب ، ومُحمّد ابني جابرٍ ، رووهُ عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بن عَبدِ الرّحمنِ ، عنِ ابنِ بُريدة ، عن أبيهِ ، عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ كما روى النّاسُ : «فاجتنِبُوا في كُلِّ وِعاءٍ ، ولا تشربُوا مُسكِرًا» ، قال أبُو زُرعة : كذا أقُولُ : هذا خطأٌ ، أمّا الصّحِيحُ : حديثُ ابنِ بُريدة ، عن أبيهِ . العلل لابن أبي حاتم ٤٤٢/٤ ـ ٤٤٤ حديث رقم «١٥٥١».

وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبا زُرعة عن حديثٍ : أبي الأحوصِ ، عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ بن عَبدِ الرّحمنِ ، عن أبيهِ ، عن أبي بُردة ، قال : قال رسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ : «اشربُوا في الظُّرُوفِ ، ولا تسكرُوا» ، قال أبُو زُرعة : فوهِم أبُو الأحوصِ ، فقال : عن سِماكٍ ، عنِ القاسِمِ ، عن أبيهِ ، عن أبي بُردة ، قلب من الإسنادِ موضِعًا ، وصحّف في موضِعٍ ؛ أمّا القلبُ : فقولُهُ : عن أبي بُردة ، أراد : عنِ ابنِ بُريدة ، ثُمّ احتاج أن يقُول : ابنُ بُريدة ، عن أبيهِ ، فقلب الإسناد بِأسرِهِ ، وأفحش في الخطأ ، وأفحشُ من ذلك ، وأشنعُ تصحيفُهُ في متنِهِ : اشربُوا في الظُّرُوفِ ، ولا تسكرُوا ، وقد روى هذا الحديث عنِ ابنِ بُريدة ، عن أبيهِ : أبُو سِنانٍ ضِرارُ بن مُرّة ، وزُبيدٌ اليامِيُّ ، عن مُحارِبِ بن دِثارٍ ، وسِماكِ بن حربٍ ، والمُغِيرةُ بن سُبيعٍ ، وعلقمة بن مرثدٍ ، والزُّبيرِ بن عدِيٍّ ، وعطاءٍ الخُراسانِيُّ ، وسلمة بن كهيل كلهم عنِ ابنِ بُريدة ، عن أبيهِ ، عنِ النّبيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ : «نهيتُكُم عن زِيارةِ القُبُورِ ، فزُورُوها ، ونهيتُكُم عن لُحُومِ الأضاحِي فوق ثلاثٍ ، فأمسِكُوا ما بدا لكُم ، ونهيتُكُم عنِ النّبِيذِ إلاّ في سِقاءٍ ، فاشربُوا في الأسقِيةِ ، ولا تشربُوا مُسكِرًا» ، وفي حديثِ بعضِهِم ، قال : «واجتنِبُوا كُلّ مُسكِرٍ» ، ولم يقُل أحدٌ مِنهُم : «ولا تسكرُوا» ، وقد بان وهمُ حديثِ أبي الأحوصِ من اتِّفاقِ هؤلاءِ المسمين على ما ذكرنا من خِلافِهِ . العلل لابن أبي حاتم ٤٣٨/٤ ـ ٤٤٠ حديث رقم «١٥٤٩».

ـوقال الأثرم : روى قوم يستحلون بعض ما حرم الله عز وجل أحاديث لا أصول لها ، فمنها حديث أبي بردة بن نيار ، فتأولوا هذا الحديث على ما أحبوا فوافقوا أهل البدع في تأويلهم المتشابه وتركهم المحكم ، قال الله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ ، وهذا حديث له علل بينة ، وقد طعن فيه أهل العلم قديما ، فبلغني أن شعبة طعن فيه ، وسمعتُ أبا عبد الله يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «نهيتكم عن ثلاث : عن الشرب في الأوعية ، وعن زيارة القبور ، وعن لحوم الأضاحي ، فأما لحوم الأضاحي ، فكلوا ، وادخروا ، وأما زيارة القبور ، فزوروها ، واشربوا في الأوعية ، ولا تشربوا مسكرا» ، قال : فدرس كتاب أبي الأحوص ، فلقنوه الإسناد ، والكلام ، فقلب الإسناد ، والكلام ، ولم يكن أبو الأحوص ، يقول أبي بردة بن نيار : كان يقول أبو بردة ، وإنما هو عن ابن بريدة ، فلقنوه أن أبا بردة إنما هو ابن نيار ، فقاله ، وقد سمعت سليمان بن داود الهاشمي يذكر أنه قال لأبي الأحوص من أبو بردة ؟ فقال : أظنه ثم قال : يقولون ابن نيار ، وهذا حديث معروف ، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه على ما وصفناه ، ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن بريدة ، رواها علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، ورواها محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه ، ورواه أبو فروة الهمداني عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه ، فلو لم يجيء لهذا الحديث معاريض من كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَلم يكن هذا مما يصح به خبر لبيان ضعفه. ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص/٢٠٦ ـ ٢٠٨ .

وقال النسائي : وهذا حديث منكر ، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم ، لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ، وفي لفظه أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَنبَأَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ» المجتبى ٢٣٢/٨ ، ٢٣٣ ، والسنن الكبير ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ .

وقال الدارقطني : وهم فيه أبو الأحوص في إسناده ، ومتنه ، وقال غيره : عن سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : «ولا تشربوا مسكرا» ، السنن ١٤٨/٤.

وقال أيضا : يرويه أبو الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، واختلف عن أبي الأحوص ، فقال عنه سعيد بن سليمان : عن سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، ووهم فيه على أبي الأحوص ، ووهم فيه أبو الأحوص على سماك أيضا ، وإنما روى هذا الحديث سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، ووهم أيضا في متنه ، في قوله : «ولا تسكروا» ، والمحفوظ عن سماك ، أنه قال : «وكل مسكر حرام». العلل للدارقطني ٢٥/٦ ، ٢٦ رقم «٩٥٥».

• قلت : وحديث بريدة في صحيح مسلم ، وقد تقدم تخريجه.

على أن المنهي عنه إنما هو السُكْر ، لا جنس المسكر ، وهو لا يصح ، فهو حديث منكر الإسناد ، والمتن ؛ قال ابن حزم : وهذا ـ يعني الحديث ـ لا يصح ؛ لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة ، وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة [(١)] ، وغيره ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه النهي عن السُكْر ، وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر ، وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ، ولله الحمد ا.هـ [(٢)].

الدليل الرابع : قال ابن عدي : أخبرنا الساجي ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، فقال رجل ، أو رجلان : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ إِذَا أَكْثَرْنَا مِنْهُ سكِرْنَا ، قال : «لَيْسَ كَذَلِكَ ، إذا شربَ تسعةً ، فَلَمْ يَسْكَرْ ، فَلا بَأْسَ ، وَإِذَا شَرِبَ الْعَاشِرَ فَسَكِرَ ، فَذَاكَ حَرَامٌ»[(٣)] ، قلت : صدر هذا الحديث صحيح ، وأما عجزه فموضوع بلا شك ، فبطل احتجاج الكوفيين به.

---

(١) قلت : نعم كان سماك يقبل التلقين ، لكن ليس الوهم في هذا الحديث منه ، فقد جزم الحفاظ بأن الوهم فيه من أبي الأحوص ، لا من سماك.

(٢) المحلى ٧/٤٨٢.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة محمد بن السائب بن بشر الكلبي ٦/١١٧ عن الساجي به بلفظه ، والجصاص في أحكام القرآن ٤/١٢٥ من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش به ، وعنده أن قوله «ليس كذلك ، إذا شربَ تسعةً... إلى آخر الحديث» من قول ابن عباس.

وقال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأنه فضيحة الدهر موضوع بلا شك ، رواه أبو بكر بن عياش ـ ضعيف ـ عن الكلبي ـ كذاب مشهور ـ عن أبي صالح ـ هالك ـ . المحلى بالآثار ٧/٤٨٤ ، ٤٨٥.

قلت : العهدة فيه على الكلبي ، فقد رُمِيَ بوضع الحديث كما سلف ، وأما أبو بكر بن عياش ، فهو ثقة يغلط ، من رجال البخاري ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٩/٣٤٨ رقم «١٥٦٥» ، الكامل لابن عدي ٤/٢٥ رقم «٨٩٠» ، تهذيب الكمال ٣٣/١٢٩ رقم «٧٢٥٢» ، تذهيب التهذيب ١٠/٢٠٦ رقم «٨٠٣٥» ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٤ رقم «١٥١» ، وأبو صالح ضعيف ، وليس بهالك كما زعم ابن حزم.

الدليل الخامس : قال ابن عدي : حَدَّثَنَا ابن ناجية ، حَدَّثَنَا مهدى بن مهران الجرجاني ، حَدَّثَنَا الْمُشْمَعِلُ بْنُ مِلْحَانَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عِكرمَة ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَال : قَال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَامَ أَوَّلٍ عَنْ هَذِهِ الأَوْعِيَةِ أَنْ تَنْتَبِذُوا فِيهَا ، ولاَ تَسْكَرُوا» قَالَ عُمَر : يَا رَسُولَ الله ! مَا قَوْلَكَ : «لا تَسْكَرُوا ؟» ، قَالَ: «يَا عُمَر ! اشْرَبْ ، فَإِذَا خَشِيتَ فَدَعْ» [١].

قلت : وهذا الحديث لا يصح ، قال ابن حزم : وأما خبر ابن عباس : فإنه من طريق المشمعل بن ملحان ، وهو مجهول [٢] ، عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر منكر الحديث ، ضعفه البخاري وغيره ، وقال فيه ابن معين : لا تحل الرواية عنه ، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن فيه

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة النضر بن عبد الرحمن الخزاز ٢١/٧ عن ابن ناجية به بلفظه ، وقال : وهذا منكر المتن ، يرويه المشمعل هذا عن النضر ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨١/٧ حديث رقم «٧٠٩٩» من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن المشمعل بن ملحان ولفظه : «كل مسكر حرام» ، فقال عمر : يا رسول الله ! قولك : «كل مسكر حرام» ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشرب فإذا نش فدع» ، ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا المشمعل ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة المشمعل بن ملحان ٢٥١/١٣ ، ٢٥٢ رقم «٧٢٠٩» من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار عن إسماعيل بن إبراهيم الترجماني به ، ولفظه : «كل مسكر حرام» ، والله أعلم.

وإسناده ضعيف جدا ؛ فيه مشمعل بن ملحان ، وهو لين الحديث. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٤١٧/٨ الترجمة رقم «١٩٠١» ، تهذيب الكمال ١٢/٢٨ رقم «٥٩٧٧» ، تذهيب تهذيب الكمال للذهبي ٤٤٦/٨ رقم «٦٧٢٥».

والنضر بن عبد الرحمن الخزاز متروك الحديث. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٤٧٥/٨ الترجمة «٢١٨١» ، الكامل لابن عدي ٢٠/٧ رقم «١٩٦٠» ، الضعفاء لابن الجوزي ١٦٢/٣ رقم «٣٥٢٩» ، تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩ رقم «٦٤٣٠».

(٢) قلت : المشمعل بن ملحان ليس مجهولا ، فقد روى عنه جمع ، وإنما في حديثه لين كما سلف.

النهي عن السكر ، ويكون قوله : «فإذا خفت فدع» أي إذا خفت أن يكون مسكرا ، فسقط التعلق به [١].

الدليل السادس : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، قَالَ : حدثنا يُونُسُ ، قَالَ : حدثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَمُعَاذًا ، إِلَى الْيَمَنِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا شَرَابَيْنِ يُصْنَعَانِ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ ، أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ ، فَمَا نَشْرَبُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اشْرَبَا ، وَلا تَسْكَرَا »[٢].

---

(١) المحلى ٧/٤٨٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٠ عن علي بن معبد به بلفظه ، ومن طريق إسرائيل ، والفضيل بن مرزوق ، كلاهما ، عن أبي إسحاق به ولفظه : «اشربا ، ولا تشربا مسكرا» ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٨/٢١٧ ، ٢١٨ حديث رقم «٥٥٩٦» من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه «اشرب ، ولا تشرب مسكرا» ، والبزار في مسنده ٨/١٣٨ ، ١٣٩ حديث رقم «٣١٥١» من طريق الفضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق به ولفظه : «اشربا ، ولا تشربا مسكرا» ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٣/٢١٤ حديث رقم «٥١٠٦» من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه «اشرب ، ولا تشرب مسكرا» ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل جواب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البتع لما سئل عنه ١٢/٤٩٨ ، ٤٩٩ حديث رقم «٤٩٧٣» عن علي بن معبد به ، ولفظه : «اشربوا ولا تشربوا مسكرا ، أو قال : لا تسكروا» ، و١٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ حديث رقم «٤٩٧٤» ، «٤٩٧٥» من طريق إسرائيل ، والفضيل بن مرزوق ، كلاهما ، عن أبي إسحاق به ، ولفظه : «اشربا ، ولا تشربا مسكرا» ، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٦٢٤ حديث رقم «١٧٥» عن الطحاوي به بلفظه ، و١/٦٣٥ حديث رقم «١٧٦» من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، ولفظه «اشرب ، ولا تشرب مسكرا».

وإسناده ضعيف ؛ فيه شريك شريك ؛ وهو : ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي ، وهو وإن كان صدوقا إلا أنه سيء الحفظ ، ساء حفظه لما ولي القضاء ، وفي أفراده نظر ، ولم يتابع على قوله : «اشربا ، ولا تسكرا».

قال الطحاوي : فلما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي موسى ومعاذ حين سألا عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله كل مسكر حرام إنما هو على المقدار الذي يسكر لا على العين التي كثيرها يسكر وقد روينا حديث أبي سلمة عن عائشة في جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ وأبي موسى الأشعري وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث أبي موسى وأولى الأشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد إذا حملت عليه (١).

قلت : الحديث لا يثبت بهذا اللفظ ؛ قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث أتى من شريك ، في حروف فيه ، وقال ابن حزم : وأما خبر أبي موسى : فلا يصح لأنه من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشريك مدلس ، وضعيف ، فسقط ، وقد رواه الثقات بخلاف هذا ، كما روينا من طريق عمرو بن دينار ، وزيد بن أبي أنيسة (٢) ، وشعبة بن الحجاج (٣) ، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن

(١) شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠.

(٢) حديث عمرو بن دينار ، وزيد بن أبي أنيسة أخرجهما مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٣/٤٥٠ حديث رقم «١٧٣٣» ؛ أما حديث عمرو فأخرجه من طريق سفيان عن عمرو به ، وأما حديث زيد فأخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد به.

(٣) حديث شعبة أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٢/٩٧٤ حديث رقم «٤٣٤٤» ، «٤٣٤٥» عن مسلم عن شعبة به ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٣/٤٥٠ حديث رقم «١٧٣٣» من طريق وكيع عن شعبة به ، وتقدم تخريج حديث أبي موسى في أوائل هذا البحث.

أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ» ، «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنْ الصَّلاةِ» ، فهذا هو الحق الثابت ، لا رواية كل ضعيف ، ومدلس ، وكذاب ، ومجهول[1].

قلت : لم ينصف ابن حزم شريكا ، فهو ليس ضعيفا ، بل صدوق ، وإنما نقم النقاد عليه سوء الحفظ ، فقد ساء حفظه لما ولي القضاء ، وفي أفراده نظر ؛ قال صالح جزرة : صدوق ، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه [2] ، وقال الدارقطني : شريك ليس بالقوي فيما ينفرد به [3] ، وأما تدليسه ، فالرجل مقبول التدليس ، فقد ذكره العلائي ، وابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ؛ وهي من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع ، وذلك إما لإمامته ، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى ، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة[4].

ولم يتابع شريك على قوله : «اشْرَبَا ، وَلا تَسْكَرَا» ، فلا يقبل منه هذا اللفظ ، لسوء حفظه ، وقد خالفه إسرائيل بن يونس ، والفضيل بن مرزوق ، فقالا عن أبي إسحاق السبيعي : «ولا تشربا مسكرا» ، وقول اثنين أولى من قول واحد ، وقد أخرج الشيخان هذا الحديث في الصحيحين بلفظ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، وما في الصحيح أصح ، وبهذا يبطل استدلال الكوفيين بهذا الحديث.

---

(١) المحلى ٤٨٢/٤.

(٢) تاريخ بغداد ٢٨٥/٩ في ترجمته.

(٣) السنن ٢٧١/١ عقب الحديث رقم «١٢٩٢».

(٤) جامع التحصيل ص/١١٣ ، طبقات المدلسين لابن حجر ص/٣٢.

الدليل السابع : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُجَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَلَسْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ قَدَ اصْفَرَّتْ أَلْوَانُكُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُكُمْ ، وَظَهَرَتْ عُرُوقُكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : أَتَاكَ سَيِّدُنَا ، فَسَأَلَكَ عَنْ شَرَابٍ كَانَ لَنَا مُوَافِقًا ، فَنَهَيْتَهُ عَنْهُ ، وَكُنَّا بِأَرْضٍ مُحِمَّةٍ ، قَالَ : «فَاشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ»[(١)].

قال ابن حزم : وهذا لا حجة فيه لوجوه : أولها : أنه من رواية عُجيبة بن عبد الحميد ؛ وهو مجهول ، لا يدرى من هو ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(٢)] ، فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه [(٣)].

قلت : لم يصب ابن حزم في تجهيله عُجيبة ، فعُجَيْبَةُ ، ثقة ؛ وهو ابن عبد الحميد بن عقبة بن طلق ، روى عن قيس بن طلق ، وروى عنه ملازم بن عمرو وحده ، قال ابن معين [(٤)] ، والعجلي [(٥)] : ثقة.

وأما قول الذهبي : لا يكاد يعرف [(٦)] ، فلأجل تفرد ملازم بن عمرو بالرواية عنه ، ولا يضره ذلك ، مع توثيق ابن معين ، والعجلي له [(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من رخص في النبيذ ، ومن شربه ١٢/٢٢٠ ، ٢٢١ حديث رقم «٢٤٣٦٨» عن ملازم بن عمرو به بلفظه.

(٢) النساء من الآية رقم «٣».

(٣) المحلى ٧/٤٨٣.

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص/١٤٤ رقم «٤٨٨».

(٥) تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٣٢٩ رقم «١١١٣».

(٦) ميزان الاعتدال ٥/٧٧ رقم «٥٦٣٢» ، المغني في الضعفاء ٢/٥٣ رقم «٤٠٨٣».

(٧) بناء على ما صححته في بحث الرواة الذين جهلهم ابن حزم ، وأخرج لهم الشيخان أو أحدهما المطبوع ضمن مجلة الدراية ص/٢٦٠.

والصواب أن يقال في تعليل هذا الحديث : إسناده ضعيف ، فيه قيس بن طلق ، وهو ليس بالقوي ، قال الشافعي : سألنا عن قيس ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ، ورجاحته في الحديث ، وتثبته[١].

وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه [٢].

وقال يحيى بن معين : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه[٣].

وقال عثمان الدارمي قلت : ـ يعني لابن معين ـ : فعبد الله ابن نعمان ، عن قيس بن طلق ؟ قال : شيوخ يمامية ثقات[٤].

وقال العجلي : يمامي تابعي ثقة [٥].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وأبي زرعة : قيس بن طلق ، ليس ممن تقوم به حجة ، قال ابن أبي حاتم : ووهناه [٦].

وقال الدارقطني : قيس بن طلق ليس بالقوي [٧].

وقال البيهقي : قيس بن طلق ليس بالقوي عندهم ، غمزه يحيى بن معين بين يدي أحمد بن حنبل ، وقال : لا يحتج به[٨].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٢١٣/١ عقب الحديث رقم «٦٤٥».

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩٩/٨ رقم «٧٠٨».

(٣) السنن للدارقطني ١١٣/١ رقم «٥٣٨» ، السنن الكبير للبيهقي ٢١٣/١ عقب الحديث رقم «٦٤٥».

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص/١٤٤ رقم «٤٨٦».

(٥) تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٣٩٣ رقم «١٣٩٦».

(٦) العلل لابن أبي حاتم ٥٦٨/١ ، ٥٦٩ عقب الحديث رقم «١١١» ، السنن للدارقطني ١١٢/١ عقب الحديث رقم «٥٣٤» ، السنن الكبير للبيهقي ٢١٣/١ عقب الحديث رقم «٦٤٥» ، الخلافيات للبيهقي ٢٨٢/٢ رقم «٥٦٥».

(٧) السنن ١٣٠/٢ عقب الحديث رقم «٢١٦٨».

(٨) الخلافيات للبيهقي ٢٨٢/٢ عقب الحديث رقم «٥٦٤» ، مختصر الخلافيات للبيهقي ٢٨٥/١.

وقال ابن الجوزي : قيس بن طلق ضعفه أحمد ، ويحيى [١].

قلت : تعارض في قيس الجرح والتعديل ، والراجح فيه جانب الجرح ، لأنه رأي جمهور الأئمة ، ولابن معين فيه قولان ، والمختار منهما ، ما وافق فيه أحمد ، وغيره من الأئمة ، وهو جرحه لقيس [٢] ، وخلاصة القول فيه أنه ليس بالقوي.

* وقد خالف قيسُ بنُ طلق أختَه خالدة أو خلدة بنت طلق في لفظه ، قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ سِرَاجِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ خَالِدَةَ بِنْتِ طَلْقٍ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ مِنْ ثِمَارِنَا ؟ قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَامَ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ : مَنِ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ ؟ يَا سَائِلًا عَنِ الْمُسْكِرِ ، لا تَشْرَبْهُ ، وَلا تَسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا شَرِبَهُ قَطُّ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكْرِهِ ، فَيَسْقِيَهُ اللَّهُ خَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ [٣].

---

(١) الضعفاء لابن الجوزي ٢٠/٣ رقم «٢٧٧٦» ، العلل المتناهية ٣٦٣/١ عقب الحديث رقم «٦٠٠».

(٢) بناء على القاعدة التي أسسها ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة مبارك بن فضالة ٣٣٩/٨ قال : اختلفت الرواية عن يحيى بن معين في مبارك بن فضالة ، والربيع بن صبيح ، وأولاهما أن يكون مقبولا منهما محفوظا عن يحيى ما وافق أحمد ، وسائر نظرائه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من حرم المسكر ، وقال : هو حرام ونهى عنه ١٦٤/١٢ ، ١٦٥ عن ملازم به بلفظه ، وأحمد في المسند ـ طبع المكنز ـ ٥٧٤٠/١١ حديث رقم «٢٤٤٤٩» ، وفي الأشربة ص/٤٢ حديث رقم «٣٢» عن عبد الصمد ، والبغوي في معجم الصحابة في ترجمة طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ٤٤٠/٣ حديث رقم «١٣٧٣» من طريق عبد الصمد ، وابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة طليق ولم ينسبه ـ كذا عنده وصوابه طلق ـ ٥٣/٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٧/٨ حديث رقم «٨٢٥٩» من طريق الحسن بن الربيع ، ثلاثتهم ، عن ملازم به بنحوه ، وعندهم «عن خلدة».

وهذا إسناد رواته ثقات كلهم ، فملازم بن عمرو ، شيخ ابن أبي شيبة قال فيه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو زرعة الرازي ، وغير واحد : ثقة(١).
وشيخه سراج بن عقبة ، روى عن خالدة أو خلدة بنت طلق بن قيس ، وروى عنه ملازم بن عمرو ، وتفرد بالرواية عنه ، قال ابن معين : ليس به بأس ثقة(٢).

وخالدة ، ويقال خلدة بنت طلق ، تابعية ثقة ، روت عن أبيها ، وروى عنها سراج بن عقبة ، وتفرد بالرواية عنها ، قال العجلي يمامية تابعية ثقة (٣) ، وقال ابن خلفون : وثقها ابن صالح (٤).

ورواية خالدة أو خلدة هي الموافقة للأخبار الثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم كل مسكر ، وهي أولى بالصواب من رواية أخيها السالفة ، والله أعلم.

الدليل الثامن : قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ فَقَالَ : «بَلَى» ،

---

(١) تهذيب الكمال ١٨٩/٢٩ ، ١٩٠ رقم «٦٣٢٥» ، تهذيب التهذيب ٣٨٤/١٠ ، ٣٨٥ رقم «٦٨٩».
(٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ص/١٢٩ رقم «٤٠٦».
(٣) تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٥١٩ رقم «٢٠٩٣».
(٤) تعجيل المنفعة ٦٥١/٢ رقم «١٦٣٤».

قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَّا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» ، قَالَ : فَشَرِبَ (٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٥٧/٣ حديث رقم «٢٠١١» عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب به بلفظه ، ومن طريق جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان كلاهما عن جابر ، بنحوه ، دون قوله : «ألا نسقيك نبيذا» ، وفيه أن القدح كان من لبن ، والبخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب شرب اللبن ١٢٨٤/٣ ، ١٢٨٥ حديث رقم «٥٦٠٥» ، «٥٦٠٦» من طريق جرير ، وحفص بن غياث ، كلاهما ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي سفيان كلاهما عن جابر ، بنحوه ، دون قوله : «ألا نسقيك نبيذا» ، وفيه أن القدح كان من لبن ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في إيكاء الآنية ٥٤٦/٢ حديث رقم «٣٧٣٤» عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية الضرير به بنحوه ، ومعمر بن راشد في جامعه ــ المطبوع مع مصنف عبد الرزاق ــ في باب ما يتقى من الجن القاتلة ونحو ذلك ٤٥/١١ ، ٤٦ حديث رقم «١٩٨٧٠» عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بنحوه ، دون قوله : «ألا نسقيك نبيذا» ، وفيه أن القدح كان من لبن ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربة ٢١٠/١٢ ، ٢١١ حديث رقم «٢٤٣٣٦» وأحمد في المسند ٣١٣/٣ ، ٣١٤ كلاهما عن أبي معاوية الضرير به بنحوه ، وأحمد أيضا في المسند ٢٩٤/٣ من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، و٣٧٠/٣ من طريق معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، بنحوه في الموضعين ، دون قوله : «ألا نسقيك نبيذا» ، وفيه أن الإناء كان من لبن ، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند ص/٣١٣ حديث رقم «١٠٢١» من طريق معمر عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأطعمة باب الأقداح ١٤٩/٤ حديث رقم «٦٦٣٣» ، وفي كتاب الأشربة المحظورة باب الشرب في الأقداح ١٩٧/٤ حديث رقم «٦٨٨٠» من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر في الموضعين ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ حديث رقم «١٧٧٤» من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، و٨/٤ ، ٩ حديث رقم «٢٠٠٥» من طريق جرير عن الأعمش عن أبي سفيان ، وأبي صالح ، كلاهما عن جابر ، وأبو طاهر المخلص في فوائده ١٧/٢ حديث رقم «٩١٣» من طريق القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة في ترجمة عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر ص/٢١٩ حديث رقم «١١١» من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن الأعمش عن أبي صالح ، وأبي سفيان كلاهما عن جابر كلهم بنحوه ، دون قوله : «ألا نسقيك نبيذا» ، وفيه أن الإناء كان من لبن.

قلت : تفرد أبو معاوية الضرير عن الأعمش بقوله : «أَلا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟» ، ووهم فيه ، فقد خالفه حفص بن غياث النخعي ، وجرير بن عبد الحميد ، ومعمر بن راشد ، وعبد العزيز بن مسلم القسملي ، والقاسم بن معن المسعودي ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، فلم يذكر واحد منهم عن الأعمش هذا اللفظ ، وكذلك رواه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر دون هذا اللفظ ، فدل ذلك على رجحان رواية

=هؤلاء الجماعة على رواية أبي معاوية عن الأعمش ، ووهم أبو معاوية أيضا في قوله : «فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ» ، وتفرد بهذا القول أيضا عن الأعمش ، ولم يتابعه عليه أحد من الرواة المذكورين ، إنما ذكروا عن الأعمش أن القدح كان من لبن ، وكذا قال أبو الزبير المكي عن جابر ، فدل هذا على صحة رواية الجماعة عن الأعمش ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه في كتاب الأشربة ٣/٤٥٦ ، ٤٥٧ حديث رقم «٢٠١٠» من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا ، فَقَالَ : «أَلَّا خَمَّرْتَهُ ، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» ، وهو بهذا السياق من مسند أبي حميد الساعدي ، وعندي أنه حديث واحد ؛ رواه جابر تارة عن أبي حميد الساعدي ، وصرح بذلك ، وتارة يرويه ، ولا يذكر أبا حميد في إسناده ، إنما يذكره في المتن مرة صراحة ، وأخرى مبهما ، ولهذا جزم الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص/٢١٩ بأن المبهم في بعض روايات هذا الحديث هو أبو حميد الساعدي ، وتابعه على هذا ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات ٢/٨٠٦ حديث رقم «٨٤٩» ، وابن العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ١/٦٨٣ حديث رقم «٢٦٠» ، والله أعلم.

فإن قيل : إن رواية أبي معاوية وحده أرجح من رواية الجماعة عن الأعمش لأن أبا معاوية من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، كما قال أحمد بن حنبل : أبو معاوية من أحفظ أصحاب الأعمش ، قيل له : مثل سفيان قال : لا ، سفيان في طبقة أخرى ، مع أن أبا معاوية يخطيء في أحاديث من أحاديث الأعمش. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ١/٥٤١ رقم «١٢٨١» ، المنتخب من العلل للخلال ص/٣١٣ رقم «٢٣٣».

قلت : أبو معاوية ليس معصوما ، بل هو بشر يخطيء ، ويصيب ، وهو وإن كان ثقة فهو يخطيء ، كغيره من الثقات ، فليس من شرط الثقة أن لا يخطيء ، وقد تقدم عن أحمد أنه يخطيء في أحاديث من أحاديث الأعمش ، فهذا الحديث مما أخطأ فيه ، ثم إن اتفاق هؤلاء الجماعة على خلاف ما روى أبو معاوية عن الأعمش يضعف رواية أبي معاوية ، ويرجح رواية الجماعة على روايته ، ولهذا السبب أعرض البخاري عن تخريج روايته تلك مع أنه من شرط كتابه.

فإن قيل : يجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة ، أجيب بأنه لا يمكن الحمل هنا على التعدد مع اتحاد المخرج ، والقصة ، والسياق ، والله أعلم.

وعلى فرض صحة رواية أبي معاوية ، فتحمل على النبيذ الحلو ، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربه ، أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٤ حديث رقم «٢٠٠٤» ، «٢٠٠٥» من طريق شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْتَبَذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْغَدَ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى ، وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ» ، ومن طريق الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ ، عن ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ، فَدَعَتْ عَائِشَةُ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ :

قلت : هذا الحديث لا حجة لهم فيه ، فقوله : «ألا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟» ، تفرد به أبو معاوية ، ولا يصح ، وقوله : «فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ» وَهَمٌ منه ، إنما هو قدح من لبن ، والله أعلم.

-«كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ» ، قال الإمام أبو العباس القرطبي : هذا الحديث وما في معناه يدلّ على جواز الانتباذ ، وشُربه حلوًا ، وعلى أكثر قدر المدّة التي يشرب إليها ، وهي مقدرة في هذا الحديث بيومين وليلتين ، غير أنّه جعل غاية اليومين العصر ، ثم سقاه الخادم ، وفي الرواية الأخرى : المساء ، ثم أمر به فأريق ، وظاهر هاتين الروايتين : أنهما مرّتان ؛ أما الأولى : فإنّه لم يظهر فيه ما يقتضي إراقته ، وإتلافه ، لكن اتّقاه في خاصّة نفسه أخذًا بغاية الورع ، وسقاه الخادم ؛ لأنّه حلال جائز ، كما قال في أجرة الحجّام :«اعلفه ناضحك» ؛ يعني : رقيقك ، وأما في المرة الأخرى : فتبين له فساده ، فأمر بإراقته ، ولا يستبعد أن يفسد النبيذ فيما بين العصر والمغرب في آخر مُدّته في شدة الحر ، وقد ذكر أبو داود من حديث أبي هريرة ما يبيّن هذا المعنى ؛ وذلك : أن أبا هريرة تحيّن فِطر النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنبيذ صنعه له ، فجاءه به وهو يَنِشُّ ، فقال له : «اضرب بهذا الحائط ، فإنّ هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» ، وقول عائشة : «إنها كانت تنبذ له غدوة فيشربه عشاءً ، وتنبذ له عشاءً فيشربه غدوة» ؛ يدل على أقصر زمان يشرب فيه ، فإنّه لا تخرج حلاوة التمر ، أو الزبيب في أقل من ليلة ، أو يوم ، والحاصل من هذه الأحاديث : أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلوًا ؛ غير أنه إذا اشتد الحرّ أسرع إليه التغيّر في زمان الحرّ دون زمان البرد ، فليتّق الشارب هذا ، ويختبره قبل شربه إذا أقام يومين أو نحوهما برائحته ، أو تغيره ، أو ابتداء نشيشه ، فإن رابه شيء فعل كما فعل النبي ويومين صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٥/٢٧١ ــ ٢٧٣.

فنبيذه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حلوا ، وما عداه من النبيذ فلا يصح عن النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شربه ، فمن زعم أن النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب نبيذا غير هذا ، فقد كذب عليه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والله أعلم.

الدليل التاسع : قال الإمام العقيلي : حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ، قال عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، أنه قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اشْرَبُوا مَا طَابَ لَكُمْ ، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ ، وكُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ» (١).

قال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم ؛ لأنه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب ، وكلاهما ساقط ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة عليهم ؛ لأن معنى «إِذَا خَبُثَ» إذا أسكر ، لا يحتمل غير هذا أصلا ، وإلا فليعرفونا ما معنى «إِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ» (٢).

قلت : هذا تعنت من ابن حزم – رحمه الله – ، فعبد الحميد بن بهرام قد وثقه أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وأبو داود ، وعلي بن المديني ، وغيرهم ، وأما قول صالح جزرة : ليس بشيء ، يروي عن شهر ، عنده صحيفة منكرة ، فالحمل فيها على شهر ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب : الحمل في الصحيفة التي ذكر صالح أنها منكرة على شهر ، لا على عبد الحميد (٣) ، وقال ابن عدي : هو في نفسه لا بأس به ، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر ، وشهر ضعيف جدا (٤) ، وإذا تقرر هـــذا ، فلا ذنب لعبد الحميد

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الحميد بن بهرام الفزاري ٧٩٩/٣ رقم «١٠٠١» عن يحيى بن عثمان به بلفظه ، وقال : والرواية في هذا المعنى فيها لين.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٥٥/٢ من طريق حفص بن خالد عن شهر بن حوشب به مطولا ، وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة شهر بن حوشب ٦٤/٦ من طريق جبارة بن المغلس عن عبد الحميد بن بهرام به مطولا.

وإسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب ؛ وهو لين الحديث ، وقد تفرد بهذا الحديث.

(٢) المحلى ٤٨٤/٧.

(٣) تهذيب الكمال ٤١١/١٦ – ٤١٣ رقم «٣٧٠٦» ، تهذيب التهذيب ١١٠/٦ رقم «٢٢٠».

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ٣٢١/٥ رقم «١٤٦٩».

في هذا الحديث إنما العهدة فيه على شهر بن حوشب ، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ، فضعفه أكثرهم ، ووثقه بعضهم [١] ، وعندي أنه لين الحديث ، لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، وقد خالفه محمد بن سيرين في بعض ألفاظه ، قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل : حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، وَيَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ ، حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ [٢] ، وَالنَّقِيرِ [٣] ، وَالْمُزَفَّتِ [٤] ، وَالْمَزَادَةِ [٥] الْمَجْبُوبَةِ [٦] ، وَقَالَ : «انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ ، وَأَوْكِهِ ، وَاشْرَبْهُ حُلْوًا طَيِّبًا» ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ ، قَالَ : «إِذًا تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ» قَالَ يَزِيدُ : وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلًا فَقَالَ : إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ

---

(١) تهذيب الكمال ٥٨١/١٢ ــ ٥٨٥ رقم «٢٧٨١» ، تهذيب التهذيب ٣٧٠/٤ ــ ٣٧٢ رقم «٦٢٥».

(٢) الحَنْتَم : جِرَار مدهُونة خُضرٌ كانت تُحمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسِع فيها ، فقيل للخَزَف كلّه : حنتم واحدتها حَنْتَمة ، وإنما نُهي عن الانتباذ فيها لأنّها تُسرِع الشدّةَ فيها لأجل دَهْنها ، وقيل : لأنها كانت تُعمَل من طين يُعجن بالدّم والشَّعر فنُهي عنها ليُمتَنَع من عَمَلها ، والأوّل الوجه. النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١ «حنتم».

(٣) النَّقِير : أصلُ النَّخلة يُنقَر وسَطه ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر ، ويُلْقَى عليه الماء ليصيرَ نَبيذا مُسْكِرا ، والنَّهي واقِعٌ على ما يُعمَل فيه لا على اتّخاذ النَّقير ، فيكون على حذف المضاف تقديره : عن نَبيذِ النَّقير ، وهو فَعِيل بمعنى مفعول. المصدر السابق ١٠٤/٥ «نقر».

(٤) المُزَفَّتِ : هو الإناءُ الذي طُلِيَ بالزِّفْت ، وهو نوعٌ من القارِ ثم انْتُبِذ فيه. المصدر السابق ٣٠٤/٢ «زفت».

(٥) المَزَادَةُ : هي التي يُحمَل فيها الماءُ ، كالرَّاوِيَةِ ، والقِرْبَةِ ، والسَّطِيحة ، والجمعُ : المَزَاوِدُ ، والميم زائدة. المحكم والمحيط الأعظم ٨٦/٩ ، «زيد» ، النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/٤ «مزد».

(٦) المَزادة المجْبُوبة : هي التي قُطِع رأسُها ، وليس لها عَزْلاء من أسفلها يَتَنفّس منها الشَّرابُ. النهاية في غريب الحديث ٢٣٣/١ «جبب».

هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئًا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ (١) ، قلت : وقول محمد بن سيرين أصح ، وأرجح من قــول مئة كشهر ، والله أعلم.

الدليل العاشر : قَالَ الدارقطني : قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ذُكِرَتِ الأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : لا ظُرُوفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» (٢) ، قلت : لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر به بلفظه ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب الإذن في الانتباذ ٢٢٥/٨ حديث رقم «٥٦٤٦» ، وفي السنن الكبير في كتاب الأشربة باب الإذن في الانتباذ ٢٢٤/٣ حديث رقم «٥١٥٦» من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام بن حسان به بنحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ٢٢٦/٤ عن حسين بن نصر عن يزيد بن هارون به بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٧/٤ حديث رقم «٤٦٢٧» عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز به بلفظه ، والبخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب ترخيص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأوعية والظروف بعد النهي ١٢٨٣/٣ حديث رقم «٥٥٩٣» ، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٤٩/٣ حديث رقم «٢٠٠٠» كلاهما ، من طريق مجاهد عن أبي عياض به بلفظ أطول منه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٨/٢ حديث رقم «٣٧٠٠» عن محمد بن جعفر بن زياد عن شريك به بمعناه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، ورقم «٣٧٠١» من طريق يحيى بن آدم عن شريك به ، ولفظه : «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ» ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠٩/٩ حديث رقم «١٦٩٦١» والحميدي في المسند ٢٦٥/١ حديث رقم «٥٨٢» كلاهما ، من طريق مجاهد عن أبي عياض به بلفظ أطول منه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الشراب في الظروف ٢٣٢/١٢ حديث رقم «٢٤٤١٥» من طريق مجاهد عن أبي عياض به بمعناه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، وأحمد في المسند ٢١١/٢ عن أسود بن عامر عن شريك به مطولا ، و١٦٠/٢ من طريق مجاهد عن أبي عياض به بلفظ أطول منه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٨/٤ من طريق محمد بن الصباح الدولابي ، والطبراني في المعجم الكبير ٥٣٤/١٣ حديث رقم «١٤٤٢٢» من طريق محمَّد بن سعيد الأصبهاني ، وزكريَّا بن يحيى زَحْمُويَهْ ،

حجة للكوفيين في هذا الحديث لأمرين : أحدهما : أن قوله : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» فيه نهي عن كل مسكر ، وهو لا يساعدهم فيما ذهبوا إليه ، بل هو حجة عليهم ، والآخر : أن قوله : «وَلا تَسْكَرُوا» ، منكر لا يثبت ، وبهذا يسقط استدلالهم به على مذهبهم.

الحادي عشر : قال الدارقطني : قُرِيءَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَكُمْ أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُزُولٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَبْطَحِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : «أَلا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا تُذَكِّرْكُمْ آخِرَتَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَكُلُوا ،

=ثلاثتهم ، عن شَرِيك به بلفظ أطول منه ، وليس فيه : «وَلا تَسْكَرُوا» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٥٣٨/٨ ، ٥٣٩ حديث رقم «١٧٤٨٠» من طريق مجاهد عن أبي عياض به بلفظ أطول منه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، و«١٧٤٨١» من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن شريك به بمعناه ، وليس فيه : «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ ، وَلا تَسْكَرُوا» ، و «١٧٤٨٢» من طريق يحيى بن آدم عن شريك به ولفظه : «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ» ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة زياد بن فياض ٥٠٣/٩ من نفس طريق الطبراني به ، وقد وقع في مطبوع المعجم الكبير في أحد طريقي الحديث «عن إسرائيل ، عن زياد بن فياض» ، والمعتمد ما جاء في تهذيب الكمال ، والله أعلم.

• قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف ، وفي بعض ألفاظه نكارة ، في إسناده شريك ؛ وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي ؛ وهو وإن كان صدوقا ، إلا أنه سيء الحفظ ، ساء حفظه لما ولي القضاء ، وفي أفراده نظر ؛ كما تقدم ، وقوله : «وَلا تَسْكَرُوا» منكر ، تفرد به شريك ، ولا يقبل هذا منه ، وأما صدر الحديث ، فصحيح ، والله أعلم.

وَادَّخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ ، وَإِنَّ الأَوْعِيَةَ لا تُحَرِّمُ شَيْئًا ، فَاشْرَبُوا ، وَلا تَسْكَرُوا»(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٨/٤ حديث رقم «٤٦٣٣» عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز به بلفظه ، وقال : فَرْقَدٌ ، وَجَابِرٌ ، ضعيفَانِ ، وَلا يَصِحُّ ا.هـ ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور ٥٠١/١ حديث رقم «١٥٧١» من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به مختصرا ، وفي كتاب الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ ، ١١٢٤ حديث رقم «٣٣٨٨» من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به ، ولفظه «كل مسكر حرام» ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور ٥٧٢/٣ ، ٥٧٣ حديث رقم «٦٧١٤» من طريق ابن جريج قال : حدثت عن مسروق... فذكره مطولا ، وفيه «كل مسكر حرام» بدل «وَلا تَسْكَرُوا» ، وأحمد في المسند ٤٥٢/١ عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به بمعناه ، وفيه «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» بدل «وَلا تَسْكَرُوا» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٢/٩ حديث رقم «٥٠٧٩» من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به ، ولفظه «كل مسكر حرام» ، و٢٠٢/٩ حديث رقم «٥٢٩٩» من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به بمعناه ، وفيه «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» بدل «وَلا تَسْكَرُوا» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ١٨٥/٤ مختصرا ، وفي كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٨/٤ من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد به ، ومن طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به مختصرا ، وفيه «وإياكم وكل مسكر» بدل «وَلا تَسْكَرُوا» ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/١٠ حديث رقم «١٠٣٠٤» من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به مختصرا ، وفيه «كل مسكر حرام» بدل «ولا تسكروا» ، وابن عدي في الكامل في ترجمة أيوب بن هانيء ٣٥٩/١ من طريقه عن مسروق به ولفظه «كل مسكر حرام» ، ثم قال : وهذا في كتب ابن جريج مرسل ، وهذا حديث لا يساوي شيئا وأيوب بن هانيء لا أعرفه ، ولا يحضرني له غير هذا الحديث ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الجنائز باب زيارة القبور ١٢٩/٤ من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق به بمعناه ، وفيه «وإن كل مسكر حرام» بدل «وَلا تَسْكَرُوا» ، وفي كتاب الأشربة باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٥٤٠/٨ حديث رقم «١٧٤٨٨» من طريق أيوب أيضا عن مسروق به مختصرا ، وفيه «وكل مسكر حرام» بدل «وَلا تَسْكَرُوا».

• قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف فيه فرقد بن يعقوب السبخي ، وهو ضعيف ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٨١/٧ الترجمة رقم «٤٦٤» ، تهذيب الكمال ١٦٤/٢٣ الترجمة رقم «٤٧١٥».

وفيه أيضا جابر بن يزيد ؛ راويه عن مسروق بن الأجدع ؛ وهو لا يعرف ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي : سئل أبو زرعة عنه ، فقال : ليس هو جابر الجعفي ، ولا يعرف ا.هـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٩٨/٢ الترجمة رقم «٢٠٤٥» ، وقد ضعفه الدارقطني فيما سلف.

فقد احتج الحنفية بهذا الحديث على أن المحرَّم من غير الخمر هو السُّكْرُ ؛ وحجتهم في هذا الحديث قوله : «وَلَا تَسْكَرُوا» ، لكنه لا يثبت.

الثاني عشر : قال الطبراني : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، فَاشْرَبُوا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْكِرُ ؟ ، فَقَالَ : «اشْرَبْهُ يَا عُمَرُ ، فَإِذَا خَشِيتَهُ فَاتْرُكْهُ» (١).

قلت : لا يصح استدلال الحنفية بهذا الحديث ؛ فحجتهم فيه قوله : «فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : «اشْرَبْهُ يَا عُمَرُ ، فَإِذَا خَشِيتَهُ فَاتْرُكْهُ» ؛ وهو لا يصح.

=وأما متنه فصحيح دون قوله : «ولا تسكروا» فهو منكر ، والمعروف قوله : «وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» ، كما جاء في مسند أحمد ، وغيره ، وله شاهد بمعناه من حديث بريدة عند مسلم ٩٨/٢ ، ٩٩ رقم «٩٧٧» ، وفيه : «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط في ترجمة إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ٢٠٤/٣ حديث رقم «٢٧٣٠» عن إبراهيم به بلفظه.

وهذا الحديث إسناده ضعيف جدا فيه النَّضْر بن عَبد الرَّحْمَن أبو عمر الخزاز ، وهو متروك. له ترجمة في الجرح والتعديل ٤٧٥/٨ الترجمة رقم «٢١٨١» ، الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠/٧ رقم «١٩٦٠» ، تهذيب الكمال ٣٩٣/٢٩ رقم «٦٤٣٠».

ومتنه صحيح دون قوله : «فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : «اشْرَبْهُ يَا عُمَرُ ، فَإِذَا خَشِيتَهُ فَاتْرُكْهُ» ، فللحديث شاهد بمعناه من حديث بريدة عند مسلم في صحيحه ٩٨/٢ ، ٩٩ رقم «٩٧٧» دون هذه الزيادة.

الثالث عشر: أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن ربيعة ، عن عطاء بن أبي مسلم ، عن ابن المسيب قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الخمر من العنب ، والسَّكَر من التمر ، والمِزْر من الذرة ، والغُبَيْرَاء من الحنطة ، والبِتْع من العسل ، كل مسكر حرام ، والمكر والخديعة في النار ، والبيع عن تراض»(١).

استدل الكوفيون بهذا الحديث على أن الخمر لا تكون إلا من العنب ، وما عداها فليس بخمر ، كما هو ظاهر الحديث ، ولا حجة لهم فيه ، قال ابن حزم : وهذا لا شيء ، لأنه لا حجة في مرسل ، ثم هو أيضا من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب ، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم وليس في قوله : «إن الخمر من العنب» مانع من أن تكون من غير العنب أيضا إذا صح بذلك نص ، وقد صح قوله عليه السلام : «كل مسكر خمر» ، فسقط تعلقهم به (٢).

الرابع عشر: قال أبو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ ، عَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/٢٣٤ حديث رقم «١٧٠٥٤» عن إبراهيم بن أبي يحيى به بلفظه.

قلت : وإسناده تالف فيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك الحديث ، ورماه ابن معين وغيره بالكذب. له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/١٢٥ الترجمة رقم «٣٩٠» ، الكامل لابن عدي ١/٢١٧ رقم «٦١» ، تهذيب الكمال ٢/١٨٤ رقم «٢٣٦».

وهو أيضا مرسل كما ذكر ابن حزم فقد رواه سعيد بن المسيب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة ، وسعيد من كبار التابعين.

(٢) المحلى ٧/٤٨٥.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْسِرِ ، وَالْكُوبَةِ ، وَالْغُبَيْرَاءِ ، وَقَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (١).

قال ابن حزم : قالوا : فقد فرق عليه السلام بين الكوبة ، والغبيراء ، والخمر ، فليسا خمرا ، قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٤/٢ حديث رقم «٣٦٨٥» عن موسى بن إسماعيل به بلفظه ، وقال : قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ : الْغُبَيْرَاءُ : السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ ، وأخرجه أحمد في المسند ١٥٨/٢ من طريق ابن لهيعة ، و١٧١/٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر ، كلاهما ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو بنحوه ، والبزار في مسنده ٤٢٤/٦ ، ٤٢٥ حديث رقم «٢٤٥٤» من طريق محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق به ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١٤ حديث رقم «١٤٦٠٤» من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ، و٢٣/١٤ حديث رقم «١٤٦٠٥» من طريق يونس بن يزيد عن محمد بن إسحاق به ، و٩٥/١٤ ، ٩٦ حديث رقم «١٤٧١١» من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الشهادات باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها ٣٧٤/١٠ حديث رقم «٢٠٩٩٢» من طريق الحجاج بن منهال عن حماد به ، ومن طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو.

وهذا الحديث إسناده ضعيف ، لجهالة الوليد بن عبدة ، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي حبيب ، واختلف عن يزيد في إسناده ، فقيل : عنه عن الوليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، وقيل : عن يزيد ، عن عمرو بن الوليد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال أبو حاتم : الوليد بن عبيدة ؛ مولى عمرو بن العاص روى عن عبد الله بن عمرو حديثا منكرا ، وهو مجهول ، وتابعه الذهبي وقال : والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ، وقال أبو سعيد بن يونس : وليد بن عبده ؛ مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وقال الدارقطني : اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه ، فقيل : عمرو بن الوليد ، وقيل : الوليد بن عبدة . الجرح والتعديل ١١/٩ الترجمة «٤٩» ، الإكمال لابن ماكولا ٢٩/٦ ، تهذيب الكمال ٤٥/٣١ ، ميزان الاعتدال ١٣٣/٧ ، ١٣٤ رقم «٩٣٨٨».

وأما متابعة إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فهي ضعيفة ؛ فعبد الرحمن بن رافع ضعيف ، له ترجمة في تهذيب الكمال ٨٣/١٧ الترجمة رقم «٣٨١١» ، وابنه إبراهيم قال فيه الحسيني : مجهول. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني ٢٦/١ الترجمة رقم «٧٥».

ومتنه صحيح دون قوله : «وَالْغُبَيْرَاءِ» فهو ضعيف.

عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول ، وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها وهذا خلاف قولهم ، وأيضا : فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران ، فقد قال الله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾ [١] لم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة ، وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعا من أن تكون الكوبة والغبيراء خمرا ، وقد صح «أن كل مسكر خمر» وأيضا : ففي آخر هذا الحديث «كل مسكر حرام» وهذا خلاف قولهم ، فما رأينا أقبح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة عليهم[٢].

الخامس عشر : قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ؛ يَعْنِي أَبَا زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَمَا نَهَى عَنْهُ ، مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ [٣].
قال ابن حزم : ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر أبي حسان ؛ وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعدما نهى عنه ، وهذا

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم «٩٨» .
(٢) المحلى ٤٨٣/٧.
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/٥ عن عبد الصمد به بلفظه .
وإسناده ضعيف جدا فيه منذر أبو حسان قال ابن عدي : قال لنا ابن حماد : يرمى بالكذب ، فلا أدري حكاه عن البخاري أو عن النسائي ، قال ابن عدي : ومنذر هذا مجهول. الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٨/٦ الترجمة رقم «١٨٥٠».

حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر ، ثم أذن فيها ، وقد صح أنه عليه السلام قال : «كل مسكر خمر» ، فبطل تعلقهم به ، ولله الحمد (١).

السادس عشر : أخرج عبد الرزاق عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ أبي الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَشْرِبَةٍ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهَا أَوْ نَحْوَ هَذَا قَالَ : «فَاشْرَبُوا مَا لَمْ يُسَفِّهْ أَحْلامَكُمْ ، وَلا يُذْهِبْ أَمْوَالَكُمْ» (٢).

---

(١) المحلى ٧/٤٨٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩/٢٢٣ حديث رقم «١٧٠١٢» عن الثوري به بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٢/٢٢٠ حديث رقم «٢٤٣٦٦» عن حَفْص بْن غِيَاثٍ ، وأخرجه سعيد بن منصور ــ كما في المحلى لابن حزم ٧/٤٨٥ ، ٤٨٦ ــ عن إسماعيل بن علية ، كلاهما ، عن الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا بنحوه ، والطبراني في المعجم الكبير ــ كما في جامع المسانيد والسنن ٥/٣٣١ حديث رقم «٦٦١١» ــ عن عبدان بن أحمد ، عن الحسين بن مهدى ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الجريري ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/٤٧٩ حديث رقم «٤٦٢» من طريق محمد بن ريذة عن الطبراني عن عبدان بن أحمد به.

وإسناده ضعيف لإرساله ؛ فيزيد بن عبد الله بن الشخير تابعي ، وقد رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة ، وإسناد الطبراني وإن كان متصلا إلا أنه مُعَلٌّ ، فقد أخرج الطبراني هذا الحديث متصلا من طريق عبد الرزاق ، وقد أخرجه عبد الرزاق نفسه في المصنف عن الثوري ، عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا ، وهذا هو الصحيح عن عبد الرزاق ، لأنه هو الثابت في مصنفه ، وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظا ، إلا أنه تغير بعد ما عمي ، فكان يتلقن ، فيلقن ، فمن سمع منه قبل المئتين فسماعه صحيح ، ومن سمع منه بعد المئتين فسماعه ضعيف ، وأما كتبه فهي صحيحة ، ونحن لا نعلم تاريخ سماع الحسين بن مهدي من عبد الرزاق ، ثم إن حديثه يخالف ما في المصنف ، وما في المصنف أصح لما سلف ، وقد رواه كذلك مرسلا حفص بن غياث ، وإسماعيل بن علية ، كلاهما ، عن الجريري به ، وهو الراجح ، وقد اغتر الضياء باتصال إسناده عند الطبراني ، فأخرجه في المختارة من طريقه ، والله أعلم ، ومتنه ضعيف.

قال ابن حزم : وهذا مرسل ، ثم لو اتسند لكان حجة لنا ، لأنه نهى عن النوع الذي من طبعه أن يسفه الحلم ، ويذهب المال ، لا يحتمل غير ذلك أصلا ؛ إذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره (١).

السابع عشر: قال العقيلي : حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : طاف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة سبوعا ، ثم استند إلى حائط من حائط مكة ، فقال : «هل من شربة» ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، قال : فرده قال : فقام إليه رجل من آل حاطب ، فقال : يا رسول الله ! هذا شراب أهل مكة ، قال : فرده ، قال : فصب عليه الماء حتى رغا ، ثم شرب ، ثم قال : «حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب» (٢).

---

(١) المحلى ٤٨٦/٧.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ١٢٧٨/٤ ، ١٢٧٩ رقم «١٦٨٥» عن عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح به بلفظه ، وقال : لا يتابع عليه ، وأخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ٧٣٠/٢ ، ٧٣١ رقم «٩١٦» من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق به دون القصة ، وقال : غير محفوظ ، وليس له من حديث أبي إسحاق أصل ، وهذا إنما يعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قوله ، وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٦/٢ ، ١٢٥/٤ من طريق عبدالرحمن بن بشير الغطفاني عن أبي إسحاق به دون القصة ، ومن طريق محمد بن الحنفية عن علي ، ولم يسق لفظه ، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه في ترجمة عبد الرحمن بن بشير الغطفاني ٥٥٥/١ حديث رقم «٣٣٧» من طريق عبدالرحمن بن بشير عن أبي إسحاق به دون القصة ، وقال الخطيب : العباس بن بكار غير ثقة ، وعبد الرحمن بن بشير مجهول.

وإسناده ضعيف جدا فيه الحارث بن عبد الله الكوفي الأعور ، وهو شيعي متهم بالكذب ، له ترجمة في : أحوال الرجال للجوزجاني ص/٤٦ رقم «١١» ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٣/٢ رقم «٢٤٣٧» ، الجرح والتعديل ٧٨/٣ رقم «٣٦٣» المجروحين لابن حبان ٢٢٢/١ ، الكامل لابن عدي ١٨٥/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤٤/٥.

وأبو إسحاق السبيعي ، وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بآخرة ، وهو أيضا مشهور بالتدليس ، ولم يسمع من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث ، كما قال شعبة ، وقال العجلي : وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه ا.هـ ،

قال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي ، وهو ضعيف باتفاق ، مطرح ، ثم عن الحارث ؛ وهو كذاب ، ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول ، عن قيس بن قطن ؛ ولا يدرى من هو ، ثم لو صح لكان حجة عليهم ، لأن الكلام فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه [١].

الثامن عشر : قال الجصاص : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا

=قلت : ولم يصرح أبو إسحاق بسماعه من الحارث هذا الحديث فهو مما أخذه من كتابه. تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٣٦٦ رقم «١٢٧٢» ، الجرح والتعديل ١/١٣٢ ، ١٤٨.

وقد جزم العقيلي بأنه ليس له من حديث أبي إسحاق أصل ، وفيه محمد بن الفرات التميمي الكوفي قال فيه أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث ، يروي عن أبي إسحاق أحاديث منكرة. الجرح والتعديل ٨/٥٩ الترجمة رقم «٢٧٠».

وتابعه عبد الرحمن بن بشر ، وقيل : ابن بشير ، فرواه عن أبي إسحاق به ، وعبد الرحمن هذا مجهول ، جهله العقيلي ، والخطيب ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ.

ومتابعة محمد بن الحنفية عن علي لا تثبت ؛ لأنها من رواية محمد بن زكريا الغلابي ، عن شعيب بن واقد ، عن قيس بن قطن ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، ومحمد بن زكريا الغلابي قال فيه الدارقطني : بصري يضع. الضعفاء للدارقطني ص/١٥٥ الترجمة رقم «٤٨٤».

وشعيب بن واقد لا يكتب حديثه ، قال أبو حاتم الرازي : ضرب أبو حفص الصيرفي على حديث هذا الشيخ حيث رآه في كتابي. الجرح والتعديل ٤/٣٥٣ الترجمة رقم «١٥٤٤».

وقيس بن قطن جهله ابن حزم.

(١) المحلى ٧/٤٨٤.

حَرَامٌ وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» (١) ، قلت : هذا الحديث ضعيف ، فلا يصح احتجاج الحنفية به على مذهبهم.

التاسع عشر: ويُروى عن سوار بن مصعب ، عن عطية العوفي عن أبي سعيد ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «حرمت الخمر بعينها قليلها ، وكثيرها ، والسكر من كل شراب» (٢).

ولا حجة للكوفيين في هذا الحديث ؛ قال ابن حزم : وسوار مذكور بالكذب ، وعطية هالك ، ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا آنفا زائدة على هذه الرواية ، وزيادة العدل لا يجوز ردها (١).

العشرون: قال الطحاوي : حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ ، قَالَ : حدثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حدثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن ٦/٢ عن ابن قانع به بلفظه.

وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عمارة ، والحارث بن النعمان الليثي ؛ وكلاهما ضعيف ، تنظر ترجمة سعيد في الضعفاء لابن الجوزي ٣٢٣/١ الترجمة رقم «١٤٢٥» ، تهذيب التهذيب ٦٦/٤ رقم «١١٢» ، وتنظر ترجمة الحارث في الضعفاء الصغير للبخاري ص/٢٨ الترجمة رقم «٦١» ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩١/٣ رقم «٤٢٥» ، تهذيب الكمال ٢٩١/٥ ، تهذيب التهذيب ١٥٩/٢ رقم «٢٧٧».

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٢/٧ بلا إسناد ، ولو أسند لما كانت فيه حجة لأنه من رواية سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد ، وسوار متروك الحديث. له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٧١/٤ الترجمة رقم «١١٧٥» ، الكامل في ضعفاء الرجال ٤٥٤/٣رقم «٨٧١» ، تاريخ بغداد ٢٠٨/٩ رقم «٤٧٨٧».

وعطية بن سعد العوفي ضعيف ، وليس هالكا كما زعم ابن حزم. له ترجمة في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٨٢/٦ الترجمة رقم «٢١٢٥» ، تهذيب الكمال ١٤٥/٢٠ رقم «٣٩٥٦».

وقال ابن الجوزي : وأما حديث أبي سعيد ، فهو موقوف ، وما يتصل إلى أبي سعيد ، ووافقه الذهبي ، فقال : قلنا : الصحيح أنه موقوف. التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٣٣٣/١٠ ، تنقيح التحقيق للذهبي المطبوع مع التحقيق ٣٢٧/١٠ حديث رقم «٢٣٩٧».

(١) المحلى ٤٨٢/٧ ، ٤٨٣.

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلا يَسْأَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ أَسْقَاهُ شَرَابًا ، فَلْيَشْرَبْ مِنْهُ ، وَلا يَسْأَلْ عَنْهُ ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» (١) ، قال الطحاوي : ففي هذا الحديث إباحة شرب النبيذ ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٢/٤ عن ربيع المؤذن به بلفظه ، وأحمد بن حنبل في المسند ٣٩٩/٢ عن حسين بن محمد بن بهرام المروزي ، عن مسلم بن خالد به دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٣٩/١١ حديث رقم «٦٣٥٨» عن عبيد الله بن عمر القواريري عن مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة بمعناه دون قوله «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» ، وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد ١٠٦٣/٢ حديث رقم «٣٠٧١» عن علي بن الجعد عن مسلم بن خالد به بنحوه ، والطبراني في المعجم الأوسط في ترجمة أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي ١١٠/٣ حديث رقم «٢٤٦١» من طريق عبد الله بن رجاء ، وفي ترجمة محمد بن يحيى المروزي ٤٢٧/٥ حديث رقم «٥٣٠٥» من طريق علي بن الجعد ، كلاهما ، عن مسلم بن خالد به ، بمعناه ، دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» ، وقال لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا مسلم بن خالد ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي ٣٠٩/٦ الترجمة رقم «١٧٩٧» من طريق علي بن الجعد عن مسلم بن خالد الزنجي به ، بنحوه ، دون قوله «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» ، وقال ابن عدي : وهذا بهذا الإسناد ليس يرويه عن زيد بن أسلم عن سمي غير الزنجي بن خالد ، وقد روي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة ، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وأخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٧/٤ حديث رقم «٤٦٢٩» من طريق علي بن الجعد عن مسلم بن خالد الزنجي به بنحوه ، وعنده فليكسره بالماء ، والحاكم في المستدرك في كتاب الأطعمة ١٤٠/٤ حديث رقم «٧١٦٠» عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان المؤذن به بنحوه ، دون قوله «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ» ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٢٦/٤ ، فقال : صحيح ا.هـ ، وأخرجه البيهقي في التاسع والثلاثين من شعب الإيمان ، وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منهما ٦٧/٥ حديث رقم «٥٨٠١» ، والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن علي الخزاز المالكي ٨٧/٣ ، ٨٨ الترجمة رقم «١٠٧٥» كلاهما ، من طريق عبد الله بن رجاء عن مسلم بن خالد الزنجي به بمعناه ، دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ مِنْهُ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِشَيْءٍ».

• قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وقد اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ، والراجح فيه أنه ضعيف لأنه رأي جمهور الأئمة ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ١٨٣/٨ رقم «٨٠٠» ، الكامل لابن عدي ٣٠٨/٦ رقم «١٧٩٧» ، تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ رقم «٥٩٢٥» ، ميزان الاعتدال ٦=

=٤١٣/ رقم «٨٤٩١» ، إكمال تهذيب الكمال ١٧١/١١ رقم «٤٥٣٥» ، تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ رقم «٢٢٨».

وقال ابن عــدي : وقد روي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة ، من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قلت : لم أقف على هذه المتابعة ، وهي إن وجدت ، لا يفرح بها ، لأن فيها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٢٣٣/٥ الترجمة رقم «١١٠٧» ، تهذيب الكمال ١١٤/١٧ رقم «٣٨٢٠» ، وقال الحاكم : وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أنبأنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حدثنا الْحُمَيْدِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ــ رضي الله عنه ــ رِوَايَةً قَالَ : «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا ، فَكُلْ ، وَلا تَسْأَلْهُ ، وَإِذَا سَقَاكَ شَرَابًا ، فَاشْرَبْهُ ، وَلا تَسْأَلْهُ» ، ووافقه الذهبي في التلخيص ١٢٦/٤ ، لكنه قال في سير أعلام النبلاء ١٧٨/٨ في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي : هذا حديث منكر ، قلت : متابعة سُفْيَانُ بن عيينة ، عَــنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَــنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُــرَيْرَةَ ، لا تفيد شيئا ، لأنها معلــولة ، فيها محــمد بن عجلان ، وهو وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نظر ، قال يحيى بن سعيد القطان : سمعت ابن عجلان يقول : كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة ، وعن رجل عن أبي هريرة ، فاختلطت عَلَيَّ ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة ، التاريخ الكبير للبخاري ١٩٦/١ رقم «٦٠٣» ، وله ترجمة أيضا في : الجرح والتعديل ٤٩/٨ رقم «٢٢٨» ، الثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، تهذيب الكمال ١٠١/٢٦ رقم «٥٤٦٢» ، سير أعلام النبلاء ٣١٧/٦ رقم «١٣٥» ، ميزان الاعتدال ٢٥٦/٦ رقم «٧٩٤٤» ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ رقم «٥٦٤».

وقد أُعِلَّ حديث المقبري عن أبي هريرة أيضا بالوقف ، فقد سئل الدارقطني عن حديث المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه... الحديث ، فقال : يرويه ابن عجلان ، واختلف عنه ؛ فرواه يحيى بن غيلان ، عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال عبد الجبار بن العلاء بهذا الإسناد رواية ، ووقفه غيرهما ، عن ابن عيينة ، والموقوف أصوب. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٣٩٢/١٠ رقم «٢٠٧٦».

قلت : قد رَوَى هذا الحديث ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من قال إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه ٣٨٠/١٢ حديث رقم «٢٤٩١٨» عَنِ ابن عيينة عن ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحوه ، موقوفا ، وفي هذا الطريق أيضا ابن عجلان ، وقد سلف بيان حاله في سعيد المقبري ، لكن أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الحد في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثلاث ٢٢٧/٩ حديث رقم «١٧٠٢٣» عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بنحوه موقوفا ، وهذا إسناد صحيح ، وأخرجه عبد الرزاق أيضا في نفس الباب حديث رقم «١٧٠٢٤» عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، به موقوفا ، وإسناده ضعيف فيه أبو معشر ؛ وهو نَجِيح بن عبد الرحمن السِّنْدِيُّ المدني مولى بني هاشم وهو ضعيف ،

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهاب شدته ، قيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراما ، لكان لا يحل ، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه ، ألا ترى أن خمرا لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام ، فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام ، فثبت بما روينا في هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى.

=لكن حديثه يصلح في المتابعات ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٤٩٣/٨ رقم «٢٢٦٣» ، الكامل لابن عدي ٥٢/٧ رقم «١٩٨٤» ، تاريخ بغداد ٤٥٧/١٣ رقم «٧٣٠٤» ، تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٩ رقم «٦٣٨٦» ، ميزان الاعتدال ١٢/٧ رقم «٩٠٢٤» ، تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠ رقم «٧٥٨».

وقد رُوي هذا الحديث أيضا موقوفا من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، فرواه أبو كثير الحنفي ، وسالم الدوسي ، كلاهما ، عن أبي هريرة ، فأما حديث أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة ، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من كان يقول : إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ٣٠٦/١٢ حديث رقم «٢٤٦٩٣» قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «مَنْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ» ، وإسناده حسن ، وقيل : روي عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، مرفوعا ، ولم أره ، قال البيهقي : ورأيت في حديث عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير السحيمي ، عن أبي هريرة مرفوعا : «إِذَا رَابَكَ مِنْ شَرَابِكَ رَيْبٌ ، فَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، أَمِطْ عَنْكَ حَرَامَهُ ، وَاشْرَبْ حَلَالَهُ» ، قال : وهذا ضعيف ، عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره ، وساء حفظه ، فروى ما لم يتابع عليه ، وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن عكرمة بن عمار قال : وقوله : «إِذَا رَابَكَ» ، قاله أبو هريرة ، وذكره إسحاق الحنظلي في مسنده. السنن الكبير للبيهقي ٥٢٦/٨ ، ٥٢٧ ، مختصر الخلافيات للبيهقي ٢٢/٥ ، ٢٣.

قلت : لعل الحمل فيه على من دون عكرمة بن عمار ، فقد رواه ، وكيع عنه موقوفا ، وكذلك رواه المقرئ عنه – كما ذكر البيهقي – ، وهذان ثقتان ، والله أعلم.

وأما حديث سالم الدوسي عن أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة في نفس الباب ٣٠٦/١٢ حديث رقم «٢٤٦٩٢» قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَالِمٍ الدَّوْسِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : «مَنْ رَابَهُ مِنْ نَبِيذِهِ ، فَلْيَشُنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَيَذْهَبَ حَرَامُهُ وَيَبْقَى حَلَالُهُ» ، وهذا إسناده حسن.

• وبناء على ما سبق يكون هذا الحديث عن أبي هريرة ضعيف مرفوعا ، صحيح موقوفا ، والله أعلم.

قلت : هذا إن صح الحديث ، لكنه لا يصح مرفوعا ، والصواب أنه موقوف على أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، ويكون معنى قول أبي هريرة كما تقدم عن البيهقي أنه قال : وإنما أراد بالكسر بالماء في هذا ، وفي غيره إذا خشي شدته ، قبل بلوغه حد الإسكار بدليل قوله : «وكل مسكر حرام» والحرام لا يحله دخول الماء فيه [١].

وقال ابن حزم : ولا حجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه إباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ، ولا إباحة ما حرم الله من المأكل كالخنزير وغيره ، ولا إباحة الخمر وإنما فيه أن لا تفتش على أخيك المسلم ، وأن يشج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء ، وهم لا يقولون بهذا ، وهو موافق لقولنا إذا كان الماء يحيله عن الشدة إلى إبطالها ، وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة[١].

الحادي والعشرون : قال النسائي : أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، فَوَجَدَهُ شَدِيدًا ، فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَرَامٌ هُوَ ؟ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ ، فَقَطَّبَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ أَيْضًا ، فَصَبَّهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا اغْتَلَمَتْ عَلَيْكُمْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةُ ، فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا بِالْمَاءِ» [٢] ، احتج الحنفية

---

(١) السنن الكبير للبيهقي ٨/٥٢٥.

(١) المحلى ٧/٤٨٨.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٢٣٥ حديث رقم «٥٦٩٤» عن زياد بن أيوب به بلفظه ، و٨/٢٣٦ حديث رقم «٥٦٩٥» من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع به ، ولم يسق لفظه ، وقال : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور

=، ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ، ثم أخرج من طريق عن ابن عمر ما يدل على ضعف هذه الرواية عنه ، ثم قال : وهؤلاء أهل الثبت ، والعدالة مشهورون بصحة النقل ، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ، ولو عاضده من أشكاله جماعةٌ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٢/٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٨ حديث رقم «٢٤٣٣٨» ، «٢٤٣٥٩» من طريق قرة العجلي ، وأبي إسحاق الشيباني ، كلاهما ، عن عبد الملك بن القعقاع به بمعناه ، وفي باب من كان يقول : إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ١٢/٣٠٥ ، ٣٠٦ حديث رقم «٢٤٦٩١» من طريق قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع به بمعناه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣/٢٣٥ ، ٢٣٦ حديث رقم «٥٢٠٤» عن زياد بن أيوب به بلفظه ، و٣/٢٣٦ حديث رقم «٥٢٠٥» من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع به ، ولم يسق لفظه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٩ من طريق ليث ، وقرة العجلي ، وأبي إسحاق الشيباني ، ثلاثتهم ، عن عبد الملك بن أخي القعقاع به بمعناه ، ولم يسق لفظ حديث قرة العجلي ، وقال الطحاوي : ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد ، وأولى الأشياء بنا إذ كان قد رُوِيَ عنه هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروي عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل مسكر حرام» أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر ، فيكون قوله : «كل مسكر حرام» على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ، ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور ٣/٧٩٤ من طريق العوام بن حوشب عن عبد الملك بن نافع به بمعناه ، وقال : ولا يتابعه إلا من هو دونه أو مثله ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع ٢/١٣٢ من طريق قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع به بمعناه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ٤/١٥١ حديث رقم «٤٦٤٨» من طريق أبي إسحاق الشيباني عن مالك بن القعقاع عن ابن عمر بمعناه ، وقال الدارقطني : كذا قال مالك بن القعقاع ، وقال غيره : عن عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع ، وهو رجل مجهول ضعيف ، والصحيح عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/٥٢٩ حديث رقم «١٧٤٤٥» ، «١٧٤٤٦» من طريق سليمان الشيباني ، وقرة العجلي ، كلاهما ، عن عبد الملك بن نافع به بمعناه ، وقال البيهقي : فهذا حديث يعرف بعبد الملك بن نافع هذا ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل : هكذا ، وقيل : عبد الملك بن القعقاع ، وقيل ابن أبي القعقاع ، وقيل مالك بن القعقاع ، وأخرجه الجورقاني في الأباطيل في كتاب الأطعمة والأشربة باب شرب الخمر ٢/٢٧٧ ، ٢٧٨ حديث رقم «٦١٨» من طريق أبي بكر ابن السني عن أبي عبد الرحمن النسائي به بلفظه ، وقال : هذا حديث باطل.

• قلت هذا حديث ضعيف ، مداره على عبد الملك بن نافع ، وهو ضعيف ، قال ابن أبي مريم : قلت ليحيى بن معين : أرأيت حديث عبد الملك بن نافع ؛ الذي يروي عنه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ ؟ قال : هم

بهذا الحديث على إباحة قليل النبيذ الشديد ، قال الطحاوي : ففي هذا إباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الأشياء بنا إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل مسكر حرام أن نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في ويكون ما في الحديث الآخر على إباحة قليل النبيذ الشديد (١) .

قلت : هذا إن صح الخبر ، لكنه لا يصح ، قال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأنه من طريق عبد الملك بن نافع ، وعبد الملك بن أخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول ، وضعيف سواء كانا اثنين ، أو كانا واحدا (٢).

وقال أبو جعفر النحاس : ثم رجعنا إلى متن الحديث ، فقلنا : لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج به ، بل الحجة عليه به بينة ، وذلك أن قوله : «إذا اغتلمت عليكم» ، وبعضهم يقول «إذا رابكم من شرابكم ريب ، فاكسروا متنه بالماء» ، والريب في الأصل الشك ، ثم يستعمل بمعنى المخافة والظن

يضعفونه ، وقال البخاري : لم يتابع عليه ، حديثه في الكوفيين ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول ، لم يرو إلا حديثا واحدا ، قطع الشيباني ذلك الحديث فجعله حديثين ، لا يثبت حديثه ، منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أيضا : هذا حديث منكر ، وعبد الملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال ، ولا أعلم له شيئا مرويا غير هذا الخبر الواحد ، وقد خالف فيه أصحاب ابن عمر الثقات مثل سالم ، ونافع ، ونوبيهما ، ولا يجوز أن يحكم لرجل ما روى إلا خبرا واحدا على جماعة ثقات خالفوه ، بل الحكم لهؤلاء عليه أولى ، وإلزاق الخطأ به أحرى ، لا يجوز الاحتجاج به بحال. التاريخ الكبير ٤٣٤/٥ الترجمة رقم «١٤١٣» ، الجرح والتعديل ٣٧٢/٥ «١٧٣٩» ، العلل لابن أبي حاتم ٤٧٥/٤ حديث رقم «١٥٧٩» ، المجروحين ١٣٢/٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٠٦/٥ رقم «١٤٥٤».

(١) شرح معاني الآثار ٢١٩/٤ ، نخب الأفكار ١٠٠/١٦.

(٢) المحلى ٤٨٣/٧ ، وقال ابن حزم أيضا : وعبد الملك بن نافع قد قدمنا أنه مجهول ، لا يدرى من هو ؟ ، و أيضا ليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر. المصدر السابق ٤٨٩/٧ ، ٤٩٠.

مجازا ، فاحتجوا بهذا ، وقالوا : معناه إذا خفتم أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء ، قال أبو جعفر : وهذا من قبيح الغلط ، لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال الخوف وصار يقينا ، ولكن الحجة فيه لمن خالفهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ألا يُقَرَّ الشراب إذا خيف منه أن ينتقل إلى الحرام ، حتى يكسر بالماء الذي يزيل الخوف ، ومع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معاني كلام العرب ، وذلك أن الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية والإسلام لا يطبخ بنار ، وإنما هو ماء يجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب ، لأن مياههم فيها ملوحة وغلظ ، ولم يتخذ للذة ، وقد أجمع العلماء منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد أن ما نقع ، ولم يطبخ بالنار ، وكان كثيره يسكر ، فهو خمر [1] ، والخمر إذا صب فيها الماء أو صبت على الماء ، فلا اختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماء إذا كان قليلا ، فقد صار حكم هذا حكم الخمر ، وإذا أسكر كثيره ، فقليله حرام بإجماع المسلمين ، فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح [2].

الثاني والعشرون : قال النسائي : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : عَطِشَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ مِنَ السِّقَايَةِ ، فَشَمَّهُ ، فَقَطَّبَ ، فَقَالَ : «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ» ، فَصَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا» [3] ، قلت : هذا حديث ضعيف جدا .

---

(١) قلت : في حكايته الإجماع نظر فالخمر عند الحنفية لا يكون إلا من عصير العنب خاصة ، وعدوا ما سواه نبيذا.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٢١/١ ، ٦٢٢.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٦/٨ حديث رقم «٥٧٠٣» عن الحسن بن إسماعيل به بلفظه ، وقال : هذا خبر ضعيف لأن يحيى بن

-يمان تفرد به دون أصحاب سفيان ، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه ؛ لسوء حفظه ، وكثرة خطئه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب المناسك باب في الشرب في الطواف ٥٠٠/٨ حديث رقم «١٤٨٤٩» عن يحيى بن يمان به مختصرا ، وفي كتاب الأشربة ٢١٣/١٢ حديث رقم «٢٤٣٣٩» عن يحيى بن يمان به بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٧/٣ حديث رقم «٥٢١٢» عن الحسن بن إسماعيل به بلفظه ، والفاكهي في أخبار مكة ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ حديث رقم «٥٨٥» عن علي بن حر بالموصلي عن يحيى بن يمان به بنحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٩/٤ من طريق محمد بن سعيد عن يحيى بن يمان به بنحوه ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة يحيى بن يمان ١٥٤١/٤ من طريق أبي خيثمة عن يحيى بن يمان به بنحوه ، وقال : وتابعه عبد العزيز بن أبان وهو دونه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٣/١٧ حديث رقم «٦٧٥» من طريق عثمان بن أبي شيبة ، ويحيى الحماني ، ومحمد بن أيوب الواسطي ، ثلاثتهم ، عن يحيى بن يمان به مختصرا ، وابن عدي في الكامل في ترجمة خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري ٢٩/٣ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن يحيى بن يمان به بنحوه ، وفي ترجمة يحيى بن يمان العجلي الكوفي ٢٣٥/٧ من طريق أبي معمر عن يحيى بن يمان به بلفظ مختلف ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيره ١٥١/٤ ، ١٥٢ حديث رقم «٤٦٤٩» ، «٤٦٥٠» من طريق الحسين بن إسماعيل بن أبي المجالد المصيصي ، ويوسف بن موسى القطان ، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، وعلي بن حرب ، أربعتهم ، عن يحيى بن يمان به بنحوه ، و١٥٢/٤ حديث رقم «٤٦٥١» من طريق زيد بن الحباب عن الثوري به بنحوه ، وفي آخره زيادة وهي «إذا اغتلمت عليكم الأنبذة فاكسروها بالماء» ، ثم قال الدارقطني : لا يصح هذا عن زيد بن الحباب ، عن الثوري ، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان ، ويقال إنه انقلب عليه الإسناد ، واختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح ، و١٥٢/٤ حديث رقم «٤٦٥٢» من طريق عبد العزيز بن أبان عن الثوري به بلفظ مختلف ، وقال الدارقطني : عبد العزيز بن أبان متروك الحديث ، وأخرجه في العلل ١٩٣/٦ ، ١٩٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن يحيى بن يمان به مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٧/٨ حديث رقم «١٧٤٣٨» من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان به بنحوه ، والجورقاني في الأباطيل ٢٧٦/٢ حديث رقم «٦١٦» من طريق أبي بكر عن النسائي به بلفظه ، وقال : هذا حديث منكر وليس بصحيح ، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في كتاب الأشربة ٦٧٥/٢ ، ٦٧٦ حديث رقم «١١٢٤» من طريق علي بن حرب عن يحيى بن يمان به بنحوه ، وقال هذا حديث منكر .

• وهذا الحديث ضعيف جدا ، في إسناده يحيى بن يمان ، وهو ضعيف ، له ترجمة مطولة في تاريخ بغداد ١٢٠/١٤ ، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان ، فرواه عن الثوري به ، وتابعه أيضا اليسع بن إسماعيل ، فرواه عن زيد بن الحباب ، عن الثوري به ، كما تقدم أثناء التخريج ، وكلتا المتابعتين واهية ، فالمتابعة الأولى ، فيها عبد العزيز بن أبان ، وهو متروك ، رماه ابن معين ، وغيره بوضع الحديث ، له ترجمة في

=تهذيب الكمال ١٠٧/١٨ رقم «٣٤٣٤» ، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٤ رقم «٥٠٨٧» ، والمتابعة الثانية فيها اليسع بن إسماعيل ، وهو ضعيف ضعفه الدارقطني ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٥٨/١٤ رقم «٧٦٨٤».

وقال أبو موسى محمد بن المثنى الزمن : ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور : في النبيذ فقال : لا تحدث بهذا. الضعفاء للعقيلي ١٥٤٠/٤ الترجمة رقم «٢٠٦٩» ، السنن الكبير للبيهقي ٥٢٨/٨ رقم «١٧٤٤١».

وقَال الإمام أحمد : هَذَا مُنْكَرٌ . مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص/٤٠٣ رقم «١٩٠٣».

• وقد وهم فِيهِ يحيى بن يمانٍ ، والصواب أنه عن الثَّورِيُّ ، عنِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عنِ المُطَّلِبِ بن أبي وداعة ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما صرح بذلك الحفاظ ، قال البخاري : قال يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتي بنبيذ فصب عليه ماء ، ولم يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ، قال الأشجعي ، وغيره : عن سفيان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب أتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنبيذ ، ولم يثبت ، لما قال الكلبي : قال لي أبو صالح : كل شيء حدثتك ، فهو كذب ، وتابع عبد العزيز بن أبان ، والواقدي يحيى بن يمان على وهمه. التاريخ الصغير ٥٢/٢ ، التاريخ الكبير ١٥٣/٣ رقم «٥٢٥».

وقال ابن نمير : أخطأ ابن يمان على الثوري ، فقال : عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، وإنما هو الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب قال : عطش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فذكره . الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩/٣ الترجمة رقم «٥٩٢».

وقَال أَبُو زُرعة : هذا إِسنادٌ باطِلٌ ، عنِ الثَّورِيِّ ، عن منصُورٍ ، وهِم فِيهِ يحيى بن يمانٍ ، وإِنَّما ذاكرهُم سُفيانُ ، عنِ الكلبِيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عنِ المُطَّلِبِ بن أبي وداعة مُرسلا ، ولعلَّ الثَّورِيّ إِنَّما ذكرهُ تعجُّبًا مِن الكلبِيِّ حِين حدَّث بِهذا الحدِيثِ مُستنكِرًا على الكلبِيِّ. العلل لابن أبي حاتم ٤٤٠/٤ ــ ٤٤٢ حديث رقم «١٥٥٠» .

وقال أبو حاتم : والَّذِي عِندِي أنَّ يحيى بن يمانٍ دخل حدِيثٌ لهُ فِي حدِيثٍ رواهُ الثَّورِيُّ ، عن منصُورٍ ، عن خالِدِ بن سعدٍ مولى أبي مسعُودٍ ، عن أبي مسعود أنَّهُ كان يشربُ نبِيذَ الجرِّ ، وعنِ الكلبِيِّ ، عن أبي صالِحٍ ، عنِ المُطَّلِبِ ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنَّهُ كان يطُوفُ بِالبيتِ الحديث ، فسقط عنهُ إِسنادُ الكلبِيِّ ، فجعل إِسناد منصُورٍ ، عن خالِدٍ ، عن أبي مسعُودٍ متن حدِيثِ الكلبِيِّ. العلل لابن أبي حاتم ٤٤٤/٤ ، ٤٤٥ حديث رقم «١٥٥٢» ،

وقال الأثرم : هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم ، ولا معرفة بأصوله ، وقد سمعت من أبي عبد الله ، ومن غيره من أئمة أهل الحديث في هذا الحديث كلاماً كثيرا ، وبعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته ، فقال بعضهم : هذا حديث لا أصل له ، ولا فرع ، وقال : إنما أصل هذا الحديث الكلبي ، والكلبي متروك عند أهل العلم ، وكان يحيى بن اليمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث ، ولا يكتبه ، وكان يحدث من حفظه بأعاجيب ، وهذا من أنكر ما روى ، وأما الذي روى عنه فإنه قد عثر عليه بما هو أعظم من الغلط مما قد كنّينا عنه لصعوبته وسماجة ذكره . ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص/٢٠٩.

الثالث والعشرون : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ ، شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَرَابٍ فَيُرْسِلَ إِلَيَّ ؟» ، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيذُ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا رَآهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلا خَمَّرْتِيهِ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضِيهِ عَلَيْهِ» ، فَلَمَّا أَدْنَى الإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً ، فَقَطَّبَ ، وَرَدَّ الإِنَاءَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ ، وَاسْتَعَادَ الإِنَاءَ ، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَدَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَصَبَّهُ

=وقال الدارقطني : يقال : إن يحيى وهم فيه ، وإنما روى الثوري ، يعني هذا ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والكلبي متروك الحديث ، ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان ، عن الثوري ، وقد تابعه عبد العزيز بن أبان ، وهو متروك ، عن الثوري ، وتابعهما أيضا اليسع بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، عن زيد بن الحباب ، عن الثوري ، وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس ، والثوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود : أنه كان يمسح على الجوربين ، فيقال : أن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث ، ودخل عليه في حديث الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، والله أعلم. العلل للدارقطني ١٩٣/٦ رقم «١٠٦١».

قلت : فرجع الحديث إلى الثوري ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، وهذا إسناد تالف ، فالكلبي ؛ هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، وهو متروك ، متهم بالكذب ، وقد قال سفيان الثوري : قال لنا الكلبي : ما حَدَّثْتُ عن أبي صالح عن ابن عباس ، فهو كذب ، فلا ترووه عني ، وقال الحاكم أبو عبد الله : الكلبي أحاديثه عن أبي صالح موضوعة. ينظر : الجرح والتعديل ٢٧٠/٧ ، ٢٧١ الترجمة رقم «١٤٧٨» ، المدخل إلى الصحيح للحاكم ص/١٩٥ رقم «١٧١».

وأبو صالح ؛ هو باذان ، ويقال : باذام مولى أم هانيء ، وهو ضعيف ، له ترجمة في تهذيب الكمال ٦/٤ رقم «٦٣٦» ، ميزان الاعتدال ٣/٢ رقم «١٢٠٠».

• ومعنى قَطَّبَ : أي قَبَضَ ما بين عينيه كما يفعله العَبُوسُ ويخفف ويثقل. لسان العرب ٣٦٦٧/٥ «قطب».

عَلَى الإِنَاءِ ، وَقَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابُكُمْ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» (١) ، وهو حديث ضعيف جدا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٥٠/٤ حديث رقم «٤٦٤٦» عن أبي بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز به بلفظه ، وقال : الكلبي ؛ متروك ، وأبو صالح ؛ ضعيف ، واسمه باذان مولى أم هانيء ، و١٥١/٤ حديث رقم «٤٦٤٧» من طريق شعيب بن خالد عن الكلبي به بنحوه ، والواقدي في المغازي في شأن غزوة الفتح ٨٦٤/٢ عن سفيان بن سعيد الثوري به ، بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب المناسك باب الشرب في الطواف ٤٩٩/٨ حديث رقم «١٤٨٤٧» من طريق ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع ؛ وهو المطلب بألفاظ مختلفة ، والفاكهي في أخبار مكة في الشرب في الطواف ٢٨٧/١ حديث رقم «٥٨٦» من طريق عمر بن علي عن الكلبي به مختصرا ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ــ كما في بغية الباحث كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناء ٥٨٧/٢ حديث رقم «٥٤٥» ــ من طريق ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل وداعة ؛ وهو المطلب بألفاظ مختلفة ، وابن قانع في معجم الصحابة في ترجمة المطلب بن أبي وداعة ١٠٠/٣ رقم «١٠٦٧» من طريق الأعمش عن أبي صالح به مختصرا ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٩١/٢٠ حديث رقم «٦٨٩» من طريق الأعمش عن أبي صالح به مختصرا ، و٢٩١/٢٠ ، ٢٩٢ حديث رقم «٦٩٠» من طريق سفيان الثوري عن الكلبي به دون قوله : «، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ نَشْرَبْهُ.. إلى آخر الحديث» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٧/٨ حديث رقم «١٧٤٣٦» عن أبي بكر بن الحارث الفقيه ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، كلاهما ، عن الدارقطني به بلفظه ، و٥٢٧/٨ حديث رقم «١٧٤٣٧» من طريق سفيان الثوري عن الكلبي به بنحوه ، وقال البيهقي : فهذا إنما رواه الكلبي ، والكلبي متروك ، وأبو صالح باذان ضعيف ، لا يحتج بخبرهما ، وأخرجه الجورقاني في الأباطيل في كتاب الأطعمة والأشربة باب شرب الخمر ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ حديث رقم «٦١٩» من طريق أبي منصور محمد بن عيسى الصوفي عن الدارقطني به بلفظه ، وقال هذا حديث باطل ، والكلبي ، وأبو صالح متروكان .

• وهذا الحديث ضعيف جدا ، في إسناده الكلبي ؛ وهو متروك ، متهم بالكذب ، وأبو صالح ، وهو ضعيف كما تقدم في الحديث السابق.

وأما متابعة ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن المطلب ، فهي ضعيفة ، لضعف ابن أبي ليلى ، وهو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، له ترجمة في الضعفاء للعقيلي ١٢٥٤/٤ رقم «١٦٥٨» ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ رقم «١٧٣٩» ، الكامل لابن عدي ١٨٣/٦ رقم «١٦٦٣» ، تهذيب الكمال ٦٢٢/٢٥ رقم «٥٤٠٦» ، ميزان الاعتدال ٢٢١/٦ رقم «٧٨٣١» ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ رقم «٥٠١» .

ومتابعة الأعمش عن أبي صالح ضعيفة أيضا ، لأن الأعمش مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، ولم يسمع من أبي صالح ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لم يسمع الأعمش من أبي صالح ؛ مولى أم

الرابع والعشرون : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حدثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قَالَ : حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ، قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ ، فَقَالَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : «لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَلا فِي الْمُزَفَّتِ ، وَلا فِي النَّقِيرِ ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ ؟ قَالَ : «صُبُّوا عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ» ، وَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ الرَّابِعَةِ : «فَأَهْرِيقُوهُ» (١).

=هانيء قيل له : إن ابن أبي طيبة يحدث عن الأعمش ، يحدث عن أبي صالح ؛ مولى أم هانيء ، فقال : هذا هو مدلس عن الكلبي. المراسيل لابن أبي حاتم ص/٨٢ ، ٨٣ رقم «١٣٠» ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فمتى قال : «حدثنا» ، فلا كلام ، ومتى قال : «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم ، وأبى وائل ، وأبى صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ، قال ابن المديني : الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء ، وقال جرير بن عبد الحميد : سمعت مغيرة يقول : أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق ، وأعمشكم هذا ، قال الذهبي : كأنه عنى الرواية عمن جاء ، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت ، صاحب سنة وقرآن ، ويحسن الظن بمن يحدثه ، ويروى عنه ، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذى يدلسه ، فإن هذا حرام. ميزان الاعتدال ٣١٦/٣.

والحديث إنما يعرف من رواية الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب ، كما سلف ، وهذا إسناد تالف ، والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢١/٤ عن أبي بكرة به بلفظه ، ومن طريق إسرائيل عن علي بن بذيمة به ، ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٧/٢ حديث رقم «٣٦٩٦» عن محمد بن بشار عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري به بنحوه ، إلا أن فيه زيادة وهي : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ» ، قَالَ : «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ، وأحمد في المسند ٢٧٤/١ عن أبي أحمد الزبيري به بنحوه ، وفيه نفس الزيادة السابقة ، وفي الأشربة ص/٧٩ حديث رقم «١٩٢» عن أبي أحمد الزبيري به مختصرا ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ١١٤/٥ ، ١١٥ حديث رقم «٢٧٢٩» عن زهير عن محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري به بنحوه ، وفيه نفس الزيادة ، وابن حبان في صحيحه – كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٨٧/١٢ حديث رقم «٥٣٦٥» – من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن أبي أحمد الزبيري به بنحوه ، وفيه نفس الزيادة ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠١/١٢ ، ١٠٢ حديث رقم «١٢٥٩٨» ، «١٢٥٩٩» من طريق إسرائيل ، وقيس بن الربيع ، كلاهما ، عن علي بن بذيمة به ، بنحوه ، بزيادة «وكل مسكر حرام» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٥/٨ حديث رقم «١٧٤٣١» من طريق إسرائيل عن علي بن بذيمة به بزيادة فيه.

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد ، فإن قال قائل : فإن في أمره إياهم بإهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الإباحة ، قيل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» ، وهو الذي روى عنه ما ذكرت ، فدل ذلك أن التحريم في الأشربة كان على الخمر بعينها قليلها ، وكثيرها ، والسكر من غيرها ، وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه ، وفضله أن يكون قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : «حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب» ، فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر ، وإن كان كثيره يسكر حلال ، هذا غير جائز عليه عندنا ، ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا في شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك[١].

ورد ابن حزم هذا الحديث ، فقال : فهذا من طريق قيس بن حبتر ؛ وهو مجهول[٢] ، ثم لو صح لكان أعظم حجة لنا عليهم ، لأنه مخالف كله لقولهم ، موافق لقولنا في الأمر بهرقه ، وقوله : «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» كفاية لمن كان له مُسْكَةُ عقل ، فاعجبوا لقوم يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ، إن الحياء ههنا لعدم [٣].

قلت : قال البغوي : حدثنا عليٌّ ، أخبرنا شعبة ، عن أبي جمرة ، قال : كنت أقعد مع ابن عباس ، فكان يجلسني معه على سريره ، فقال لي : أقم عندي

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٢١/٤.

(٢) قلت : قيس بن حبتر ليس مجهولا ، بل هو ثقة ، فإن أراد جهالة عينه ، فقد روى عنه جمع منهم عبد الكريم بن مالك الجزري ، وعلي بن بذيمة ، وغالب بن عباد ، وإن أراد جهالة حاله ، فقد وثقه أبو زرعة الرازي ، والنسائي ، له ترجمة في : تهذيب الكمال ١٧/٢٤ رقم «٤٨٩٧».

(٣) المحلى ٤٨٥/٧.

حتى أجعل لك سهما من مالي ، قال : فأقمت معه شهرين ، فقالت لي امرأة : سله عن نبيذ الجر ، قال : وكانت عليَّ يمين أن لا أسأله عن نبيذ الجر ، فسألوه عن ذلك ، فنهاهم عنه ، فقلت : يا أبا العباس إني أنتبذ في جرة لي خضراء ، فأشرب نبيذا حلوا يتقرقر منه بطني ، قال : لا تشربه ، وإن كان أحلى من العسل ، قال فقلت : إن وفد عبد القيس يشربون نبيذا شديدا ، قال : اكسره بالماء إذا أحسست شدته... ، ثم ذكر حديث وفد عبد القيس بطوله(١).

وفيه أن الكسر بالماء من كلام ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، وقد عارض البيهقي بهذه الروايةِ روايةَ قيس بن حبتر عن ابن عباس ، ثم قال : وإنما أراد بالكسر بالماء في هذا ، وفي غيره إذا خشي شدته ، قبل بلوغه حد الإسكار بدليل قوله : «وكل مسكر حرام» والحرام لا يحله دخول الماء فيه(٢).

الخامس والعشرون : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّقَايَةَ ، فَقَالَ : «اسْقُونِي مِنْ هَذَا» ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَلَا نَسْقِيكَ مِمَّا نَصْنَعُ فِي الْبُيُوتِ ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ» ، قَالَ : فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَذَاقَهُ ، فَقَطَّبَ ، ثُمَّ قَالَ : «هَلُمُّوا مَاءً» ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «زِدْ فِيهِ» ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِذَا أَصَابَكُمْ هَذَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» (٣).

---

(١) مسند ابن الجعد ٥٨٤/١ حديث رقم «١٣١٩».

(٢) السنن الكبير للبيهقي ٥٢٥/٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١١/١٢ ، ٢١٢ حديث رقم «٢٤٣٣٧» عن عبد الرحيم بن سليمان به بلفظه ، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج باب سقاية الحاج ٣٦٩/١ حديث رقم «١٦٣٥» ، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك باب

-استِحْبَابِ الاسْتِقَاءِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَأَعْلَمَ أَنْ لَوْلَا أَنْ يُغْلَبَ الْمُسْتَقِي مِنْهَا عَلَى الاسْتِقَاءِ لَنَزَعَ مَعَهُمْ ٣٠٦/٤ حديث رقم «٢٩٤٦» ، وابن حبان في صحيحه – كما في الإحسان كتاب الأشربة ٢١٤/١٢ ، ٢١٥ حديث رقم «٥٣٩٢» – ، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ٦٤٨/١ حديث رقم «١٧٤٧» والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٥/١١ ، ٣٤٦ حديث رقم «١١٩٦٣» والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الحج باب سقاية الحاج والشرب منها ، ومن ماء زمزم ٢٣٩/٥ حديث رقم «٩٦٥٣» خمستهم من طريق خالد الحَذَّاء عن عكرمة به ، دون قوله : «فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ... إلى آخر الحديث» ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في التلخيص ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ فقال : رواه البخاري ، فما حاجة إلى استدراكه ، وأخرجه أحمد في المسند ٢١٤/١ ، ٢١٥ من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد به دون قوله : «فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ... إلى آخر الحديث».

• وهذا الحديث بعضه صحيح ، وبعضه ضعيف ، فأما الصحيح منه فقوله : «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّقَايَةَ ، فَقَالَ : «اسْقُونِي مِنْ هَذَا» ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَلَا نَسْقِيكَ مِمَّا نَصْنَعُ فِي الْبُيُوتِ ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ النَّاسُ» ، وهو ما أخرجه البخاري في الصحيح ، وأما الضعيف ؛ فقوله : فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَذَاقَهُ ، فَقَطَّبَ... إلى آخر الحديث» ، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس ، ومثله لا يحتمل تفرده بهذا ، فقد ضعفه ابن معين ، وغيره ، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، وقال البيهقي : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، لا يحتج به ، لسوء حفظه ، وقد روى خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قصة طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وشربه ، ولم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد ، وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى ، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء ، وهو بخلاف سائر الروايات ، وكيف يُظَنُّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشرب المسكر ، إن كان مسكرا على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء ، فدل على أنه لا أصل له ، والله أعلم. السنن الكبير للبيهقي ٥٢٨/٨ ، ٥٢٩.

وقال ابن حزم : ويزيد ضعيف ، وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ليس فيه أحد يتهم غيره ، وقد ضعفه شعبة ، وأحمد ، ويحيى. المحلى ٤٨٤/٧.

وقال ابن بطال : استدل أهل الكوفة بهذا الخبر على جواز شرب المسكر ، قالوا : وقد روي عن عمر ، وعلي مثل ذلك ، قال الطبري : فيقال لهم : إن تقطيبه منه لم يكن لأجل أنه كان مسكرًا ، ولا أن قوله : «إذا اشتد نبيذكم فاكسروا بالماء» أن معناه : إذا اشتد ، فصار يسكر شرب كثيره ؛ لأن ذلك لو كان معناه ، لكان ذلك إباحة منه عليه الصلاة والسلام شرب الخمر إذا صب عليه الماء ؛ لأن الخمر لا تصير حلالا بصب الماء عليها ، بل تفسد الماء الذى يخالطها ، ويزول عن حد الطهارة ، فدل أن تقطيبه منه عليه السلام إنما كان من حموضته لا من إسكاره ، وأن قوله : «إذا رابكم منه شيء» ؛ يعني إذا خفتم تغييره إما إلى حموضة ، وإما إلى إسكار ، فاكسروه قبل تغييره إلى ذلك ؛ كي لا يفسد عليكم ، وهذا من أدل الدليل على تحريم شرب ما أسكر كثيره ؛ لأنه أمر بكسره بالماء إذا صار إلى حد يريب شاربه ، فلو حل شربه بعدما يصير مسكرًا لم يأمر بعلاجه بالماء قبل مصيره مسكرًا ، بل كان يقول عليه السلام : إذا رابكم منه شيء فانتفعوا به واشربوه ، ولا تكسروه ، وإنما أمر بكسره ؛ لأنه كان قد بدت فيه الاستحالة إلى الخلّية بما حدث فيه من الفساد ، والحموضة ، وذلك موجود في الأشربة التي تنتقل إلى الحموضة قبل دخول

قال الإمام فخر الدين الرازي : وجه الاستدلال به أن التقطيب لا يكون إلا من الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع الشدة بالنص [(١)].

=الحال التي تصير بها خمرًا ، فكسره بالماء ليهون عليه شربه ، ومثل هذا المعنى ما روى عن عمر ، وعلي في ذلك ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمع نافعًا يقول : إن عمر قال ليرفأ : اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شرابًا ، فأتاهم ، فقالوا : ما عندنا إلا هذه الإداوة ، وقد تغيرت ، فدعا بها عمر ، فذاقها ، فقبض وجهه ، ثم دعا بالماء ، فصب عليه ، فشرب ، قال نافع : والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت ، قال ابن وهب : وحدثنا عمرو بن الحارث ، أن سلام بن حفص أخبره ، أن زيد بن أسلم ، أخبره أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء ، وروى إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : حدثنا عتبة بن فرقد قال : دعا عمر بعس من نبيذ قد كاد يكون خلا ، فقال لي : اشرب ، فأخذته ، فجعلت لا أستطيع شربه ، فأخذه من يدى ، فشرب حتى قضى حاجته. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١٤/٤ ، ٣١٥.

وقال ابن حزم : ثم لو صحت ـ يعني الأخبار التي جاء فيها كسر النبيذ بالماء ـ لكانت أعظم حجة عليهم ، لأن فيها كلها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مزجه بالماء ، ثم شربه ، وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكرا ، فهي كلها موافقة لقولنا ، وإما أن يكون مسكرا كما يقولون ، فإن كان مسكرا ، فصب الماء على المسكر عندهم لا يخرجه عندهم عن التحريم إلى التحليل ، ولا ينقله عن حاله أصلا إن كان قبل صب الماء حراما ، فهو عندهم بعد صبه حرام ، وإن كان قبل صبه حلالا ، فهو بعد صبه حلال ، وإن كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه ، فقد خالفوه كلها وجعلوا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حققوه عليه باطلا عندهم ، ولغوا لا معنى له ، وهذا كما ترى ، وإن كان صب الماء نقله عن أن يكون مسكرا إلى أن لا يكون مسكرا ، فلا متعلق لهم فيه حينئذ أصلا ، لأنه إذا لم يكن مسكرا ، فلا نخالفهم في أنه حلال ، فعاد عليهم جملة. المحلى ٤٨٤/٧.

وقال الإمام فخر الدين الرازي : لعل ذلك النبيذ كان ماءً نبذت تمرات فيه لتذهب الملوحة ، فتغير طعم الماء قليلا إلى الحموضة ، وطبعه عليه السلام كان في غاية اللطافة ، فلم يحتمل طبعه الكريم ذلك الطعم ، فلذلك قطب وجهه ، وأيضا كان المراد بصب الماء فيه إزالة ذلك القدر من الحموضة أو الرائحة. تفسير الفخر الرازي ٤٧/٦.

وأما ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ٣٩٠/٢ حديث رقم «١٣١٦» من طريق حُمَيْد الطَّوِيل عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ ، وَاللَّبَنَ ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَا بُخْلٍ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَشَرِبَ ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : «أَحْسَنْتُمْ ، وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَا فَاصْنَعُوا» ، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد بين النووي أن النبيذ هنا ماء محلى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ، ولا يكون مسكرا ، فأما إذا طال زمنه ، وصار مسكرا ، فهو حرام. شرح صحيح مسلم للنووي ٧٣/٥.

(١) تفسير الفخر الرازي ٤٦/٦.

قلت : لا يصح استدلال الكوفيون على مذهبهم بهذا الحديث ، لأن قوله : «فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَذَاقَهُ ، فَقَطَّبَ... إلى آخر الحديث» ، تفرد به يزيد بن أبي زياد ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ، ويزيد ضعيف ، ولا يقبل هذا منه ، وأما باقي الحديث ، فصحيح ، والله أعلم.

السادس والعشرون : قال أبو داود : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ : «لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلا مُزَفَّتٍ ، وَلا دُبَّاءٍ ، وَلا حَنْتَمٍ ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى عَلَيْهِ ، فَإِنِ اشْتَدَّ ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ ، فَأَهْرِيقُوهُ» (١).

---

(١) أخرجه موقوفا أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٧/٢ حديث رقم «٣٦٩٥» عن وهب بن بقية به بلفظه ، وأخرجه مرفوعا مسدد في مسنده ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري في كتاب الأشربة ، باب جامع في الأوعية التي نهي عنها ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ حديث رقم «٣٧٣٤» ـ عن يحيى القطان عن عوف بن أبي جميلة به مطولا ، وأحمد في المسند ٢٠٦/٤ عن إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن عوف الأعرابي به مطولا دون قوله : «فَإِنِ اشْتَدَّ ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ ، فَأَهْرِيقُوهُ» ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣٥٢/٥ ، ٣٥٣ حديث رقم «٢٩٣٤» من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميلة به مطولا ، والبغوي في معجم الصحابة في ترجمة قيس بن النعمان ١٠/٥ ، ١١ حديث رقم «١٩٦٤» من طريق إسحاق بن يوسف عن عوف بن أبي جميلة به مطولا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢١/٤ من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن عن عوف بن أبي جميلة به بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٤/٨ حديث رقم «١٧٤٢٩» من طريق عثمان بن الهيثم المؤذن عن عوف بن أبي جميلة به بنحوه ، وقال البيهقي : الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذا اللفظة ، وفي هذا الإسناد من يجهل حاله ، وتعقبه العيني ، فقال : رجال هذه الرواية كلهم ثقات ، والزيادة من الثقات مقبولة ، وجهالة الصحابي لا تضر صحة الإسناد على ما عرف. نخب الأفكار للعيني ١١٩/١٦.

استدل الكوفيون بهذا الحديث على جواز شرب النبيذ الشديد الذي يسكر كثيره ، وقالوا : لو كان حراما ما أرشدنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسره بالماء قبل شربه ، لأن الحرام لا يحله دخول الماء فيه.

وقد نقض ابن حزم استدلالهم به على مذهبهم فقال : أبو القموص مجهول ، ثم لو صح لكان حجة قاطعة موافقة لقولنا مفسدة لقولهم بما فيه من الأمر بهرقه إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء [(١)].

قلت : أبو القموص ليس مجهولا ، بل هو ثقة ، فإن أراد ابن حزم جهالة عينه ، فهي مندفعة عنه ، فقد روى عنه قتادة ، وعوف الأعرابي ، وغيرهما ، وإن أراد جهالة حاله ، فهي مندفعة عنه أيضا ، فقد قال العجلي : أبو القموص تابعي ثقة[(٢)].

والجواب الصحيح عن هذا الحديث من وجهين : الوجه الأول : الجمع بين هذا الحديث ، وبين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل مسكر حرام» ، وذلك بأن يقال : إن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنِ اشْتَدَّ ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» ؛ أي إن اشتد النبيذ بأن صار حامضا ، ولم ينش ، أي لم يبلغ حد الإسكار ، فاكسروه بالماء ، هذا هو المعنى الذي يجب أن يحمل عليه الحديث ، لأن النبيذ إن اشتد ونش ، فلا يحله كسره بالماء ، لأنه حينئذ يكون خمرا ، ويؤكد هذا المعنى قوله : «فَإِنْ أَعْيَاكُمْ ، فَأَهْرِيقُوهُ» ، أي فإن ضاق عليكم ، فلم تستطيعوا التمييز بين حلاله الذي لم ينش ، وحرامه الذي قد نش ، فأريقوه ، وبهذا تتفق جميع الأخبار.

---

(١) المحلى ٧/٤٨٥.

(٢) ترجمت له من التاريخ الكبير للبخاري ٣/٤٠٣ رقم «١٣٤٠» ، تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٥٠٨ رقم «٢٠١٩» ، الجرح والتعديل ٣/٥٦٨ «٢٥٧٧» تهذيب الكمال ١٠/١٠٠ رقم «٢١٢٣».

والوجه الثاني : الترجيح : فنقول هذا حديث غريب ، تفرد به أبو القَمُوص زيد بن علي ، عن قيس بن النعمان ، ولم يصرح أحد من النقاد بتوثيق أبي القَمُوص إلا العجلي ، كما سلف ، فحديثه مرجوح لمعارضته الأحاديث الصحيحة في حرمة كل مسكر ، لا سيما وقد جزم بعض العلماء بتواترها ، والله أعلم.

السابع والعشرون : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَابْنُ صَاعِدٍ ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : «لا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ ، وَلا مُقَيَّرٍ [1] ، وَلا دُبَّاءٍ [2] ، وَلا حَنْتَمٍ ، وَلا مَزَادَةٍ ، وَلَكِنِ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» [3].

---

(١) المقير : هو المزفت ، وقد سلف بيانه.

(٢) الدُّبَّاء : القَرْعُ ، واحدها دُبَّاءةٌ ، كانوا ينتبذُون فيها ، فتُسرع الشِّدَّةُ في الشراب ، وتحريمُ الانْتباذ في هذه الظُّرُوف كان في صدر الإسلام ، ثم نُسِخ وهو المذهبُ ، وذهب مالك وأحمد إلى بَقاء التَّحريم ، ووَزْن الدُّبَّاء فُعَّالٌ ، ولامُه همزة لأنه لم يُعرف انقلابُ لامه عن واو أو ياء قاله الزَّمخشري ، وأخرجه الهروي في هذا الباب على أن الهمزة زائدةٌ وأخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبةٌ وكأنه أشْبه. النهاية في غريب الحديث ٩٦/٢ «دبب».

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٧/٤ حديث رقم «٤٦٢٨» عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، وابن صاعد ، والحسين بن إسماعيل به بلفظه ، وقال : لفظ ابن منيع ، يعني البغوي ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٤٤١/٣ حديث رقم «١٩٩٣» عن نصر بن علي الجهضمي عن نوح بن قيس به بمعناه دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، ومن طريق أبي سلمة ، وأبي صالح كلاهما ، عن أبي هريرة مختصرا ، وفيه عقب طريق أبي سلمة أن النهي عن الحنتم من قول أبي هريرة ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٣٦/٢ حديث رقم «٣٦٩٣» عن وهب بن بقية عن نوح بن قيس به بمعناه دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، والنسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢١٧/٨ حديث رقم «٥٥٨٩»

=من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا ، وجاء في آخره «وكل مسكر حرام» ، وفي باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ٢٢٣/٨ حديث رقم «٥٦٣٧» من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة مختصرا ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الأوعية ١١٢٧/٢ حديث رقم «٣٤٠١» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا ، وجاء في آخره وقال : «كل مسكر حرام» ، ومالك في الموطأ في كتاب الحد في الخمر باب في النهي عن الانتباذ ٤٨/٢ حديث رقم «١٨٣٤» من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي عن أبي هريرة مختصرا ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠٠/٩ حديث رقم «١٦٩٢٦» ، والحميدي في المسند ٤٦٣/٢ حديث رقم «١٠٨٠» كلاهما من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا ، وعند الحميدي أن النهي عن الانتباذ في النقير والحنتم من قول أبي هريرة ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٤١/٢ ، ٢٧٩ ، ٥٠١ ، ٥٤٠ من طريق أبي سلمة ، و٥١٤/٢ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، كلاهما ، عن أبي هريرة مختصرا ، وفي ٢٤١/٢ أن النهي عن الحنتم من قول أبي هريرة ، وجاء في ٥٠١/٢ في آخره وقال : «كل مسكر حرام» ، وأخرجه فيه ٤١٤/٢ من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين به مختصرا ، والبزار في مسنده ٢٤٠/١٧ حديث رقم «٩٩١٣» عن نصر بن علي الجهضمي ، عن نوح بن قيس به بمعناه دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، ورقم «٩٩١٤» عن زياد بن يحيى ، عن نوح بن قيس به ، ولم يسق لفظه ، وقال : بنحوه ، وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن عون إلا نوح بن قيس ، وأخرجه النسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة المحظورة باب النهي عن نبيذ الجر ١٨٩/٤ حديث رقم «٦٨٣٧» من طريق يزيد النحوي عن ابن سيرين به مختصرا ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٦٣/١٠ حديث رقم «٦٠٧٧» عن أحمد بن إبراهيم الموصلي عن نوح بن قيس به بمعناه دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، و٣٤٨/١٠ حديث رقم «٥٩٤٤» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا ، وجاء في آخره وقال : «كل مسكر حرام» ، و٥١١/١٠ حديث رقم «٦١٢٨» من طريق مجاهد عن أبي هريرة مختصرا ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٢٢٦/٤ ، ٢٢٧ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به بمعناه ، دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، ومن طريق أبي سلمة ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، ثلاثتهم ، عن أبي هريرة مختصرا ، وجاء في طريق أبي سلمة أن النهي عن الانتباذ في النقير والحنتم من قول أبي هريرة ، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان كتاب الأشربة ٢٢٥/١٢ ، ٢٢٦ حديث رقم «٥٤٠٤» ، «٥٤٠٥» ـ من طريق نصر بن علي الجهضمي عن نوح بن قيس به بمعناه ، دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٢٤/٨ ، ٥٢٥ حديث رقم «١٧٤٣٠» عن أبي بكر بن الحارث الأصبهاني عن الدارقطني به بنحوه ، ثم قال : لفظ ابن منيع ، ورواه جماعة عن نوح بن قيس ، لم يذكروا فيه هذه اللفظة ، فيشبه أن تكون من قول بعض الرواة وروي في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ، وفي باب الأوعية ٥٣٦/٨ حديث رقم

قلت : هذا الحديث لا يصلح استدلال الكوفيين به على مذهبهم ، فحجتهم فيه عبارة : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، وهي زيادة لا تثبت في الحديث.

الثامن والعشرون : قال إسحاق بن راهويه : أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ كِلَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَلَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَمَا كَانَ سِوَى

=«١٧٤٧٣» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة هريرة مختصرا ، وفيه أن النهي عن الانتباذ في الحنتم من قول أبي هريرة.

• قلت : هذا الحديث صحيح دون قوله : «فَإِنْ خَشِيَ شِدَّتَهُ ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ» ، فقد تفرد بهذا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي عن نوح بن قيس ، وأبو الأشعث ، وإن كان صدوقا إلا أنه لا يقبل هذا منه ، فقد روى هذا الحديث نصر بن علي الجهضمي ، ووهب بن بقية ، وأحمد بن إبراهيم الموصلي ، وزياد بن يحيى ــ وكلهم ثقات ــ عن نوح بن قيس ، ولم يذكروا هذه الزيادة ، فدل ذلك على وَهَم أحمد بن المقدم فيما زاده ، وقد تقدم عن البيهقي أنه قال : يشبه أن تكون ــ يعني هذه الزيادة ــ من قول بعض الرواة ، وتعقبه ابن التركماني فقال : هذا دعوى ، والراوي إذا كان ثقة قبلت زيادته. الجوهر النقي ٣٠٣/٨.

قلت : هذا إن كان الراوي ثقة ، أما هنا فالراوي صدوق ، فكيف نقبل منه زيادته ، وقد روى الحديث جماعة ثقات ، فلم يوافقوه على ذلك ، ثم إن هذه الزيادة تخالف الأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر ، والنبيذ الشديد الذي يسكر كثيره لا يحله صب الماء عليه ، ولو كثر الماء ، والله أعلم.

• تنبيه : قد تقدم في بعض طرق حديث أبي هريرة أن النهي عن الانتباذ في النقير ، والحنتم من قوله ــ رضي الله عنه ــ ، وقد ثبت النهي عنهما مرفوعا في غير حديث أبي هريرة ؛ فمن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس باب أداء الخمس من الإيمان ٧٠٧/٢ حديث رقم «٣٠٩٥» من طريق أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عن ابْنَ عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ لوفد عبد القيس : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ... الحديث وفيه ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ ، وَالحَنْتَمِ ، وَالمُزَفَّتِ».

ذَلِكَ مِنَ الْأَسْقِيَةِ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» (١) ، قلت : حجة الكوفيين في هذ الحديث قوله : «وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْقِيَةِ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» ، وهو لا يصح ، فيسقط احتجاج الكوفيين به على مذهبهم.

التاسع والعشرون : أخرج عبد الرزاق من طريق أبان ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى بأصحابه يوما ، فلما قضى صلاته نادى رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا رجل شارب ، فدعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل ، فقال : «ما شربت ؟» ، فقال : عمدت إلى زبيب ، فجعلته في جر حتى إذا بلغ ، فشربته ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يا أهل الوادي ألا إني أنهاكم عما في الجر الأحمر ، والأخضر ، والأبيض ، والأسود منه لينبذ أحدكم في سقائه ، فإذا خشيه فَلْيَشْجُجْهُ (١) بالماء» (٢).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٦٥٦/٣ حديث رقم «١٢٤٨» عن أبي عامر العقدي به بلفظه.

• وهذا الحديث إسناده ضعيف ، فيه ثمامة بن كلاب ، قال البيهقي : وثمامة بن كلاب هذا مجهول ، والثابت عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة ، والله أعلم. السنن الكبير للبيهقي ٥٢٦/٨.

وتعقبه ابن التركماني فقال : ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين. الجوهر النقي ٣٠٣/٨ ، قلت : هذا التعقب لا يفيد هذا الراوي شيئا ، لأن ذكر ابن حبان له في الثقات لا يرفع من شأنه ، فابن حبان يذكر في كتاب الثقات بجانب الثقات المجاهيل إما عينا ، وإما حالا ، ليس هذا فحسب ، بل إنه يذكر في كتاب الثقات من لا يعرفهم هو ، ومثال ذلك قال في الثقات ٣٧/٤ : أبان : شيخ يروي عن أبي بن كعب روى عنه محمد بن جحادة ، لا أدرى من هو ، ولا ابن من هو ا.هـ ، وفيه من هذا شيء كثير.

ومتنه ضعيف دون قوله : «ولا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ» ، فله شاهد صحيح من حديث ابن عباس السابق في قصة وفد عبد القيس ، لكنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم ٩٨/٢ ، ٩٩ رقم «٩٧٧» ، وقد تقدم.

(١) شَجَّ الخَمْرَ بالماءِ يَشِجُّهَا ، بالكسر ، ويَشُجُّهَا ، شَجًّا : مَزَجَهَا ، وهو مجاز . المحكم والمحيط الأعظم ١٧٥/٧ ، تاج العروس ٥٥/٦«شجج ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠٧/٩ حديث رقم «١٦٩٤٩».

قال ابن حزم : وخبر فيه النهي عن النبيذ في الجرار الملونة ، والأمر بأن ينبذ في السقاء فإذا خشي فليشجه بالماء ، فهذا من طريق أبان ؛ وهو الرقاشي ، وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، بل هو حجة عليهم ، لأن فيه إذا خشي فليشجه بالماء ، ومعناه إذا خشي أن يسكر بإجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا أصلا ، فإذا شج بالماء بطل إسكاره ، وهذا لا نخالفهم فيه وليس فيه أن بعد إسكاره يشج إنما فيه «إذا خشي» ، وهذا بلا شك قبل أن يسكر (١).

الثلاثون : قال أبو يعلى الموصلي : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) المحلى ٧/٤٨٥.

قلت : وهم ابن حزم في قوله : أبان الرقاشي ، إنما هو أبان بن أبي عياش فيروز الديلمي أحد المتروكين ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٢/٢٩٥ الترجمة رقم «١٠٨٧» ، الكامل لابن عدي ٣/٣٨١ رقم «٢٠٣» ، تهذيب الكمال ٣/١٩ رقم «١٤٢».

وللحديث علة أخرى ، وهي الإرسال ، فسعيد بن جبير تابعي يرويه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة ، والمرسل لا تقوم به حجة ، وقد رُوِيَ عن أبان ، عن رجل ، عن ابن عباس ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/٢٠٧ حديث رقم «١٦٩٥٠» عن ابن جريج عن أبان عن رجل عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا إسناد تالف ، فيه تدليس ابن جريج ، وهو قبيح التدليس ، قال الدارقطني : تجنب تدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهما. تهذيب التهذيب ٦/٤٠٥ الترجمة رقم «٨٥٥».

وفيه أيضا أبان بن أبي عياش ، وقد سلف بيان حاله ، وفيه أيضا رجل مبهم بين أبان ، وابن عباس.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ ، فَإِنْ هِبْتُمْ غُلْمَتَهُ ، فَمُدُّوهُ بِالْمَاءِ»(١).

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٤/٤٤٣ حديث رقم «٢٥٦٩» عن زهير به بلفظه ، والبخاري في صحيحه في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١/٢٥ حديث رقم «٥٣» ، وفي كتاب العلم بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ ، وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ١/٣٥ حديث رقم «٨٧» وفي كتاب مواقيت الصلاة باب قول الله تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١/١٣٠ حديث رقم «٥٢٣» ، وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١/٣١٧ حديث رقم «١٣٩٨» ، وفي كتاب فرض الخمس باب أداء الخمس من الدين ٢/٧٠٧ حديث رقم «٣٠٩٥» ، وفي كتاب المناقب باب رقم «٥» حديث رقم «٣٥١٠» ، وفي كتاب المغازي باب وفد عبد القيس ٢/٩٧٩ ، ٩٨٠ حديث رقم «٤٣٦٨» ، «٤٣٦٩» ، وفي كتاب الأدب باب قول الرجل : مرحبا ٣/١٣٨٨ حديث رقم «٦١٧٦» ، وفي كتاب أخبار الآحاد بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ ٣/١٦٠٩ حـديث رقم «٧٢٦٦» ، وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ ٣/١٦٧٠ حديث رقم «٧٥٥٦» ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ١/٥٤ ــ ٥٦ حديث رقم «١٧» ، وأبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب في الأوعية ٢/٥٣٦ حديث رقم «٣٦٩٢» ، والنسائي في المجتبى في كتاب الإيمان وشرائعه باب أداء الخمس ٨/٨٧ حديث رقم «٥٠٣١» ، وفي كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/٢٣٥ حديث رقم «٥٦٩٢» أربعتهم من طريق أبي جمرة عن ابن عباس مطولا ، دون قوله «وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ... إلى آخر الحديث» ، وأحمد بن حنبل في المسند ١/٢٢٨ ، ٣٣٣ من طريق أبي جمرة عن ابن عباس مطولا في الموضع الأول ، دون قوله «وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ... إلى آخر الحديث» ، و١/٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٣٠٤ ، ٣٥٢ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قوله «وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ... إلى آخر الحديث» ، و١/٣٤١ من طريق يحيى بن عمر عن ابن عباس دون قوله «وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ... إلى آخر الحديث» ، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٩٠ حديث رقم «١١٧٦٩» عن أحمد بن علي البربهاري عن معاوية ابن عمرو به بنحوه .

وهذا الحديث إسناده ضعيف ؛ فرواية سماك عن عكرمة مضطربة ؛ قَال يعقوب بْن شَيْبَة : قلت لعلي بْن المديني : رواية سماك عَنْ عكرمة ؟ فقال : مضطربة ، سُفْيَان ، وشعبة يجعلونها عَنْ عكرمة ، وغيرهما يقول : عَنِ ابن عباس ، إسرائيل ، وأَبُو الأحوص ، قال يعقوب : وروايته عَنْ عكرمة خاصة مضطربة ، وهو فِي غير عكرمة صالح . تهذيب الكمال ١٢/١٢٠ الترجمة رقم «٢٥٧٩».

ومتنه صحيح دون قوله : «فَإِنْ هِبْتُمْ غُلْمَتَهُ ، فَمُدُّوهُ بِالْمَاءِ» ، فقد ثبت الحديث في الصحيحين من طريق أبي جمرة عن ابن عباس دون هذه الزيادة كما تقدم.

قلت : لا حجة للحنفية في هذا الحديث ؛ فحجتهم فيه قوله «فَإِنْ هِبْتُمْ غُلْمَتَهُ ، فَمُدُّوهُ بِالْمَاءِ» ؛ وهو لا يثبت.

الحادي والثلاثون : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو هارون العبدي ، قال لي أبو سعيد الخدري : كنا جلوسا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : «جاءكم وفد عبد القيس» ، قال : ولا نرى شيئا ، فمكثنا ساعة ، فإذا هم قد جاؤوا ، فسلموا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أبقي معكم شيء من تمركم ؟» ، أو قال : «من زادكم» قالوا : نعم... الحديث ، وفيه ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تنبذوا في الدباء ، ولا في النقير ، ولا في الحنتم ، وانتبذوا في هذه الأسقية التي يلاث على أفواهها ، فإن رابكم ، فاكسروه بالماء» [1].

قلت : لا يصح استدلال الكوفيين به على مذهبهم ؛ فحجتهم فيه قوله : «فإن رابكم ، فاكسروه بالماء» ؛ وهو لا يثبت.

الثاني والثلاثون : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت عن مجاهد ، قال : عمد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السقاية سقاية زمزم ، فشرب من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠١/٩ حديث رقم «١٦٩٣٠» عن ابن جريج به مطولا.

وإسناده تالف فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين ؛ وهو متروك الحديث ، ورمي بالكذب. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٣٦٣/٦ الترجمة رقم «٢٠٠٥» ، الكامل لابن عدي ٧٧/٥ رقم «١٢٥٦» ، تهذيب الكمال ٢٣٢/٢١ رقم «٤١٧٨».

ومتنه ضعيف ، دون النهي عن الانتباذ في الدباء ، والنقير ، والحنتم ، فهو صحيح ، فله شاهد صحيح من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس في الصحيحين ، وقد تقدم تخريجه.

النبيذ ، فشد وجهه ، ثم أمر به الثانية ، فكسر بالماء ، ثم شرب منه ، فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة ، فكسر بالماء ، ثم شرب [١].

قلت : هذا الحديث لا يصح ، فلا حجة للكوفيين فيه ، قال ابن حزم : وهذا لا شيء ؛ لأنه عن ابن جريج ، عمن لم يسمه ، عن مجاهد ، فهو مقطوع [٢] ، ومرسل معا ، ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من أن صب الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل ولا له عندهم فيه معنى ، فإن نقله إلى أن لا يسكر فهو قولنا في أنه حلال إذا لم يسكر [٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٩/٢٢٦ حديث رقم «١٧٠٢١» عن ابن جريج به بلفظه.

وإسناده ضعيف فيه علتان إحداهما : الانقطاع ، فابن جريج لم يسمعه من مجاهد كما صرح هو نفسه بذلك ، والعلة الأخرى : الإرسال ، فمجاهد تابعي ، وقد رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة ، ومتنه ضعيف.

(٢) يعني بالمقطوع المنقطع.

(٣) المحلى ٧/٤٨٦.

وهذا آخر ما وقفت عليه من الأدلة التي استدل بها الحنفية على مذهبهم ، من القرآن والأحاديث المرفوعة ، وسأذكر فيما يلي ما استدلوا به على مذهبهم من أقوال الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الدليل الأول: قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ قِرْصَافَةَ ؛ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : «اشْرَبُوا وَلا تَسْكَرُوا» (١) ، وهذا أثر ضعيف لجهالة قرصافة ، وللاختلاف عن سِمَاك في إسناده ، ومتنه.

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٣/٨ حديث رقم «٥٦٧٩» ، وفي السنن الكبير في نفس الباب ٢٣٢/٣ حديث رقم «٥١٨٩» ، وقال : وهذا أيضًا غير ثابتٍ ، وقرصافة هذه لا ندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ا.هـ ثم أخرج النسائي عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ما يدل على وهن رواية قرصافة عنها.
قلت : هذا الحديث إسناده ضعيف فيه قرصافة ، وهي مجهولة ، لها ترجمة في : تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٥ الترجمة رقم «٧٩١٠» ، تهذيب التهذيب ٤٤٦/١٢ رقم «٢٨٧٢».
وهذا الحديث رواه سماك ، واختلف عنه في إسناده ، ومتنه ، فأما الاختلاف في إسناده ، فقد رواه أبو الأَحْـوَصِ ، عَـنْ سِمَاكٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، كما تقدم ، ورواه أبو عوانة عن سماك عن قرصافة ، عن عائشة ، وأما الاختلاف في متنه ، فقد أخرجه النسائي من حديث أبي عوانة عن سماك بهذا اللفظ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف ، والأشربة ، والأطعمة ٢٠٧/٩ حديث رقم «١٦٩٥٢» عن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن قرصافة ، قالت : دخلت على عائشة ، فطرحت لي وسادة ، فسألتها امرأة عن النبيذ ، فقالت : نجعل التمرة في الكوز ، فنطبخه ، فنصنعه نبيذا ، فنشربه ، فقالت : «اشربي ، ولا تشربي مسكرا» ، وهذا اللفظ أولى من الأول ، وقال أحمد بن حنبل في قرصافة : حديثها منكر ، ولا تعرف. ميزان الاعتدال ٤٦٩/٥ رقم «٦٧٨٧» ، بحر الدم ص/١٩٠ رقم «١٢٨٥».
وقال ابن حزم : سِمَاكٌ ضَعِيفٌ ، وَقِرْصَافَةُ مجهولة ، ثم لو صح لما كان فيه إباحة ما أسكر. المحلى ٤٨٦/٧.
قلت : سماك ليس ضعيفا ، وإنما هو صدوق ، فقد وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وإنما تكلموا فيه لأنه تغير بآخرة فكان يقبل التلقين ، له ترجمة في : الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ رقم «١٢٠٣» ، تهذيب الكمال ١١٥/١٢ الترجمة رقم «٢٥٧٩».

الدليل الثاني : قال النسائي : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا ، وَكَثِيرُهَا ، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» (١) ، قال أبو جعفر الطحاوي : فأخبر ابن عباس أن

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٣/٨ حــديث رقم «٥٦٨٣» ، وقال النسائي : ابْنُ شُبْرُمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِــنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ا.هــ ، ومن طريق ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عن الثِّقَةُ عنده ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، به بنحوه ، وقال النسائي : خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ا.هــ ؛ يعني خالفه في لفظه ، وأخرجه من طريق أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، به بنحوه ، وفيه «وَالْمُسْكِرُ» بدل «وَالسُّكْرُ» ، ومن طريق أَبِي عَوْنٍ أيضا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، به بنحوه ، وفيه «وَمَا أَسْكَرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» ، بدل «وَالسُّكْرُ» ، وقَالَ النسائي : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة ، وهشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس ، ثم أخرج النسائي ثَمَّ أخبارا أخرى عن ابن عباس ، تدل على أن الصواب عنه ، رواية من روى : «والمسكر من كل شراب» ، بدل «وَالسُّكْرُ» ، وأخرجه أبو يوسف في الآثار في باب الأشربة ص/٢٢٨ حديث رقم «١٠١٠» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب ٢٦٤/١٢ حديث رقم «٢٤٥٤٢» كلاهما ، من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به ، بنحوه ، وأحمد بن حنبل في الأشربة ص/٣٨ ، ٣٩ حديث رقم «٢٣» من طريق عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «وما أسكر من كل شراب» بدل «والسُّكر» ، وص/٥٩ حديث رقم «١٠٩» من طريق أبي عون ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وقال أبو القاسم البغوي : قال أحمد بن حنبل : شريك ربما حدث «المسكر» ، وربما حدث «السكر» ، والبزار في مسنده ١٠٠/١١ ، ١٠١ حديث رقم «٤٧١٨» من طريق ابن شبرمة ، عن عمار الدهني ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وعنده تسمية شيخ ابن شبرمة المبهم عند النسائي ؛ وهو عمار بن معاوية الدهني ، وأخرجه بحشل في تاريخ واسط في ترجمة أبي سفيان الحميري سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن بن عبد كلال ص/١٥٧ من طريق هشيم ، عن ابن شبرمةَ ، عن عمارٍ الدُّهنيِّ ، عن عبدالله بنِ شدادٍ به بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٣/٣ حديث رقم «٥١٩٣» ، عن أبي بكر بن علي به بلفظه ، و٢٣٣/٣ حديث رقم «٥١٩٤» من طريق ابن شبرمة عن الثقة عنده عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، و٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ حديث رقم «٥١٩٥» من طريق أبي عون ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وتحرف ثم لفظ «والمسكر» إلى «والسكر» ، وجاء على الصواب في تحفة الأشراف ٤٠/٥ حديث رقم «٥٧٨٩» ، وأخرجه النسائي أيضا في نفس الباب ٢٣٤/٣ حديث رقم «٥١٩٦» من طريق أبي عون ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «وما أسكر من كل

«شراب» بدل «والسكر» ، وفي كتاب الأشربة المحظورة ، باب ذكر الأشربة المحظورة ١٨٠/٤ حديث رقم «٦٧٧٨» ، «٦٧٧٩» من طريق أبي عوان ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، و١٨٠/٤ حديث رقم «٦٧٨٠» من طريق أبي عون ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «وما أسكر من كل شراب» بدل «والسكر» ، ووكيع في أخبار القضاة في ترجمة عبد الله بن شبرمة ص/٥١٧ من طريق حصين بن نمير عن عبد الله بن شبرمة به بلفظه ، ومن طريق هشيم ، عن ابنِ شبرمةَ به بنحوه ، ومن طريق هشيم ، عن ابنِ شبرمةَ عن الثقة عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وقال وكيع : حدثني عبد الله قال : حدثني أبي قال : حدثني أبو الأحوص عن هشيم أنه قال : لهم في هذا الحديث : سمعت ابن شبرمة ، وخفض صوته هشيم ، ثم قال : عمن حدثه ، ثم رفع صوته ، فقال : عن عبد الله بن شداد ، وأخرجه وكيع أيضا من طريق هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد بنحوه ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار في باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس من قوله في ما حرم من كل شراب هل هو السكر أو المسكر ؟ ٥٠٥/١٢ ، ٥٠٦ من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، ومن طريق ابن شبرمة ، عن الثقة ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وقال الطحاوي : ولا اختلاف بين أهل الرواية أن الثقة الذي أراده ابن شبرمة هذا في الحديث هو : أبو عون الثقفي ، فقد عاد هذا الحديث من رواية أبي عون التي رواها عنه مسعر بن كدام ، وأبو حنيفة ، وابن شبرمة ، والثوري إلى ذكر«المسكر من كل شراب» ، وقد رواه شعبة عن مسعر بهذا الإسناد ، فقال فيه : «والمسكر من كل شراب» ا.هـــ قلت : تقدم عند البزار أن المبهم في الإسناد ؛ هو عمار الدهني ، وأخرجه الطحاوي أيضا في نفس الباب ٥٠٧/١٢ ، ٥٠٨ حديث رقم «٤٩٨١» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وقال : وكان ما روى وكيع ، وأبو نعيم ، وجرير ، عن مسعر من هذا الحديث أولى مما رواه شعبة ، عن مسعر مما يخالفه ، لأن ثلاثة أحفظ من واحد ، ولأن من سوى مسعر قد رواه عن أبي عون كما رواه هؤلاء الثلاثة عن مسعر ، عن أبي عون ، ولأن شعبة مع جلالته إنما كان يحدث من حفظه ، ولم يكن فقيها ، وكان يحدث بالشيء على ما يظن أنه معناه ، وليس في الحقيقة معناه ، فيحول معناه عن ما عليه حقيقة الحديث إلى ضده ، وأخرجه في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي ؟ ٢١٤/٤ من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة منصور بن دينار ١٣٣٩/٤ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه ، وفي إسناده منصور بن دينار ، وهو ضعيف ضعفه ابن معين ، وأخرجه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٦١٧/١ حديث رقم «١٧٠» من طريق أبي عون عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وقال : وهذا الحديث قد رواه شعبة على إتقانه ، وحفظه ، على غير هذا ا.هـــ ، و٦١٨/١ حديث رقم «١٧١» من طريق أبي عون أيضا عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وقال : وقد بينا أن السكر ليس فعل الإنسان ، وإذا جاء حديث معارض لما قد ثبتت صحته ، وقد اختلفت روايته ، فلا معنى للاحتجاج به ، وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم في ترجمة الحسن بن علي بن عفان العامري ٦٧٩/٢ حديث رقم «١٣٦٠» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد

ـبه بنحوه ، والطبراني في المعجم الأوسط في ترجمة الحسن بن سهل المُجَوِّز البصري ٨٢/٤ حديث رقم «٣٤٤٠» من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، بنحوه ، وفي المطبوع «والمسكر» ، وفي طبعة دار الحرمين ٣٧٥/٣ حديث رقم «٣٤٤٠» ، «والسكر» ، وفي إسناد الطبراني منصور بن دينار ، وهو ضعيف كما سلف ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/١٠ حديث رقم «١٠٨٣٧» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، و٣٣٨/١٠ ، ٣٣٩ حديث رقم «١٠٨٣٩» ، «١٠٨٤٠» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، و٣٣٩/١٠ حديث رقم «١٠٨٤١» من طريق العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، و١١٣/١٢ حديث رقم «١٢٦٣٣» من طريق يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني عن ابن عباس بنحوه ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، في ترجمة موسى بن هارون ٣٤٠/٢ الترجمة رقم «٥٨٧» من طريق عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٦/٤ حديث رقم «٤٦١٩» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وقال الدارقطني : قال موسى بن هارون : وحدثنا بعض أصحابنا عن إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، عن شريك ، عن عياش العامري ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، مثله سواء ، «والمسكر من كل شراب» ، قال موسى : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل مسكر حرام» ، وروى عنه طاوس ، وعطاء ، ومجاهد «ما أسكر كثيره ، فقليله حرام» ، ورواه عنه قيس بن حبتر ، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر ، وأخرجه أبو طاهر المخلص في فوائده ٣٢٣/٢ حديث رقم «١٦٤٤» من طريق أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، و٣٩/٤ حديث رقم «٢٩٧٥» من طريق هشيم ، عن ابنِ شبرمةَ ، عن عمارٍ الدُّهنيِّ ، عن عبدِاللهِ بنِ شدادٍ به بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه ٥١٦/٨ حديث رقم «١٧٤٠٤» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، و٥١٦/٨ ، ٥١٧ حديث رقم «١٧٤٠٥» ، «١٧٤٠٦» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، وفيه «والمسكر» بدل «والسكر» ، وفي كتاب الشهادات باب شهادة أهل الأشربة ٣٦١/١٠ حديث رقم «٢٠٩٤٧» من طريق أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، والخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن قدامة الطوسي رقم «١٢٣٢» ١٩٠/٣ من طريق من طريق أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد به بنحوه ، ووقع في المطبوع «والمسكر» ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في طبعة دار الغرب الترجمة رقم «١٤٩٩» ٣١١/٤ ، وابن عساكر في معجم الشيوخ في ترجمة هلال بن الحسين بن محمود أبو النجم الخياط ١٢٣١/٢ حديث رقم «١٦١٤» من طريق أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد به بنحوه.

وقد رجح الطحاوي فيما سبق رواية وكيع ، وأبي نعيم ، وجرير ، عن مسعر على رواية شعبة ، عن مسعر ، وقال : لأن ثلاثة أحفظ من واحد.

=قلت : إنني لأندهش ، ويطول تعجبي من قول الطحاوي هذا ، فكيف طابت نفسه بهذا القول ، وشعبة لا يقدم عليه هؤلاء ، ولو اجتمعوا ، قال الثوري :كانوا يخالفونني بالكوفة ، فأقول : ما قال شعبة ؟ ما قال مسعر ؟ ، ولا ألتفت إلى خلافهم ، وقال يحيى بن سعيد : ليس أحد أحب إلي من شعبة ، ولا يعدله أحد عندي ، وقال حماد بن زيد : إذا خالفني شعبة في شيء تركته لأنه كان يكرر ، ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة. مقدمة الجرح والتعديل ترجمة شعبة ص/١٦٠ ، ١٦١.

وقال الأثرم : هذا حديث رووه عن مسعر ، عن أبي عون ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس ، فالفهم بيان الحجة عليهم في هذا من وجوه منها : أن شعبة كان أعلم بأبي عون ، وأروى عنه من مسعر ، ولم يسمع شعبة هذا الحديث من أبي عون ، فرواه عن مسعر ، فشعبة كان أحرى أن يؤدي ما سمع من مسعر ، قال شعبة فيه عن مسعر بهذا الإسناد : «حرمت الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب» ، وهم يتأولون ، أن قوله : «والسكرُ من كل شراب» تحليل لما دون السكر من الشراب ، وقد جاء ما بيّن هذا حين تركوا ما بان تفسيره ، وأخذوا بما قد تشابه ذكره ، لأن ابن عباس قد روى عن النبي صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ «أن كل مسكر حرام» ، وقال ابن عباس : «من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم نبيذ الجر» ، وإنما كره نبيذ الجر لأنه يشتد في الجر حتى يكون مسكرا ليس لأن الظروف تحرمه ، وقال ابن عباس أيضا : «ما أسكر كثيرة فقليله حرام» ، فكفى هذا من تأويل. ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص/٢١٢ ، ٢١٣.

• وقد رجح ابن حزم رواية شعبة التي جاء فيها «والمسكر من كل شراب» ، فقال : وشعبة بلا خلاف أضبط ، وأحفظ من أبي نعيم ، وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم ، وزيادة العدل لا يحل تركها ، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح ، وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة ، وصح عنه كما ذكرنا آنفا تحريم نبيذ البسر بحتا ، فسقط تعلقهم بهذا الخبر. المحلى ٤٨١/٧ ، ٤٨٢.

وقال ابن حجر : هذا الحديث أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله ، وانقطاعه ، وفي رفعه ، ووقفه ، وعلى تقدير صحته ، فقد رجح الإمام أحمد ، وغيره أن الرواية فيه بلفظ «والمسكر» ، بضم الميم ، وسكون السين ، لا السكر بضم ، ثم سكون ، أو بفتحتين ، وعلى تقدير ثبوتها ، فهو حديث فرد ، ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث ، مع صحتها وكثرتها. فتح الباري ٤٦/١٠.

قلت : وعلى فرض صحة رواية : «والسَّكَرُ مِن كُلِّ شَرَابٍ» ، فيكون الصواب فيه لغة السَّكَرُ ــ بفتح السين والكاف ــ ، والسَّكَر يطلق على الخمر ، والنبيذ ، وغيرهما ، قال ثعلب عن ابن الأعرابي السَّكَرُ ؛ الغَضَبُ ، والسَّكَرُ ؛ الامتلاء ، والسَّكَرُ ؛ الخمر ، والسَّكَرُ ؛ النبيذ ، وقال ابن سيده : السَّكَر ؛ الخمر نفسها ، وبناء على هذا يكون الأنسب في هذا الحديث حمل السَّكَر على النبيذ الذي يسكر كثيره ، فرارا من التكرار ، وعليه يكون المعنى : حرمت الخمر لعينها ، والنبيذ من كل شراب.

وقيل : السَّكَر ؛ هو المسكر من كل شراب ، قال ابن دريد : السَّكَر ؛ كل شراب أَسكرَ ، وقال الخطابي : يرويه عامّةُ المُحَدِّثين : «والسُّكْر من كُلِّ شراب» ، مضمومة السين ، فيُبِيحونَ به قَليلَ المُسْكِر ، والصوابُ

الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها ، فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة تحريم الخمر ، وأن التحريم الحادث إنما هو في عين الخمر ، والسُكر مما في سواها من الأشربة ، فاحتمل أن تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن تكون كل ما خمر من عصير العنب ، وغيره ، فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله إلا بإجماع يأتي على تحريمه ، ونحن نشهد على الله عز وجل أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدثت فيه مثل هذه الصفة ، فالذي نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها ، والذي لا نشهد على الله أنه حرم هو الشراب الذي ليس بخمر ، فما كان من خمر ، فقليله ، وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأشربة ، فالسُكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح ، هذا هو النظر

=أن يُقالَ : «السكَر» ، مفتوحة السين والكاف ، كذلك رواهُ أحمدُ بن حنبل ، ومعناهُ : المُسْكِر من كلّ شراب ، قال الشاعر:

بِئسَ الصُحاةُ وبِئسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُم ... إذا جرى فيهم المُـزّاءُ والسَّكَـرُ

وقال ابن الأثير : السكَر بفتح السين ، والكاف : الخمرُ المُعْتَصرُ من العنَب ، هكذا رواه الأثبات ، ومنهم من يَرْويه بضم السين ، وسكُون الكاف ، يُريد حالة السكْران ، فيجعلُون التحريمَ للسُكْر ، لا لنَفْس المُسْكِر ، فيُبيحون قليله الذي لا يُسكر ، والمشهور الأول ، قلت : وبناء على تأويله يكون معنى الحديث : حرّمت الخمرُ بعَينها ، والخَمرُ المُعْتَصرُ من العنَب من كل شراب ، وهذا المعنى لا يستقيم ، والصواب فيه أحد الوجهين السابقين ، والله أعلم.

جمهرة اللغة ٣٣٥/٢ ، «سكر» ، تهذيب اللغة ٥٨/١٠ «سكر» ، المخصص ١٠٠/١١ ، باب الدبيب والسكّر ، المحكم والمحيط الأعظم ٧١٢/٦ «سكر» ، إصلاح غلط المحدثين للخطابي ص/٦٠ حديث رقم «٩٩» ، غريب الحديث للخطابي ٢٥٤/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٢ «سكر».

عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب ، والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا ، وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لأنا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير ، وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ إلا الطبخ الذي يخرجه من حد العصير إلى أن يصير في حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل ، فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم ، فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوي نبيذ التمر والعنب النيء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه ، فهذا هو النظر ولكن أصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث أبي هريرة ، وأنس اللذين ذكرنا(١) .

* قلت : هذا إن ثبتت هذه الرواية ، وقد رجح الحفاظ أحمد بن حنبل ، والنسائي ، وغيرهما رواية : «حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَلِيلُهَا ، وَكَثِيرُهَا ، والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» ، وعلى فرض ثبوت الرواية الأولى ، فإن الصواب فيها : «وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» ، ويكون المراد بالسُّكرِ ؛ المُسْكِر من كل شراب ، كما جاء في رواية شعبة ، أو يحمل السُّكَر على النبيذ الذي يسكر كثيره ، فبطل احتجاجهم بهذا الحديث.

الدليل الثالث : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الرُّهَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ، ٢١٥ .

، عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَـرَامٌ» ، قَالَ عَـبْدُ اللَّهِ : هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ(١).

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤١/٤ حديث رقم «٤٥٨٥» عن الحسن بن أحمد بن سعيد به بلفظه ، و١٤١/٤ حديث رقم «٤٥٨٦» من طريق العباس بن عبيد الله ، عن عمار بن مطر ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قوله : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» ؛ وَ هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ ، ثم قال : هذا أصح من الذي قبله ، ولم يسنده غير الحجاج ، وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطرٍ ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وإنما هو من قول النخعي ا.هـ ، وأخرجه أيضا في الأشربة ١٤١/٤ حديث رقم «٤٥٨٧» من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود بنحوه.

ومدار حديث ابن مسعود على الحجاج ؛ وهو ابن أرطاة ، وقد اختُلِفَ عنه كما قال الدارقطني ، فرواه عمار بن مطر ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، ورواه العباس بن زرارة ، عن جرير ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعمار بن مطر متروك الحديث ، وكنيه أبو حاتم الرازي. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٣٩٤/٦ الترجمة رقم «٢١٩٨» ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧٢/٥ رقم «١٢٥١».

والعباس بن زرارة لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر ، والحجاج مشهور بالتدليس ، وقد اختلف النقاد فيه ، وأعدل الأقوال فيه عندي قول أبي حاتم الرازي قال : حجاج بن أرطاة ، صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه ، وإذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ، ولا يحتج بحديثه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٦/٣ الترجمة رقم «٦٧٣».

وهذه الحديث مما دلسه الحجاج ، فلا يقبل منه بلا ريب ، وقد قال عبد الله بن المبارك : هذا حديث باطل. السنن للدارقطني ١٤١/٤ رقم «٤٥٨٨» ، وأخرج الدارقطني في السنن ١٤١/٤ حديث رقم «٤٥٨٩» من طريق مسعر بن كدام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في هذا الحديث الذي جاء «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» : هو القدح الذي يسكر منه ، ثم قال الدارقطني : هذا هو الصحيح عن حماد أنه من قول إبراهيم .

وقال البيهقي : والذي روي عن ابن مسعود ، «كل مسكر حرام» ؛ هي الشربة التي تسكرك ، فإنما رواه الحجاج بن أرطاة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، والحجاج لا يحتج به ، وذكر ذلك لعبد الله ابن المبارك فقال : هذا باطل ، وإنما قال ذلك لأن ابن المبارك يروي عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن فضيل بن عمرو ، عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فكيف يكون عند إبراهيم قول ابن مسعود هكذا ، ثم يخالفه ، فدل على بطلان ما رواه الحجاج بن أرطاة. معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٢/١٣.

قال الطحاوي : فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فطه ، وقوله ما ذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل مسكر حرام» على ما وصفنا(١).

قلت : هذا إن صح الخبر عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ في تفسيره لهذا الحديث ، لكنه لا يصح.

الدليل الرابع : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَبِيدِ بْنِ شِمَاسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : «إِنَّ الْقَوْمَ لَيَجْلِسُونَ عَلَى الشَّرَابِ ، وَهُوَ يَحِلُّ لَهُمْ ، فَمَا يَزَالُونَ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِمْ» (٢).

قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث لا يحتج به ؛ لأن لبيد بن شماس ، وشريك يقول : شماس بن لبيد لا يعرف ، ولم يرو عنه أحد إلا سعيد بن

=وقال ابن حجر : وتعقب الطحاوي بأن هذا الحديث ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومدلس أيضا ، وروى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله. فتح الباري ٤٤/١٠.

قلت : قول ابن المبارك أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الاختلاف عن إبراهيم في النبيذ ٢٤٤/٨ حديث رقم «٥٧٥١» عن عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة عن ابن المبارك.

(١) شرح معاني الآثار ٢٢١/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢٢٠/٤ عن ابن مرزوق به بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٧/١٢ حديث رقم «٢٤٣٥٢» ، عن أبي الأحوص ، والبخاري في التاريخ الكبير في ترجمة شماس بن لبيد من طريق عمرو ، كلاهما ، سعيد بن مسروق عن شماس عن ابن مسعود بنحوه.

وإسناده ضعيف فيه لبيد بن شماس أو شماس بن لبيد ، وهو مجهول ، تفرد بالرواية عنه سعيد بن مسروق الثوري. له ترجمة في : التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٩/٤ الترجمة رقم «٢٧٣٣» ، الجرح والتعديل ٣٨٤/٤ رقم «١٦٧٢» ، الثقات لابن حبان ٣٦٩/٤.

مسروق ، ولا روي عنه إلا هذا الحديث ، والمجهول لا تقوم به حجة ، فلم تقم لهم حجة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن أحد من أصحابه (١).

وقال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه عن سعيد بن مسروق ، عن شماس بن لبيد ، عن رجل عن ابن مسعود ، شماس بن لبيد مجهول ، ورجل أجهل وأجهل ، ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم ، ويقال لهم : ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي ، وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم ، فهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لأن قولهم : إن الشراب لا يحرم أصلا ، وإنما يحرم المسكر وليس في الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم ، فصح تأويلنا وبطل تأويلهم (٢).

وتعقب بدر الدين العيني أبا جعفر النحاس ، وابنَ حزمٍ فقال : لبيد بن شماس هو شماس بن لبيد ، وكلاهما واحد ، وقد ذكر ابن حبان شماسًا في كتاب الثقات(٣) ، فزالت الجهالة بذلك (٤).

قلت : كلا ، بل هو مجهول كما قال النحاس ، وابن حزم ، واحتجاج العيني على رفع الجهالة عنه بذكر ابن حبان له في كتاب الثقات لا يفيد شيئا ، لأن ابن حبان يذكر في كتابه المذكور إلى جانب الثقات المجاهيل إما عينا أو حالا ، كما تقدم (١) ، فزالت الثقة بكتابه ، والله أعلم.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٢٧/١.

(٢) المحلى ٤٨٩/٧.

(٣) ٣٦٩/٤.

(٤) نخب الأفكار للعيني ١١٢/١٦.

(١) في التعليق على الحديث التاسع والعشرين من الأحاديث المرفوعة.

الدليل الخامس : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ مِطْرَقٍ (١) ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنْبَذُ لَهُ فِي جَرٍّ ، وَيُجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكَرٌ(٢).

---

(١) بكسر الميم ، وسكون الطاء المهملة ، وآخره قاف. توضيح المشتبه ١٨٨/٨ ، وقد تحرف في مطبوع المصنف لابن أبي شيبة إلى : «مطرف».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من رخص في الدردي في النبيذ ٢٤١/١٢ «٢٤٤٥٠» عن مروان بن معاوية به بلفظه.

وإسناده ضعيف ؛ فيه مروان بن معاوية ؛ وهو وإن كان ثقة إلا أنه مدلس مشهور بالتدليس ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ؛ ولم يصرح بالتحديث ، قال ابن معين : والله ما رأيت أحيل للتدليس منه ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يدفع عن صدق وتكثر روايته عن الشيوخ المجهولين. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٢٧٢/٨ الترجمة رقم «١٢٤٦» ، تهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧ رقم «٥٨٧٧».

والنضر بن مِطْرَق الكوفي متروك الحديث ، له ترجمة في : تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣٧/٢ ، ١٧٥ الترجمة رقم «٣٠٦٣» ، «٤٠٦٦» ، التاريخ الصغير للبخاري ٨٣/٢ ، التاريخ الكبير للبخاري ٩١/٨ رقم «٢٣٠١» ، الضعفاء للنسائي ص/٢٤٣ رقم «٥٩٧» ، الضعفاء للعقيلي ١٤١٤/٤ رقم «١٨٨٥» ، الكامل لابن عدي ٢٣/٧ رقم «١٩٦١» ، المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢٠٦٨/٤ ، ٢٠٦٩ ، ٢٢١٢ ، الضعفاء للدارقطني ص/١٦٨ رقم «٥٤٣» ، ميزان الاعتدال ٣٥/٧ رقم «٩٠٩٣» ، وتحرف في مطبوع الكامل إلى «مطرف».

وقد وهم من ظن أنه النضر بن أبي مريم طهمان الكوفي ، فذاك آخر ثقة ، وثقه ابن معين ، له ترجمة في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٧٦/٨ رقم «٢١٨٣».

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه ، ولهذا جزم ابن حزم بانقطاعه.

وقوله : «وَيُجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكَرٌ» ؛ قال صاحب العين : العَكَرُ ــ بفتحتين ــ : دُردي النبيذ ، والزَّيت ، يقال : عكَّرته تعكيرا ، وقال ابن دريد : العكَر : كل مَا ثار من مَاء أَو شراب حَتَّى يَخْثُرَ ، عكِرَ المَاءُ ، وغيرُه يعكر عكَرا ، وقال ابن سيده العكَرُ : دُرديُّ كل شَيْء ، وقال ابن الأثير : والدُّرْدِيّ الخَمِيرَة الَّتِي تُتْرك عَلَى العَصِير والنَّبيذ لِيَتَخمَّرَ ، وأصلُه مَا يَرْكُدُ فِي أسْفَلِ كُلِّ مائعٍ كالأشْرِبة والأدْهَان. العين ١٩٧/١ ، جمهرة اللغة ٣٨٥/٢ ، تهذيب اللغة ٣٠٦/١ ، المحكم والمحيط الأعظم ٢٦٩/١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٢/٢ مادة : «درد» ، «عكر».

وعلى هذا يكون المقصود بقوله : «وَيُجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكَرٌ» أي يجعل له في نبيذه خميرة ليشتد ، ويتخمر ، وهذا باطل ، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، في باب من كره العكر في النبيذ ٢٤٢/١٢ حديث رقم «٢٤٤٥٩» عن محمد بن أبي عدي عن داود ــ وهو ابن أبي هند ــ عن سعيد بن المسيب أنه كره العكر ، وقال : «هو خمر» ، وإسناده صحيح.

قال ابن حزم : وهذا باطل ، لأن النضر مجهول ، ثم هو منقطع[١].

الدليل السادس : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : أخبرنا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ، قَالَ : «فَأُتِينَا بِنَبِيذٍ شَدِيدٍ نَبَذَتْهُ سِيرِينُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ» [٢].

قال ابن حزم : وهذا خبر صحيح ، وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه :

أحدها : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثاني : أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره ، وعن غيره من الصحابة أيضا ، فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، فليس بعضهم أولى من بعض ، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع إلى القرآن ، والسنة.

والثالث : أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذا شديدا أي خاثرا لقيفا حلوا ، فهذا ممكن أيضا [٣] .

وتعقبه العينيُّ فقال : يكفينا اعتراف الخصم بصحة ما احتججنا به ، ثم قوله : إلا أنه يسقط ... إلى آخره فيه أشياء :

أما الأول : فلأن فعل الصحابي وقوله حجة.

وأما الثاني : فقد صح عنه ما ادعينا ، وإن كان صح عنه غيره أيضًا.

وأما الثالث : فهو ظن ، والظن لا يغني من الحق شيئًا [٤].

---

(١) المحلى ٧/٤٩٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢٢٠ عن محمد بن خزيمة به بلفظه.

(٣) المحلى ٧/٤٨٩.

(٤) نخب الأفكار للعيني ١٦/١١٣.

قلت : أما قوله أولا : فلأن فعل الصحابي وقوله حجة ، فيجاب عنه بأن هذا محله إذا لم يخالف قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله ، أما إذا خالف ، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ذكر ابن حزم ، على أن بعض العلماء قد نازع في حجية قول الصحابي (١).

وأما قوله ثانيا : فقد صح عنه ما ادعينا ، وإن كان صح عنه غيره أيضًا ، فيجاب عنه بحمل الشدة على شدة الحموضة أو الحلاوة كما تقدم في صفة نبيذ عمر ـ رضي الله عنه ـ حتى لا تتعارض الأخبار الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم كل مسكر مع الأخبار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في شربهم النبيذ الشديد.

وأما قوله ثالثا في وصف كلام ابن حزم بأنه ظن ، وأن الظن لا يغني من الحق شيئًا ، فهو حجة على الطحاوي ، لأن ظن ابن حزم ينزه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من مخالفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو أولى من ظن العيني وأئمة مذهبه الذين يتهمون الصحابة بشرب ما أسكر كثيره من النبيذ الشديد ، وحاشاهم من ذلك.

الدليل السابع : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي لَعْوَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ ، فَجَلَدَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ شَرَابِكَ فَقَالَ : «وَإِنْ كَانَ» (٢).

---

(١) تنظر المسألة مفصلة في البحر المحيط للزركشي ٦/٥٤ ـ ٦٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٨ عن عن روح به بلفظه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ٤/١٤٩ حديث رقم «٤٦٣٩» من طريق عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ عَامِرٍ به بنحوه ، وقال : لا يثبت هذا ، و٤/١٥٠ حديث رقم «٤٦٤٥» من طريق أبي إسحاق عن عامر قال : إن أعرابيا شرب من إداوة عمر... فذكره ، ثم قال : هذا مرسل ، ولا يثبت ا.هـ ، وينظر الحكم على هذا الحديث عقب الرواية التالية.

وقال الطحاوي أيضا : حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانِ ، أَوِ ابْنِ ذِي لَعْوَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَدْ ظَمِيءِ إِلَى خَازِنِ عُمَرَ ، فَاسْتَسْقَاهُ ، فَلَمْ يَسْقِهِ ، فَأُتِيَ بِسَطِيحَةٍ لِعُمَرَ ، فَشَرِبَ مِنْهَا ، فَسَكِرَ ، فَأُتِيَ بِهِ عُمَرَ ، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ سَطِيحَتِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : «إِنَّمَا أَضْرِبُكَ عَلَى السُّكْرِ» ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ [(١)].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة سعيد بن ذي لعوة ٤٦٨/٢ الترجمة رقم «٥٧٢» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به ، ومن طريق ابن أبي السفر ، عن سعيد بن ذي لعوة بنحوه بغير شك في اسمه ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٩٤٢/٢ ، ٩٤٣ حديث رقم «١٥٧٠» من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبيه به ، ومن طريق ابن أبي السفر ، عن سعيد بن ذي لعوة بنحوه بغير شك في اسمه ، ثم قال : هَذَا كذب من سَعِيد.

قلت : وهـــذا الأثـــر لا يثبت ، فمداره على سَعيد بْن ذِي لعـــوة ، أحـــد الضعفاء ؛ قَالَ فيه يحيى بن معين : ضَعيف ، وقال على بن المديني : مجهول ، وقال البخاري : روى الشّعبيّ عَن سعيد بن ذِي لعوة عَن عمر في الشَّرَاب ، وَسَعِيد يُخَالف النَّاس فِي حَدِيثه ، وَهُوَ مَجْهُول لا يعرف ، وقال بعضهم : سَعيد بْن ذي حدان ، وهو وهم ، وقال الجوزجاني : يضعف حديثه ، وهو شيخ ماله كبير حديث ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : لا يعبأ بحديثه ، مجهول لإنكاره ، لا أعلم روى عنه غير الشعبي ، وأبي إسحاق روى حديثا عن عمر في رخصة المسكر يخالف الناس في حديثه ، وقال بعضهم هو سعيد بن ذي حدان وهو وهم ، وقال ابن حبان : شيخ دجال ، يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يشرب المسكر روى عنه الشعبي ، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث ، وحديثا آخر ، لا يحل ذكره في الكتب ، ومن زعم أنه سعيد بن ذي حدان فقد وهم ، وكيف يشرب عمر بن الخطاب رحمه الله المسكر وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته : سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «الخمر من خمسة أشياء والخمر ما خامر العقل» ، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام حيث كان شربها حلالا بل حرمها على نفسه ، وقال : لا أشرب شيئا يذهب عقلي ، وأما العجلي فقال :كوفي ، ثقة ، والبغداديون يضعفونه.

قلت : ما هو بثقة بل الراجح فيه جانب الجرح لأمرين : أحدهما أن من تفرد بهذا عن عمر ــ رضي الله عنه ــ يسقط حديثه ويطرح ، والآخر أنه رأي الجمهور.

ترجمت له من : تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢٦٥/١ الترجمة رقم «١٧٥٠» ، علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني ص/١١٤ ، التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٤/١ ، التاريخ الكبير للبخاري ٤٧١/٣ رقم «١٥٦٩» ، الضعفاء الصغير للبخاري ص/٥٢ ، أحوال الرجال للجوزجاني ص/٨٦ رقم «١١٨» ، تاريخ

–الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/١٨٤ رقم «٥٤٢» ، الجرح والتعديل ١٨/٤ رقم «٧٥» ، المجروحين لابن حبان ٣١٢/١ ، الكامل لابن عدي ٤٠٧/٣ رقم «٨٣٢».

وقد رد الأئمة هذا الحديث ، قال الشافعي : قال لي بعض الناس : الخمر حرام ، والسكر من كل الشراب ، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره ، فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وثبت عن عمر ، وروي عن علي ، ولم يقل أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه ؟ قال : روينا فيه ، عن عمر ، أنه شرب فضل شراب رجل حده ، قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم ، لا تكون روايته حجة.

وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديث سعيد بن ذي لعوة أن أعرابيا شرب من إدواة عمر فسكر ، فقال : سعيد مجهول لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق ، وقد روى الزُّهْرِيّ عن السائب بن يزيد ، عَن عُمر أنه قال على المنبر ذكر لي أن عُبيد الله بن عُمَر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حددتهم ، قال السائب : فشهدت عمر حدهم. العلل لابن أبي حاتم ٤٧٧/٤ حديث رقم «١٨٥١».

وقال أبو جعفر بن النحاس : وهذا من عظيم ما جاءوا به ، وابن ذي لعوة لا يعرف ، وقال أيضا : هذا الحديث من أقبح ما روي في هذا الباب ، وعلله بينة لمن لم يتبع الهوى ، فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف ، ولم يرو عنه إلا هذا الحديث ، ولم يرو عنه إلا أبو إسحق ، ولم يذكر أبو إسحـق فيه سماعا ، وهو مخالف لما نقله أهـــل العدالة عن عمر – رضي الله عنه – ، حـــدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر – رضي الله عنه – خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب قد زعم أنه قد شرب الطلاء ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته الحد ، قال : فجلده عمر – رضي الله عنه – الحد ثمانين ، قال النحاس : فهذا إسناد لا مطعن فيه والسائب بن يزيد رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهل يعارض مثل هذا بابن ذي لعوة ، وعمر – رضي الله عنه – يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج أن يسأل عما شرب ، فرووا عن عمر – رضي الله عنه – ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث ، وأنه زعم أنه شرب من سطيحته ، وأنه يحد على السكر ، وذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الإنسان ، وإنما هو شيء يحدث عن الشرب ، وإنما الضرب عن الشرب كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة ، ومن هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن الله عز وجل إنما يأمر وينهى بما في الطاقة وقد يشرب الإنسان يريد السكر ، فلا يسكر ويريد ألا يسكر فيسكر ، وقيل لهم كيف يحصل ما يسكر ؟ وطباع الناس فيه مختلفة. الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٠٤/١ ، ٦١٥ – ٦١٧.

وقال البيهقي : وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لعوة ، وتارة عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حدان ، وابن ذي لعوة : أن رجلا أتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر ، فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك على السكر ، فضربه عمر ، ومن لا ينصف يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا محمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر قال :

استدل الحنفية بهذا على أن المحرم هو السكر ، وهو ظاهر لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لو كان يحرم قليل ما أسكر كثيره لأراق السطيحة التي شرب منها هذا الرجل قبل أن يشرب منها ، لكنه لم يفعل ، فدل ذلك على أن الأمر عنده على الإباحة ، فلما شرب منها هذا الرجل ، فأكثر سكر ، فحده عمر ، وهذ إن صح الخبر لكنه باطل ، لا يثبت ، وإنني لأندهش ويطول تعجبي ممن ينتصر لمذهبه بالواهيات والمنكرات والأباطيل ، ولا يتورع عن

=سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، يقول : كنت عند ابن إدريس ـ يعني عبد الله بن إدريس الكوفي ـ وعنده جماعة ، فجرى ذكر المسكر ، فحرمه الحجازيون ، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله إلى أن قال بعضهم : حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذي لعوة في الرخصة ، فقال الحجازيون ، أو قال ابن إدريس : والله ما تجيئون به عن المهاجرين ، والأنصار ولا عن أبنائهم ، وإنما تجيئون به عن العوران والعميان والعرجان والحولان والعمشان. معرفة السنن والآثار ٢٣/١٣ .

وقال البيهقي أيضا : والذي روي عن عمر ، أن رجلا أتى سايحته ، فشرب منها ، فسكر فضربه ، وقال : «إنما أضربك على السكر» ، فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة ، وقيل : ابن ذي حدان ، وهو عند أهل العلم ضعيف ، لا يحتج به. السنن الصغير للبيهقي ٣٣٧/٣.

وقد تقدم عن ابن الجوزي أنه قال : هذا كذب من سعيد .

• تنبيه : قول النحاس : إن السكر ليس من فعل الإنسان ، وإنما هو شيء يحدث عن الشرب ا.هـ قد سبقه إليه ابن قتيبة ، فقال : فإن السكر لا يكون على الحقيقة حراما ؛ لأنه ليس من أفعال العبد إنما هو فعل الله به عن الشراب ، وإنما يحرم على العبد أن يشرب ما يسكر ، فمن قال : السكر حرام فإنما ذلك مجاز من القول ، والحقيقة ما يكون منه السكر حرام ، ومثل ذلك التخمة حرام ، وإنما يريد أن أكلك ما يكون عنه التخمة حرام . الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة ص/١١٢.

قلت : أخرج أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٥/٢ حديث رقم «٣٦٨٧» من طريق القاسم عن عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ إِذَا شَرِبْتَهُ ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» ؛ قال الخطابي : وفيه حجة على من زعم أن الإسكار لا يضاف إلى الشراب ، لأن ذلك من فعل الله سبحانه ، قال : والأمر وإن كان صحيحا في إضافة الفعل إلى الله عز وجل ، فإنه قد يصح أن يضاف إلى الشراب على معنى أن الله تعالى قد أجرى العادة بذلك كما أن إضافة الإشباع إلى الطعام ، والإرواء إلى الشراب صحيح إذ كان قد أجرى الله العادة به. معالم السنن ٢٦٧/٤.

ذلك إنها لعصبية مقيتة للمذهب ، نسألك اللهم التوفيق ونعوذ بك من الخذلان.

الدليل الثامن : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا سَايَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا أَفْطَرَ أَهْوَى إِلَى قِرْبَةٍ لِعُمَرَ مُعَلَّقَةٍ فِيهَا نَبِيذٌ قَدْ خَضْخَضَهَا الْبَعِيرُ ، فَشَرِبَ مِنْهَا فَسَكِرَ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا شَرِبْتُ مِنْ قِرْبَتِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّمَا جَلَدْنَاكَ لِسُكْرِكَ (١).

ووجه الاستدلال بهذا الأثر كسابقه ، لكنه لا يصح ، فسقط استدلال الحنفية به على مذهبهم.

الدليل التاسع : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنِّي رَجُلٌ مِعْجَارُ الْبَطْنِ ، أَوْ مِسْعَارُ الْبَطْنِ ، فَأَشْرَبُ هَذَا السَّوِيقَ فَلَا يُلَائِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا اللَّبَنَ فَلَا يُلَائِمُنِي ، وَأَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ ، فَيُسَهِّلُ بَطْنِي (٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود باب النبيذ من رأى فيه حدا ١٤/٤٣١ ، ٤٣٢ حديث رقم «٢٨٩٩١» عن ابن مسهر به بلفظه.
وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فحسان بن مخارق لم يدرك عمر ، وقد رواه عنه بلاغا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٢/٢١٦ حديث رقم «٢٤٣٥٠» عن شريك به بلفظه.
وإسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي ، وهو وإن كان صدوقا ، إلا أنه سيء الحفظ ، فلا تقبل أفراده لسوء حفظه ، كما تقدم ، وشيخه إبراهيم : هو ابن المهاجر البجلي اختلف فيه النقاد ، والمختار فيه أنه لين الحديث ، فقد سبر ابن عدي حديثه ثم قال : وإبراهيم بن مهاجر أحاديثه صالحة ، يحمل بعضها بعضا ، ويشبه بعضها بعضا ، وهو عندي أصلح من إبراهيم الهجري ، وحديثه يُكتب في الضعفاء. له ترجمة في : الجرح والتعديل ٢/١٣٢ ، الترجمة رقم «٤٢١» ، الكامل لابن عدي ١/٢١٣ رقم «٥٩» ، تهذيب الكمال ٢/٢١١ رقم «٢٥٠».
وفي سماع مجاهد من عمر بن الخطاب نظر ؛ قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب حدثنا عمرو بن علي قال : سمعت أبا داود يقول : كنا عند شعبة ، فجاء الحسن بن دينار ، فقال شعبة : يا أبا سعيد ههنا ، فجلس فقال : حدثنا حميد بن هلال ، عن مجاهد ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فجعل شعبة يقول : مجاهد سمع عمر ، فقام الحسن ، فذهب. المراسيل لابن أبي حاتم ص/٢٠٥ ، تحفة التحصيل لابن العراقي ص/٢٩٤.

ووجه الاستدلال به عند الحنفية أن النبيذ الشديد هو ما يسكر كثيره ، وفي هذا الأثر أن عمر كان يشربه ويفضله على السويق واللبن ، وهذا إن صح الخبر لكنه لا يصح ، فلا حجة لهم فيه ، وعلى فرض صحته فيحمل على النبيذ الشديد الحموضة الذي كان عمر ــ رضي الله عنه ــ يكسره بالماء ، كما سيأتي.

الدليل العاشر : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ الْخُزَاعِيُّ ، عَنِ أبي الْمُعَذِّلِ [1] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ انْتُبِذَ لَهُ فِي مَزَادَةٍ فِيهَا خَمْسَةَ عَشْرَ ، أَوْ سِتَّةَ عَشْرَ ، فَأَتَاهُ فَذَاقَهُ ، فَوَجَدَهُ حُلْوًا ، فَقَالَ : «كَأَنَّكُمْ أَقْلَلْتُمْ عَكَرَهُ» [2].

---

(١) في مطبوع شرح معاني الآثار «المعدل» ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في نخب الأفكار ٩٠/١٦ ، ٩٨ وأبو المعذل : بضم الميم ، وفتح العين المهملة ، وتشديد الذال المعجمة ، وفتحها. الإكمال لابن ماكولا ٢١١/٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ عن محمد بن خزيمة به بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب مَنْ رَخَّصَ فِي النَّبِيذِ ٢٤١/١٢ حديث رقم «٢٤٤٥١» من طريق الثوري عن خالد الحذاء به بنحوه ، ووقع في مطبوع المصنف في إسناده «عن خالد بن المعدل» كذا وهو خطأ فاحش ، إنما هو خالد الحذاء عن أبي المعذل.

قلت : وإسناده ضعيف جدا ؛ فيه أبو المعذل ؛ وهو عطية الطفاوي روى عن أبيه ، وابن عمر ، وروى عنه سليمان التيمي ، وعوف الأعرابي ، وخالد الحذاء ، قال الساجي ، وأبو الفتح الأزدي : ضعيف جدا ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال ابن حزم في المحلى ٤٨٧/٧ : مجهول ، ورد العيني في نخب الأفكار ٩٨/١٦ قول ابن حزم ، فقال بعد أن ترجم له : فزالت بحمد الله جهالة حاله وعينه ، قلت : إي والله ، فمن قيل فيه ضعيف جدا فما هو بمجهول ، بل مطروح متروك.

له ترجمة في : الثقات لابن حبان ٢٦٠/٥ ، الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ الترجمة رقم «٢١٣٣» ، الضعفاء لابن الجوزي ١٧٩/٢ رقم «٢٣٢٠» ، لسان الميزان ٤٥٠/٥ رقم «٥٢٤٠» ، مغاني الأخيار ٣٢٨/٢ رقم «١٨٠٧».

تقدم تفسير العكر ، وأنه الدردي ، أو الخميرة في النبيذ ، والتي بها يشتد ويتخمر ، ووجه الاستدلال به ظاهر ، وهو أن عمر كان لا يحب شرب النبيذ الحلو بل كان يفضل شرب النبيذ الشديد كما يستفاد من الأثر السابق ، لكن هذا الأثر لا يصح كسابقة ، فسقط استدلال الكوفيين به على مذهبهم.

الحادي عشر : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا ابْنُ خُشَيْشٍ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ إِدَاوَةِ عَلِيٍّ نَبِيذًا بِصِفِّينَ فَسَكِرَ ، «فَضَرَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ» (١).

استدل الحنفية بهذا الأثر على أن المحرم هو السكر ـ كما تقدم في الأثر السابق عن عمر ـ رضي الله عنه ـ لكنه لا يثبت ، قال ابن حزم : وهذا لا يصح لأنه عن شريك ـ وهو مدلس ضعيف(٢) ـ عن فراس ، عن الشعبي ، عن علي ، والشعبي لم يسمع عليا(٣) ، ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ٤/١٥٠ حديث رقم «٤٦٤٤» عن ابن خشيش به بلفظه ، ثم قال : ولا يثبت.

قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه شريك ؛ وهو : ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي ؛ وهو وإن كان صدوقا ، إلا أنه سيء الحفظ ، ساء حفظه لما ولي القضاء ، وفي أفراده نظر كما تقدم.

(٢) قلت ليس شريك ضعيفا ، بل صدوق سيء الحفظ كما تقدم.

(٣) قلت : إن أراد أن الشعبي لم يسمع من علي هذا الحديث فنعم ، وإن أراد أنه لم يسمع من علي مطلقا فلا ، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب رجم المحصن ٣/١٥١٢ حديث رقم «٦٨١٢» من طريق شُعْبَةَ ، عن سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رضي الله عنه ـ حِينَ رَجَمَ المَرْأَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَقَالَ : «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، وقد أدخل بعض الرواة في الإسناد رجلا بين الشعبي وعلي ، ونص الدارقطني على أنه وهم ، وأن الصواب رواية الشعبي عن علي ، وقيل للدارقطني : سمع الشعبي من علي؟ قال : سمع منه حرفا ما سمع غير هذا. العلل للدارقطني ٤/٩٧ حديث رقم «٤٤٩».

وقال العلائي : روى الشعبي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وذلك في صحيح البخاري ، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء. جامع التحصيل ص/٢٠٤.

وبهذا التقرير يندفع قول الحاكم في معرفة علوم الحديث ص/١١١ : إن الشعبي لم يسمع من علي ، إنما رآه رؤية ، وكذا قول الحازمي في الاعتبار ص/٤٧٣ : لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي.

ليس فيه أن عليا شرب من تلك الإداوة بعد ما أسكر ما فيها ، فلا متعلق لهم به [١].

الثاني عشر : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَرْزُقُ النَّاسَ الطِّلَاءَ فِي دِنَانٍ صِغَارٍ ، فَسَكِرَ مِنْهُ رَجُلٌ ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ ، قَالَ : فَشَهِدُوا عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَكِرَ مِنَ الَّذِي رَزَقَهُمْ ، قَالَ : وَلِمَ شَرِبَ مِنْهُ حَتَّى سَكِرَ؟ [٢].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر كسابقه ، لكنه لا يصح ، فبطل لحتجاج الحنفية به على مذهبهم.

الثالث عشر : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ : «اشْرَبْ ، فَإِذَا رَهِبْتَ أَنْ تَسْكَرَ فَدَعْهُ» [٣].

استدلوا به على أن المحرم هو السكر وهو ظاهر ، لكنه لا يثبت ، قال ابن حزم : وروى بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر ، ما لم يسكر منه ، ولا يصح هذا عن الحسن أصلا ، لأنه من رواية سماك ـ وهو يقبل

---

(١) المحلى ٧/٤٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الحدود باب النبيذ من رأى فيه حدا ١٤/٤٣١ ، ٤٣٢ حديث رقم «٢٨٩٩٧» عن عبد الرحيم بن سليمان به بلفظه.

وإسناده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد الكوفي ، وهو ضعيف اختلط بآخرة ، له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٨/٩ رقم «١٩٥٠» ، الكامل لابن عدي ٦/٤٢٠ رقم «١٩٠١» ، تهذيب الكمال ٢٧/٢١٩ ، ميزان الاعتدال ٦/٢٣ رقم «٧٠٧٦» ، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩ رقم «٦٥».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٢/٢١٤ ، ٢١٥ حديث رقم «٢٤٣٤٣» عن وكيع به بلفظه ، وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

التلقين [١] كما قلنا ــ عن رجل لم يسمه ــ ولا يعرف من هو ــ عن الحسن بن علي... ، ثم لو صح لكان ظاهره : اشرب الشراب ما لم يسكر ، فإذا رهبت أن تشربه فتسكر منه فدعه[٢].

الرابع عشر : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَمَّامٍ لَهُ بِالْعَاقُولِ ، فَأُتِينَا بِطَعَامٍ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أُتِينَا بِعَسَلٍ وَطِلاءٍ ، فَقَالَ : جَرِيرٌ : اشْرَبُوا أَنْتُمَ الْعَسَلَ ، وَشَرِبَ هُوَ الطِّلاءَ وَقَالَ : إِنَّهُ يُسْتَنْكَرُ مِنْكُمْ ، وَلا يُسْتَنْكَرُ مِنِّي ، قُلْتُ : أَيُّ الطِّلاءِ هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَجِدُ رِيحَهُ كَمَكَانِ تِلْكَ ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى أَقْصَى حَلْقَةٍ فِي الْقَوْمِ [٣].

---

(١) قلت : العهدة في هذا الخبر ليست على سماك ، وإنما على الرجل المبهم الذي روى سماك عنه هذا الخبر ، وسماك اختلف فيه أئمة الجرح والتعديل ، والراجح فيه عندي جانب التعديل ، لأمرين : أحدهما : أن مسلما احتج به في صحيحه ، وما احتج مسلم في صحيحه بمجروح ، والأمر الآخر : أن أبا حاتم الرازي قد وثقه ، وهو لا يوثق إلا رجلا صحيح الحديث ، كما نص على ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٣ ، وخلاصة حاله أنه ثقة تغير بآخرة ، فكان ربما تلقن ، وأما روايته عن عكـرمة خاصة ، فهي مضطربة. ترجمت له من : تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٢٠٧ رقم «٦٢١» ، الضعفاء للعقيلي ٥٥٣/٢ رقم «٦٩٩» ، الجرح والتعديل ٢٧٩/٤ رقم «١٢٠٣» ، الكامل لابن عدي ٤٦٠/٣ رقم «٨٧٥» ، تاريخ بغداد ٢١٤/٩ رقم «٤٧٩٢» ، تهذيب الكمال ١١٥/١٢ رقم «٢٥٧٩» ، ميزان الاعتدال ٣٢٦/٣ رقم «٣٥٥١» ، المختلطين للعلائي ص/٤٩ رقم «٢٠» ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ رقم «٣٩٥» ، تقريب التهذيب ص/٢٥٥ رقم «٢٦٢٤».

(٢) المحلى ٤٨٩/٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الطلاء من قال : إذا ذهب ثلثاه فاشربه ٢٤٥/١٢ حديث رقم «٢٤٤٧٣» عن وكيع به بلفظه.

وإسناده ضعيف ، فيه عثمان بن قيس قال ابن حزم في المحلى ٤٨٨/٧ : مجهول ، له ترجمة في لسان الميزان ٤٠٧/٥.

ووجه الاستدلال به ظاهر ؛ وهو أن هذا الطلاء كان شديدا يسكر كثيره ، ولو كان حراما ما شربه جرير فدل شربه إياه على أنه حلال مباح ، وهذا إن صح الخبر لكنه لا يصح ، فسقط احتجاجهم به.

الخامس عشر : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ (١)، عَنْ [ابن (٢)] أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عِيسَى ، «أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى أَنَسٍ فِي حَاجَةٍ ، فَأَبْصَرَ عِنْدَهُ طِلاءً شَدِيدًا» (٣).

قال الطحاوي : والطلاء ؛ ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمرا ، وإن كثيره يسكر ، وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ، ولكنها من خاص من الأشربة (٤).

قلت : هذا إن صح الخبر لكنه لا يصح ، قال ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى ــ وهو سيئ الحفظ ــ عن أخيه عيسى ، ويمكن

---

(١) في مطبوع شرح معاني الآثار «ابن شهاب» ، وهو خطأ ، وأشار محقق الكتاب في الحاشية إلى أنه في نسخة «أبو شهاب» ، فأثبته أثبته ، فهو الصواب.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من مطبوع شرح معاني الآثار ، واستدركته من نخب الأفكار ٥٦/١٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر المحرمة ما هي ؟ ٢١٤/٤ عن فهد به بلفظه.

وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي ؛ وقد اختلف فيه النقاد ، والراجح فيه جانب الجرح لأنه رأي الجمهور ، وخلاصة حاله أنه لين الحديث ، سيء الحفظ. ترجمت له من : تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ص/٤٠٧ الترجمة رقم «١٤٧٦» ، الضعفاء للنسائي ص/٢٣٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٢٥٤/٤ رقم «١٦٥٨» ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ رقم «١٧٣٩» ، الكامل لابن عدي ١٨٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٢١/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ رقم «٥٠١».

وفي إسناده أيضا انقطاع ، فعيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا تعرف له رواية عن أحد من الصحابة إنما يروي عن أبيه عنهم ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في طبقة أتباع التابعين ٢٣٠/٧.

(٤) شرح معاني الآثار ٢١٤/٤.

أن يكون أراد بقوله : «شديدا» أي خاثرا لفيفا ، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر(١).

السادس عشر : قَالَ ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُمَيَّةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، تَقُولُ : «إِنْ خَشِيتَ مِنْ نَبِيذِكَ فَاكْسِرْهُ بِالْمَاءِ» (٢).

ووجه الاستدلال به ظاهر ؛ وهو أنه إن خشي من نبيذه الإسكار لشدته كسره بالماء ، ولو كان حراما ما حل كسره بالماء لأن الحرام لا يحله دخول الماء فيه ولو كثر كما سلف ، وهذا إن ثبت الأثر ، لكنه لا يثبت ، فبطل الاحتجاج به ، وقال ابن حزم : ولا حجة لهم في هذا ، لأنه إذا خشي إسكاره كسره بالماء ، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره (٣).

السابع عشر : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى ثَقِيفٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ ، فَقَالُوا : أَخْبِئُوا نَبِيذَكُمْ ، فَسَقَوْهُ مَاءً ، فَقَالَ : اسْقُونِي مِنْ نَبِيذِكُمْ يَا مَعْشَرَ ثَقِيفٍ ، قَالَ : فَسَقَوْهُ ، فَأَمَرَ الْغُلَامَ فَصَبَّ ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ

---

(١) المحلى ٤٨٩/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب من كان يقول : إذا اشتد عليك فاكسره بالماء ٣٠٥/١٢ «٢٤٦٩٠» عن وكيع به بلفظه.

وسمية إن كانت شمسية العتكية ، فالإسناد منقطع فلا يعرف لوكيع عنها رواية إنما يروي عن رجل عنها ، وقد استحسن الأستاذ جمال الأفغاني في طبعته الهندية ٣٩/٨ حديث رقم «٤٢٦١» أن يدخل شعبة في الإسناد بين وكيع ، وسمية بناء على إسناد سابق في المصنف في طبعته ٤٨٦/٧ حديث رقم «٣٨٧٤» ، وتابعه على هذا الأستاذ كمال يوسف الحوت في طبعة مكتبة الرشد ١١٠/٥ حديث رقم «٢٤٢٠٩» ، وهذا عمل يخالف عرف المحققين قديما وحديثا ، وقد أثبت الشيخ محمد عوامة الإسناد كما جاء في النسخ الخطية عنده ، فلم يذكر أحدا بين وكيع وسمية ، فأجاد.

وإن لم تكن شميسة ، فهي مجهولة ، لا تعرف ، فعلى كلا الاحتمالين فالإسناد ضعيف ، لا تقوم به حجة.

(٣) المحلى ٤٨٦/٧.

ثَقِيفٍ ، إِنَّكُمْ تَشْرَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ الشَّدِيدِ ، فَأَيُّكُمْ رَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ شَيْءٌ ، فَلْيَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ (١).

ووجه الاستدلال به ، وبجميع الآثار الآتية في الكسر بالماء ، هو نفس الوجه السابق ، قال ابن حزم : وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه : أنه شرب مسكرا ، بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب ، والأمر بأن يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والإرابة ليس لهم عن عمر إلا هذا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم إلى تحليل ، وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء ، وأنه إن كان الماء يخرجه عن الإسكار ، فهو حينئذ عندنا حلال ، فلو صحت لكان ما فيها موافقا لقولنا ، وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره (٢).

قلت : سيأتي أن الشراب الشديد عند عمر هو الحامض ، الذي كاد أن يكون خلا ، وليس هو الشراب الشديد الذي يسكر كثيره عند الحنفية ، فالبون بينهما شاسع ، وتأسيسا على هذا ، فلا حجة للحنفية في استدلالهم بالآثار الواردة عن عمر في كسر الشراب الشديد بالماء ، على حل شرب النبيذ الشديد الذي يسكر كثيره عندهم ، للاختلاف بينهما ، فشراب عمر حلال طاهر ، وشرابهم لا يحل شرب قطرة منه.

الثامن عشر: قال النسائي : أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ ــ إِمَامٌ لَنَا ، وكَانَ مِنْ أَسْنَانِ الْحَسَنِ ــ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ١٢/٢٢١ ، ٢٢٢ حديث رقم «٢٤٣٧٢» عن عبيدة بن حميد به بلفظه ، وإسناده حسن.

(٢) المحلى ٧/٤٨٨.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ : «إِذَا خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شِدَّتَهُ ، فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ» (١).

التاسع عشر : وقال النسائي أيضا : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : تَلَقَّتْ ثَقِيفٌ عُمَرَ بِشَرَابٍ ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَى فِيهِ كَرِهَهُ ، فَدَعَا بِهِ ، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا (٢).

قلت : هذا الشراب إنما كسره عمر ـ رضي الله عنه ـ بالماء ، أو أمر بكسره لحموضته ، ويدل على هذا ما جاء عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ؛ قال النسائي : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ (٣).

وقال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ، فَدَعَا بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يَصِيرُ خَلًّا ، فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ ، فَمَا

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٧/٨ حديث رقم «٥٧٠٥» عن سويد به بلفظه.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٧/٨ حديث رقم «٥٧٠٦» عن زكريا بن يحيى به بلفظه ، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث ٢٢٦/٩ ، ٢٢٧ حديث رقم «١٧٠٢٢» عن ابن عيينة به بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٦/١٢ «٢٤٣٤٩» عن عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به بنحوه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٨/٣ حديث رقم «٥٢١٥» عن زكريا بن يحيى به بلفظه.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٣٧/٨ حديث رقم «٥٧٠٧» عن أبي بكر بن علي به بلفظه ، وإسناده صحيح ، وصحح ابن حجر سنده في فتح الباري ٤٤/١٠.

كِدْتُ أَنْ أُسِيغَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُتْبَةُ ، إِنَّا نَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ الشَّدِيدَ لِنَقْطَعَ بِهِ لُحُومَ الإِبِلِ فِي بُطُونِنَا أَنْ يُؤْذِيَنَا [١].

وقال الدارقطني : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ : حَمَلْتُ سِلَالًا مِنْ خَبِيصٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَحَ بَعْضَهُنَّ ، فَقَالَ : «يَا عُتْبَةُ ، كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَجِدُ مِثْلَ هَذَا ؟» ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْأُمَرَاءُ ، قَالَ : «ارْفَعْهُ لا حَاجَةَ لِي فِيهِ» ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ دَعَا بِغَدَائِهِ ، فَأُتِيَ بِلَحْمٍ غَلِيظٍ ، وَبِخُبْزٍ خَشِنٍ ، فَجَعَلْتُ أَهْوِي إِلَى الْبَضْعَةِ أَحْسَبُهَا سَنَامًا فَإِذَا هِيَ عِلْبَاءُ الْعَنَقِ ، فَأَلُوكُهَا فَإِذَا غَفَلَ عَنِّي جَعَلْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْخِوَانِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَبِيذٍ لَهُ قَدْ كَادَ أَنْ يَصِيرَ خَلًّا فَمَزَجَهُ حَتَّى إِذَا أَمْكَنَ شَرِبَ وَسَقَانِي ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عُتْبَةُ إِنَّا نَنْحَرُ كُلَّ يَوْمٍ جَزُورًا ، فَأَمَّا وَرِكُهَا وَأَطَايِبُهَا فَلِمَنْ حَضَرَنَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا عُنُقُهَا فَلَنَا نَأْكُلُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ الْغَلِيظِ الَّذِي رَأَيْتَ وَنَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ يَقْطَعُهُ فِي بُطُونِنَا» [٢].

قال النسائي : وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثُ السَّائِبِ ؛ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ : عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ [١] ، وَأَنَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٥/١٢ «٢٤٣٤٧» عن وكيع به بلفظه.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٩/٤ ، ١٥٠ حديث رقم «٤٦٤١» عن يحيى بن صاعد به ، وإسناده صحيح.

(٣) الطلاء ؛ بكسر الطاء المهملة : هو أن يطبخ عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، وإنّما سمي بذلك لأنّه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده. غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٥/١.

سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ الْحَدَّ تَامًّا.

قال الحافظ ابن حجر : واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر النبيذ بالماء لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لحموضته ، لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عمم وجوب الحد بشرب المسكر ، ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ؟ ، فدل على أن ذلك النبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا (١).

وأما الطحاوي فقال : فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب ، أي : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد ، وهذا أولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث التي قد رويت عنه (٢).

قلت : هذا تعسف ظاهر ، وما تأويل الطحاوي بأولى ما حمل عليه الحديث بل أولى ما حمل عليه الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

العشرون : قال الدارقطني : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : «نُبِذَ لِعُمَرَ لِقُدُومِهِ ، فَتَأَخَّرَ يَوْمًا ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ قَدِ اشْتَدَّ» ، قَالَ : «فَدَعَا بِجِفَانٍ فَصَبَّهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ» (٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٦٧/١٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٥٠/٤ حديث رقم «٤٦٣٦» عن عبد الله بن محمد به بلفظه.

وإسناده ضعيف ؛ فيه علي بن زيد بن جدعان ؛ وهو شيعي ضعيف. له ترجمة في : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٨٧/٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٥/٦ رقم «٢٣٨٩» ، الضعفاء للعقيلي ٩٥٧/٣ رقم «١٢٣٣» ، الجرح والتعديل ١٨٦/٦ رقم «١٠٢١» ، الكامل لابن عدي ١٩٥/٥ رقم «١٣٥١» ، الضعفاء لابن الجوزي ١٩٣/٢ رقم «٢٣٧٣» ، ميزان الاعتدال ١٥٦/٥ رقم «٥٨٥٠» .

تقدم أن المراد بالشراب الشديد عند عمر هو الحامض ، فلا حجة للحنفية فيه ، ولا في غيره من الآثار الواردة عن عمر في هذا الباب .

الحادي والعشرون : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَقَطَّبَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ نَبِيذَ الطَّائِفِ لَهُ عُرَامٌ» ، فَذَكَرَ شِدَّةً لا أَحْفَظُهَا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ [١].

قال أبو جعفر النحاس : وهذا لعمري إسناد مستقيم ، ولا حجة له فيه ، بل الحجة عليه ، لأنه إنما يقال : قطب لشدة حموضة الشيء ، ومعنى قطب في كلام العرب : خالطت بياضه حمرة ، مشتق من قطبت الشيء أقطبه إذا خلطته ، وفي الحديث : «له عُرام» ؛ أي خبث ، ورجل عارم ؛ أي خبيث[٢].

وقال ابن حجر : وسنده قوي ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه مزيلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوي بذلك ، فقال : لو كان بلغ التحريم لكان لا يحل ، ولو ذهبت شدته بصب الماء ، فثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام ، قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار ، فلا خلاف في إباحة شرب قليله وكثيره ، فدل على أن تقطيبه لأمر غير الإسكار [٣].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ عن إبراهيم به بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٦/١٢ «٢٤٣٤٨» عن أبي معاوية عن الأعمش به ، بزيادة : «وَقَالَ : إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاشْرَبُوا».

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦١٤/١.

(٣) فتح الباري ٤٣/١٠ .

وأما الطحاوي فقال : فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهاب شدته ، قيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراما لكان لا يحل ، وإن ذهبت شدته بصب الماء عليه ، ألا ترى أن خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها أن ذلك حرام ، فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد إذا كسر بالماء ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام[١].

قلت : وقيل : إن عمر كسره بالماء لشدة حلاوته أخرجه البيهقي [٢] من طريق يحيى بن معين عن المعتمر بن سليمان قال : حدثني أبي قال : أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال : إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته.

وقال الأثرم : وكذلك قال الأوزاعي أيضا ، وأهل العلم أولى بالتفسير ، وفي حديث محمد بن جحادة أن الشراب الذي أتي به عمر ، فكسره إنما كان خلا ، قد خرج من حد المسكر [٣].

وقال البيهقي : وحمل ما رووا على الأمر بالكسر بالماء إذا خشي شدته قبل أن يشتد على تخفيف حموضته ، أو حلاوته كما حمله المتقدمون عليه أولى ، وبالله التوفيق [٤].

وقال ابن حزم : وهذا خبر صحيح ، إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه : أن ذلك النبيذ كان مسكرا ، ولا أنه كان قد اشتد ، وإنما فيه إخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عُرام وشدة ، وأنه كسر هذا بالماء ، ثم شربه ، فالأظهر فيه

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٢/٤.

(٢) في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٣١/٨ حديث رقم «١٧٤٥١».

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص/٢١٦ ، ٢١٦ ، وحديث محمد بن جحادة تقدم ، وسنده صحيح.

(٤) مختصر خلافيات البيهقي ٢٧/٥ ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥/١٣.

أن عمر خشي أن يعرم ويشتد ، فتعجل كسره بالماء ، وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلا(١).

الثاني والعشرون : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ ، فَجَاءَهُ الطَّبِيبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : «النَّبِيذُ» ، فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَى طَعْنَتَيْهِ (٢) .

وقال الطحاوي أيضا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ عَمْرٌو : وكَانَ يَقُولُ : إِنَّا نَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَرَابًا يَقْطَعُ لُحُومَ

---

(١) المحلى ٧/٤٨٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٨ عن أبي بكرة به بلفظه ، والبخاري في صحيحه في كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ٢/٨٣٩ ـ ٨٤١ حديث رقم «٣٧٠٠» من طريق حُصَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ مطولا ، دون قوله : «فَجَاءَهُ الطَّبِيبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : النَّبِيذُ» ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربة ١٢/٢١٧ حديث رقم «٢٤٣٥٣» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به مختصرا ، وفي كتاب المغازي باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ٢٠/٥٩٣ ، ٥٩٤ حديث رقم «٣٨٢١٩» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به بلفظ أتم ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده ـ كما في بغية الباحث كتاب الإمارة باب ما جاء في الخلفاء ٢/٦٢٢ ، ٦٢٣ حديث رقم «٥٩٤» ـ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب جماع فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ٤/١٤٦٧ ، ١٤٦٨ حديث رقم «٢٦٥٣» ، وأبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي ٤/١٥١ ، ١٥٢ ، ثلاثتهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به مطولا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصلاة باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر ٣/١٦١ حديث رقم «٥٢٥٦» من طريق معاوية بن عمرو عن زهير بن معاوية به مطولا ، وقال : كذلك قال أبو إسحاق ، وكذا رواه ميمون بن مهران ، عن ابن عمر ، ورويناه عن أبي رافع شبيها برواية حصين عن عمرو بن ميمون ، وحصين أحسن سياقة للحديث من غيره ، وقد أخرجه البخاري في الصحيح فهو يشبهه أن يكون أحفظ ، وقد روينا الاستخلاف عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في وقت آخر.

الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا مِنْ أَنْ يُؤْذِيَنَا ، قَالَ : وَشَرِبْتُ مِنْ نَبِيذِهِ ، فَكَانَ أَشَدَّ النَّبِيذِ(١).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ عن روح بن الفرج به بلفظه ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه ٢١٥/١٢ حديث رقم «٢٤٣٤٦» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به مختصرا ، و«٢٤٣٤٧» من طريق عتبة بن فرقد عن عمر مختصرا ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها ١٤٨/٤ ، ١٤٩ حديث رقم «٤٦٣٥» ، و«٤٦٣٨» من طريق شريك ، وإسرائيل ، كلاهما ، عن أبي إسحاق به مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٥١٩/٨ حديث رقم «١٧٤١٦» من طريق أبي النضر عن أبي خيثمة زهير بن حرب به مختصرا.

قلت : هذا الأثر ضعيف الإسناد ، فيه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي ، وهو وإن كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وهو أيضا مدلس ، مشهور بالتدليس ، ولم يصرح بالسماع فيما بين يدي من مصادر.

ومتنه بعضه ضعيف ، وبعضه صحيح ، فأما الضعيف فقوله : «أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟» قَالَ : «النَّبِيذُ» ، فهذا مما تفرد به أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون ، وأبو إسحاق قد علمت حاله ، فلا حجة فيما رواه ما لم يثبت أنه حدث به قبل اختلاطه ، وصرح فيه بالتحديث ، وأما الصحيح فبقية الحديث ، فقوله : «فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ إِحْدَى طَعْنَتَيْهِ» ، تابعه عليه حصين فرواه عن عمرو بن ميمون ، عند البخاري في صحيحه.

وقوله : «إِنَّا نَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ شَرَابًا يَقْطَعُ لُحُومَ الْإِبِلِ فِي بُطُونِنَا مِنْ أَنْ يُؤْذِيَنَا» قد أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر ، كما سلف ، وسياق حصين للحديث عن عمرو بن ميمون أحسن كما قال البيهقي ، ولذا أخرجه البخاري في الصحيح وما في الصحيح أصح.

قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث لا تقوم به حجة ؛ لأن أبا إسحق لم يقل : حدثنا عمرو بن ميمون ، وهو مدلس لا تقوم بحديثه حجة حتى يقول : حدثنا أو ما أشبهه ، ولو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأن النبيذ غير محظور إذا لم يسكر كثيره ، ومعنى النبيذ في اللغة منبوذ ، وإنما هو ما نبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ، ويحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة ، فما في هذا الحديث من الحجة. الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٠٨/١.

وقال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن النبيذ الحلو اللفيف الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف ، وليس في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون ، فإذ ليس فيه ذلك ، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلا . المحلى ٤٨٧/٧.

وتعقب ابن الملقن أبا جعفر النحاس فقال : وأما ما رده به أبو جعفر ، فغير جيد ، فقد سلف عن ابن حزم تصحيحه ، فرجاله ثقات عدول متصل. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٤٧/٢٧.

قلت : حديث أبي إسحاق ليس كله صحيحا ، وقد بينت ما صح منه ، والله أعلم.

قلت : قد ثبت تفسير شدة النبيذ في حديث عتبة بن فرقد السابق بأنه كاد أن يصير خلا.

وقال ابن حزم : ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكرا [١].

وقد سلك أبو جعفر النحاس في تفسير النبيذ هنا مسلكا آخر ، فذكر أنه ماء ألقي فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في النبيذ ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ ، فظنوا أنه المسكر ؛ وليس كذلك ؛ بل النبيذ الذي شربه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو ، فيشربه أول يوم ، وثاني يوم ، وثالث يوم ، ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه ، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب[٢].

وقال ابن حجر : المراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء [٣].

وتابعه العيني الحنفي فقال : المراد بالنبيذ هنا تمرات كانوا ينبذونها في ماء أي ينقعونها لاستعذاب الماء من غير اشتداد ولا إسكار [٤].

وهذا خلاف ما يدعيه الحنفية ، فسقط احتجاجهم به على دعواهم.

الثالث والعشرون : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل أن رجلا عَبَّ في شراب نُبِذَ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى أفاق ، فحده ، ثم أوجعه عمر بالماء ، فشرب منه

(١) المحلى ٧/٤٨٧.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٢٤.
(٣) فتح الباري ٧/٨٠.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٢٩١.

، قال : ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد ــ وهو عامل مكة ــ فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ، ثم عدا ، فدعا به عمر ، فوجده شديدا ، فصنعه في الجفان ، فأوجعه بالماء ، ثم شرب ، وسقى الناس (١).

وهذا الأثر لا يصح ؛ في إسناده انقطاع ، ومتنه منكر ، فلا حجة للحنفية فيه على مذهبهم.

الرابع والعشرون : أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال : حدثني وهب بن الأسود ، قال : أخذنا زبيبا من زبيب المطاهر ، فأكثرنا منه في أداوانا ، وأقللنا الماء ، فلم يلق عمر حتى عدا طوره ، فلما لقوا عمر قال : هل من شراب ؟ قال : قلنا : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخبروه هذه القصة ، وأن قد عدا طوره ، قال : أرونيه ، فذاقه ، فوجده شديدا ، فكسره بالماء ، ثم شرب (٢).

الخامس والعشرون : قال الطحاوي : حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الحد في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثلاث عن ابن جريج به بلفظه.

قلت : وإسناده ضعيف ، قال ابن حزم : وهذا مرسل. المحلى ٤٨٧/٧ ، قلت : إسماعيل شيخ ابن جريج لا أدري من هو ، ولو عرفناه فلن يفيد شيئا لأنه لا يوجد في مشيخة ابن جريج أحد يروي عن عمر ، ففي الإسناد انقطاع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الحد في نبيذ الأسقية ، ولا يشرب بعد ثلاث ٢٢٥/٩ حديث رقم «١٧٠١٧» عن ابن جريج به بلفظه.

وإسناده ضعيف فيه وهب بن الأسود ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٤٨٩/٥ في طبقة التابعين ، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو ا.هـ المحلى ٤٨٧/٧ ، قلت قد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، فهو في عداد المجاهيل ، ولم يخرجوا له في الكتب الستة شيئا.

ابْنِ عَلْقَمَةَ [(١)] ، قَالَ : أَمَرَ [عمرُ بنُ الخطاب ــ رضي الله عنه ــ [(٢)]] بِنَبِيذٍ لَهُ ، فَصُنِعَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَنَازِلِ ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ لَيْلَةً ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَطَعِمَ ، ثُمَّ أُتِيَ بِنَبِيذٍ قَدْ أَخْلَفَ وَاشْتَدَّ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا لَشَدِيدٌ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ[(٣)].

السادس والعشرون : قَالَ الطحاوي : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) وقع في مطبوع شرح معاني الآثار «عن نافع عن ابن علقمة» ، كذا ، وهو خطأ ، والتصويب من نخب الأفكار ١٦/٩٠.

(٢) ما بين معقوفتين سقط من مطبوع شرح معاني الآثار ، واستدركته من نخب الأفكار للعيني ١٦/٩٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٨ عن فهد به بلفظه.

قلت : إسناده ضعيف ؛ فيه حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالتحديث ، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ص/٣٧ ، وقال النحاس : هذا الحديث فيه غير علة منها أن حبيب بن أبي ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه ، وكان مذهبة أنه قال : لو حدثني رجل عنك بحديث ، ثم حدثت به عنك لكنت صادقا ، وفيه من العلل أن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية ، ولو صح الحديث عن عمر ــ رضي الله عنه ــ لما كانت فيه حجة لأن اشتداده قد يكون من حموضته ، وقد اعترض بعضهم فقال : من أين لكم أن مزجه بالماء كان لحموضته ؟ أفتقولون هذا ظنا ؟ ، فالظن لا يغني من الحق شيئا ، قال : وليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر ــ رضي الله عنه ــ يسكر كثيره أو يكون خلا ، فهذه المعارضة على من عارض بها لا له ، لأنه الذي قال بالظن لأنه قد ثبتت الرواية عن من قد صحت عدالته أن ذلك من حموضته ، فقال نافع : كان لتخلله ، وهم قد رووا حديثا متصلا فيه أنه كان مزجه إياه لأنه كاد يكون خلا ، ثم قال أبو جعفر النحاس : حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا وهبان بن عثمان ، حدثنا الوليد بن شجاع قال : حدثنا يحيى بن زكريا عن أبي زائدة قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال : حدثني عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ، قَالَ : أتي عمر ــ رضي الله عنه ــ بِعُسٍّ مِنْ نَبِيذٍ قَدْ كَادَ يكون خلا ، فَقَالَ لي اشْرَبْ ، فَأَخَذْتُهُ وما أكاد أستطيعه فَأَخَذَهُ مني فَشَرِبَهُ ، وذكر الحديث ، فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر ــ رضي الله عنه ــ ، وهو من روايتهم ، وأما قوله : لا يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره ، أو يكون خلا ، فقد خلا من ذينك لأن العرب تقول النبيذ إذا دخلته حموضة نبيذ حامض ، فإذا زادت صار خلا ، فترك هذا القسم وهو لا يخيل على من عرف اللغة. الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٦٠٩ ــ ٦١٣.

عُثْمَانَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ إِلَى مَكَّةَ ، فَأَهْدَى لَهُ رَكْبٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ نَبِيذٍ ، وَالسَّطِيحَةُ فَوْقَ الْإِدَاوَةِ ، وَدُونَ الْمَزَادَةِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَشَرِبَ عُمَرُ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يَشْرَبِ الْأُخْرَى حَتَّى اشْتَدَّ مَا فِيهِ ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَوَجَدَهُ قَدِ اشْتَدَّ فَقَالَ : «اكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» (١).

قال الطحاوي : فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «كل مسكر حرام» كان ما فعله في هذا دليلا أن ما حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو السكر منه لا غير ، فإما أن يكون سمع ذلك من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولا أو رآه رأيا ، فأقل ما يكون منه في ذلك أن يكون رآه رأيا ، فرأيه في ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور في الآثار

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٨/٤ عن ابن أبي داود به بلفظه ، ومن طريق شعيب عن الزهري به ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٥٣٠/٨ حديث رقم «١٧٤٤٩» من طريق شعيب ، وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، كلاهما ، عن الزهري به بنحوه ، وقال البيهقي : فَإِنَّمَا كَانَ اشْتِدَادُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، بِالْحُمُوضَةِ أَوْ بِالْحَلَاوَةِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ــ رضي الله عنه ــ قَالَ لِيَرْقَا : اذْهَبْ إِلَى إِخْوَتِنَا فَالْتَمِسْ لَنَا عِنْدَهُمْ شَرَابًا ، فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا هَذِهِ الْإِدَاوَةُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ ، فَدَعَا بِهَا عُمَرُ ــ رضي الله عنه ــ فَذَاقَهَا ، فَقَبَضَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ قَالَ نَافِعٌ : وَاللهِ مَا قَبَضَ وَجْهَهُ إِلَّا أَنَّهَا تَخَلَّلَتْ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الظروف والأشربة والأطعمة ٢٠٦/٩ حديث رقم «١٦٩٤٨» عن معمر عن الزهري عن عمر معضلا بنحوه.

وتعقب العينيُّ البيهقيَّ في تأويله السابق فقال : يضعف هذا التأويل ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، أخبرني إسماعيل : أن رجلًا عبَّ في شراب نُبِذَ لعمر ــ رضي الله عنه ــ بطريق المدينة فسكر ، فتركه عمر ــ رضي الله عنه ــ حتى أفاق ، فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه ، قال : ونبذ نافع بن الحارث لعمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ في المزاد ــ وهو عامل له ــ فاستأخر عمر ــ رضي الله عنه ــ حتى عدا الشراب طوره ، فدعى به عمر فوجده شديدًا ، فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس ، قال العيني : فقوله : «فسكر» يضعف تأويل البيهقي. نخب الأفكار للعيني ٩٩/١٦.

قلت : هذا إن ثبت الأثر الذي احتج به العيني ، لكنه لا يثبت لانقطاعه كما تقدم.

التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم إياه عليه.

قلت : صح عن عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ أنه قَالَ : كَانَ النَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ ا.هـ ، وقيل : إن عمر كان يكسره بالماء لشدة حلاوته ، كما تقدم.

السابع والعشرون : قال البخاري : حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنه ــ ، قَالَ : «لَقَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ» (١).

وأخرج عبد الرزاق : عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ ، أَنَّ هَمَّامَ بْنَ مُنَبِّهٍ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيذِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الشَّرَابُ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ شَرِبْتُ مِنَ الْخَمْرِ ، فَلَمْ أَسْكَرْ ، فَقَالَ : «أُفٍ أُفٍ ، وَمَا بَالُ الْخَمْرِ وَغَضِبَ» قَالَ : فَتَرَكْتُهُ حَتَّى انْبَسَطَ أَوْ قَالَ : «أَسْفَرَ وَجْهُهُ» أَوْ قَالَ : «حَدَّثَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُ» فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ بَقِيَّةُ مَنْ قَدْ عَرَفْتُ ، وَقَدْ يَأْتِي الرَّاكِبُ ، فَيَسْأَلُكَ عَنِ الشَّيْءِ ، فَيَأْخُذُ بِذَنَبِ الْكَلِمَةِ يَضْرِبُ بِهَا فِي الْآفَاقِ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «كَذَا وكَذَا» قَالَ : «أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟» قُلْتُ : لا قَالَ : «فَمِمَّنْ أَنْتَ؟» قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ : «أَمَّا الْخَمْرُ ، فَحَرَامٌ ، لا سَبِيلَ إِلَيْهَا ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (٢).

---

(١) تقدم تخريجه عند شرح قوله : «والخمر ما خامر العقل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب ما ينهى عنه من الأشربة ٩/٢٢٢ حديث رقم «١٧٠٠٨» عن عقيل بن معقل به بلفظه.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاق أيضا عن مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَعَةَ (١) عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَهُمَا بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَسَكِرَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ» فَقَالَا : طَهِّرْنَا ، فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبْنَاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ سَكِرَ فَقُلْتُ : ادْخُلِ الدَّارَ أُطَهِّرْكَ ، وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرًا ، فَأَخْبَرَنِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ الْأَمِيرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «لَا يُحْلَقُ الْقَوْمُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، ادْخُلِ الدَّارَ أَحْلِقْكَ ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَحْلِقُونَ مَعَ الْحُدُودِ ، فَدَخَلَ الدَّارَ» ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ، ثُمَّ جَلَدَهُمْ عَمْرٌو ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو أَنِ ابْعَثْ إِلَيَّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى قَتَبٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ جَلَدَهُ ، وَعَاقَبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، فَلَبِثَ شَهْرًا صَحِيحًا ، ثُمَّ أَصَابَهُ قَدَرُهُ ، فَمَاتَ ، فَيَحْسِبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّمَا مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَمُتْ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ (٢).

قال ابن حزم : ففرقوا كلهم بين الخمر ، وبين سائر الأشربة المسكرة ، فلم يروها خمرا ، وراموا بهذا أن يثبتوا أن الخمر ليست إلا من العنب فقط ، وكل هذا عليهم لا لهم ، لأن ابن عمر ، وابن عباس قد أثبتا أن كل مسكر حرام ، وهذا خلاف قولهم ، وليس في خبر عبد الرحمن ، وأبي سروعة ، وعمرو بن العاص شيء يمكن أن يتعلقوا به ، وقد يمكن أن يكونا شربا عصير عنب ظنا أنه لا يسكر فسكرا ، وليس فيه شيء يدفع هذا ، فلم يبق

---

(١) بكسر السين المهملة ، وسكون الراء ، وفتح الواو ، والعين المهملة. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص/٥٩٩ حديث رقم «٣٣٧».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الأشربة باب الشراب في رمضان وحلق الرأس ٩/٢٣٢ ، ٢٣٣ حديث رقم «١٧٠٤٧» عن معمر به بلفظه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا أو نبيذا أو مسكرا ٨/٥٤٣ حديث رقم «١٧٤٩٨» من طريق شعيب عن الزهري به بنحوه.

لهم متعلق إلا أن يقولوا : إن الخمر هي عصير العنب فقط ، وما سواها فليس خمرا ، فهذا مكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم إذا ثبت تحريم كل مسكر قل أو كثر ، وفي هذا نازعناهم لا في التسمية فقط[١].

قلت : الحديث الأول عن ابن عمر تقدم في أوائل هذا البحث بلفظ : «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ» ، فلا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ، لأن فيه التسوية بين الجميع في الحرمة.

• **واحتج الحنفية أيضا على مذهبهم بأدلة عقلية فمنها ما يلي :**

• **الدليل الأول :** قالوا : قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر ، واختلف فيما عداه ، فلا يحرم شيء باختلاف.

• **الجواب :** قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ : وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم ، ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع ، ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها ، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا ، ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين : أحدهما : أنه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام ، وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن ، وسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأولي الأمر باتباع الإجماع ، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع ، ولا قال تعالى قط ، ولا رسوله عليه السلام : لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه ، ومن ادعى هذا ، فقد افترى على الله الكذب ، وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين ، إنما قال تعالى

---

(١) المحلى بالآثار ٧/٤٩٠ ، ٤٩١.

: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ﴾ (٣) ، ولم يقل تعالى : فردوه إلى الإجماع ، فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى ، وأما نحن فنتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ، ولا نخالفه أصلا ، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن ، والسنة ، فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به ، وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعليه أجمع أهل الإسلام وما نعلم أحدا قال قط : لا ألتزم في شيء من الدين إلا ما أجمع الناس عليه ؛ فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك.

والوجه الثاني : أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت للقرآن ، والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما ، وليس هذا من دين الإسلام في شيء مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم ، وأيضا فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جدا ، وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها ~~فعاد عليهم ، وبالله تعالى التوفيق~~ (٤).

---

(١) سورة الأعراف آية رقم «٣».

(٢) سورة الحشر آية رقم «٧».

(٣) سورة النساء آية رقم «٥٩».

(٤) المحلى بالآثار ٧/٤٨١.

• **الدليل الثاني :** قال صاحب الهداية : لنا أنه اسم خاص بإطباق أهل اللغة فيما ذكرناه ، ولهذا اشتهر استعماله فيه ، وفي غيره [١].

• **الجواب :** قلت : أما دعواه إطباق أهل اللغة على ما ذَكَر ، فغير صحيح لما سلف أن لأهل اللغة في حقيقة الخمر قولان ، وقال ابن حجر : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا ، وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سمّوا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر ، لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر ، وقال أهل المدينة ، وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ؛ وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر ، والرطب ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب [٢] ، وعلى تقدير التسليم ، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية ، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية [٣].

وتعقب العينيُّ ابنَ حجرٍ ، فقال : وكيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الأولى ، وبيان بطلانه من وجوه :

---

(١) الهداية ٢٨٥/٧.

(٢) التمهيد ٢٤٥/١ ، ٢٤٦.

(٣) فتح الباري ٥٠/١٠.

الأول : قوله : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة إلى آخره ، دعوى مجردة ، فمن هو ذلك البعض من أهل اللغة ؟ ، بل المنقول عن أهل اللغة أن الخمر من العنب ، والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا إلا مجازا [١] ، وقد نفى أبو الأسود الدؤلي الذي هو من أعيان أهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله :

دَعِ الخَمْرَ يَشْرَبْها الغُواةُ فإنَّني　　　رَأَيْتُ أخَـاهَا مُغنيا لمَـكَانِها

وجعل الطلاء أخا للخمر ، وأخو الشيء غيره [٢] ، والطلاء كل ما خثر من الأشربة ، وهو المثلث [٣] ، ويقال المنصف [٤] ، وكل ذلك بالطبخ من أي عصير كان.

الثاني : استدل بقول الخطابي ، وهو ليس من أهل اللغة ، وإنما هو ناقل.

---

(١) قلت : إنكار العيني هو المنكر ، فقد تقدم أن لأهل اللغة في الخمر قولان ، وليس قولا واحدا كما زعم. وقال ابن حجر : ويلزم من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ، ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ، ومجازا ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ، ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان ، والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة ، فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية ، فالكل خمر حقيقة لحديث : «كل مسكر خمر» ، فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم ، وبالله التوفيق . فتح الباري ٥٢/١٠.

قلت : قد أنكر الحنفية استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ، ومجازه ، والصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ، وهو خمر العنب ، وما يطلق عليه لفظ الخمر مجازا ، وهو خمر التمر ، فدل ذلك على جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ، ومجازه ، ويلزم الأحناف القول بهذا ، لكنهم لا يقولون به ، وبناء على فعل الصحابة ، وإراقتهم كل ما عندهم مما يسمى خمرا ، يكون الكل خمرا حقيقة ، ولا مفر للأحناف من القول بهذا ، وإلا وقعوا في التناقض ، والله أعلم.

وتنظر مسألة استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ، ومجازه ، وأقوال العلماء فيها في : البحر المحيط في أصول الفقه ١٣٩/٢ـ ١٤٥ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٠/١.

(٢) قلت : سبق ـ عند تفسير الخمر ـ في كلام الزجاج ما يدفع هذا التأويل ، فقد ذكر أن أبا الأسود الدؤلي حكَمَ بأنهُمَا واحد.

(٣) المُثَلَّثُ ، كمُعَظَّم شَرابٌ طُبِخَ حتَى ذَهَبَ ثُلُثاه. تاج العروس ١٨٦/٥ «ثلث».

(٤) المُنَصَّفَ ، كمُعَظَّم : الشَّراب طُبِخَ حتَّى ذَهَبَ نِصفُه. تاج العروس ٤١٣/٢٤ «نصف».

والثالث : هو أن قوله إن الصحابة الذين سموا إلى آخره لا ينكره أحد ، ولا ينكر أحد أيضا كونهم فصحاء ، وأعيان أهل اللغة ، ولكن ما أطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي ، بل بطريق التسمية ، والتسمية غير الوضع بلا خلاف ، ووجه تسميتهم من باب التشبيه ، والمجاز.

قال : ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة الأولى : وقال أهل المدينة ، وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر [١] ، فنقول نحن لا ننازع في هذا ، لأن معناه كل شراب أسكر ، فحكمه حكم الخمر في الحرمة ، وبقية الأحكام ، فلا يدل هذا على إطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة ، بل بطريق التشبيه ، والتشبيه لا عموم له ، وقال أيضا : ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة ــ وهم أهل اللسان ــ أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى ، قلنا إنما أراقوا المتخذ من التمر ، والرطب ، لأنه كان مسكرا حينئذ ، فأطلقوا عليه الخمر من جهة إسكاره ، والدليل على أنه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر ما رواه أبو عاصم بلفظ : «حين مالت رؤوسهم فدخل داخل ، فقال إن الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال وأهرقنا الشراب... الحديث»[٢] ، فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك ، وروى

---

(١) هذا كلام ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، وقد صرح ابن حجر نفسه بذلك في فتح الباري ٥٠/١٠.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ٤٨٢/١٣ ، ٤٨٣ حديث رقم «٧٢٨٨» ، وابن جرير الطبري في تفسيره في تفسير سورة الأنعام في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ٦٦٦/٨.

الطحاوي من حديث أنس قال : «كان أبو عبيدة بن الجراح ، وسهيل بن بيضاء ، وأبي بن كعب عند أبي طلحة ، وأنا أسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيهم ... الحديث» (١) ، وفي آخره : «وإنها البسر والتمر ، وإنها لخمرنا يومئذ» ، ورواه أحمد أيضا (٢) ، وفيه أيضا «حتى كاد الشراب أن يأخذ فيهم» ، وفي رواية للطحاوي «حتى أسرعت فيهم» (٣) ، فهذا ينادي بأعلى صوته أن مشروبهم يومئذ كان مسكرا ، ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر بطلوا الشراب ، وأراقوا ما بقي منه (٤).

• **الدليل الثالث :** قال صاحب الهداية : ولأن حرمة الخمر قطعية ، وهي في غيرها ظنية (٥).

• **الجواب :** يريد أن يقول : إن حرمة الخمر المتخذة من العنب قطعية الثبوت ، لأنها حرمت بالقرآن ، وأما ما عداها ، فهو ظني الثبوت لثبوته بالسنة ، وأقول : إن المحرم في القرآن هو مطلق الخمر ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ ، وقد جاءت السنة ، فبينت حقيقة الخمر ، وأنها كل مسكر كما سلف ، والسنة هي بيان القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى :

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب الخمر المحرمة مما هي ؟ ٢١٣/٤.

(٢) في المسند ١٨١/٣ ، ١٨٢.

(٣) في شرح معاني الآثار ٢١٣/٤.

(٤) عمدة القاري ٢٥٨/٢١ ، ٢٥٩.

(٥) الهداية ٢٨٥/٧.

(٦) سورة النحل آية رقم «٤٤».

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) ، وعلى هذا فحرمة كل مسكر قطعية الثبوت سواء كان متخذا من عنب أو غيره ، ويَعْضُدُهُ قولُ بعض الأئمة بتواتر الأحاديث الواردة في ذلك كما تقدم .

وقال ابن حجر : إن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطيء أجنبية ، وعلى من وطيء امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطيء محرما له ، وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل الثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا والله أعلم (٢).

وتعقب العينيُّ ابنَ حجرٍ في جوابه هذا فقال : قلنا : سبحان الله ! ما أبعد هذا الجواب بشيء ، ونحن قائلون به ، وذلك أن الاشتراك في الحكم في الغلظ لا يستلزم افتراقهما في التسمية عند وجود السكر في العصير المتخذ من غير العنب ، فمن قال : إن العصير المتخذ من غير العنب قبل السكر مشترك مع عصير العنب المشتد في الحكم ؟ (٣) ، وكيف يكون ذلك ؟ ، والعصير المتخذ من غير العنب قبل السكر لا يسمى حراما ، فضلا عن أن يسمى خمرا ، بخلاف العصير من العنب المشتد ، فإنه حرام أسكر أو لم يسكر ، فأنى يشتركان في الحكم (٤) ، والزنا حرام في كل حالة مطلقا من غير تفصيل (٥).

---

(١) سورة النحل آية رقم «٦٤».
(٢) فتح الباري ١٠/٥٠ ، ٥١.
(٣) قال به جمهور العلماء كما تقدم ، وكأن هذا ليس بكاف عند العيني !!!.
(٤) هذا عند أبي حنيفة ، ومن قال بقوله ، لكن الجمهور يخالفونه في هذا كله ، كما سلف.
(٥) عمدة القاري ٢١/٢٥٩.

• **الدليل الرابع :** قال صاحب الهداية : وإنما سمي خمرا لتخمره ، لا لمخامرته العقل ، على أن ما ذكرتم لا ينافي كون الاسم خاصا فيه ، فإن النجم مشتق من النجوم ، وهو الظهور ، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف ، لا لكل ما ظهر ، وهذا كثير النظير ، والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين رحمه الله(١).

---

(١) الهداية ٢٨٥/٧ ، ٢٨٦ ، وذكر الكاساني أيضا طعن ابن معين في هذا الحديث في بدائع الصنائع ١١٧/٥ ، وقال محمد بن محمود البابرتي : روي عن يحيى بن معين رحمه الله أنه قال : الأحاديث الثلاثة ليست بثابتة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» ، والثاني : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ، والثالث : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» ، وكان يحيى بن معين إماما حافظا متقنا حتى قال أحمد بن حنبل رحمه الله : كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث. العناية شرح الهداية المطبوع بحاشية فتح القدير ١٥٤/٨ ، ١٥٥.

وقد سبق الماورديُّ صاحبَ العنايةِ ، فذكر هذا الكلام بلا إسناد في الحاوي الكبير ٣٩١/١٣ ، ونسبه إلى الدوري عن ابن معين ، وقد راجعت تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري عنه ، فلم أجد فيه هذا الكلام ، وقال الزيلعي : وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث ا.هـ ، وقال ابن رجب : وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه ــ يعني حديث كل مسكر حرام ــ فلا يثبت ذلك عنه. نصب الراية ٢٩٥/٤ ، جامع العلوم والحكم ١٢٢٧/٣.

وقال ابن حجر : وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له ، وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ، ثم مع كثرة طرقه حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا فأورد كثيرا منها في كتاب الأشربة المفرد. فتح الباري ٤٦/١٠.

قلت : قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد : قال يحيى بن معين : وحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كل مسكر حرام» عندي صحيح ، أبو سلمة ، عن عائشة. سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص/٣٤ رقم «٩٩» ، وابن الجنيد من ثقات أصحاب ابن معين ؛ قال الخطيب : عنده عن يحيى بن معين ، سؤالات كثيرة الفائدة تدل على فهمه ، وكان ثقة. تاريخ بغداد ١٢٠/٦.

وما نقله ابن الجنيد عن ابن معين هو النقل الصحيح عنه ، وأما طعنه في هذه الأحاديث الثلاثة ، فلا يثبت ، ومن ابتغى إثباته فقد رام شططا ، فدون إثباته خرط القتاد ، والأحاديث الثلاثة ــ التي ذكروا عن ابن معين أنه أنكرها ــ صحيحة ثابتة ، وهي مخالفة لمذهب الحنفية ، فالله نسأله التوفيق ، ونعوذ به من الخذلان.

وقد تجشم الماوردي الجواب عن القول السالف المنسوب لابن معين ، فذكر ثلاثة أجوبة عنه في الحاوي الكبير ٣٩١/٣ ، أعرضت عن ذكرها لعدم ثبوت هذا القول عن ابن معين أصلا ، فلا حاجة للجواب عنه.

• **الجواب :** لا نسلم بأن الخمر سميت خمرا لتخمرها ، فهذا أحد الأقوال في اشتقاقها ، وليس بأَوْلاها ، بل أولاها أنها سميت بذلك لمخامرتها العقل ، فإن مادّة الخَمْر : موضوعة للتَّغْطِية ، والمُخَالطَةَ فِي سِتْرٍ ، كما تقدم ، وقال ابن حجر : والجواب عن هذا : ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول : لا لمخامرة العقل ، مع قول عمر بمحضر الصحابة : الخمر ما خامر العقل ، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيحمل قول عمر على المجاز [١].

وقد تعقب العيني ابن حجر في هذا الجواب ، فقال : قول صاحب الهداية : فإنما سمى خمرا لتخمره ، لا لمخامرته العقل ، غير معارض لكلام عمر — رضي الله عنه — ، فإن مراده من حيث الاشتقاق ؛ لأن الخمر ثلاثي ، فكيف يشتق من المخامرة الذي هو مزيد الثلاثي ، وإنكاره من هذه الجهة على أنه قال بعد ذلك على أن ما ذكرتم لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في النيء من ماء العنب إذا أسكر ، فإن النجم مشتق من الظهور ، وهو اسم خاص للنجم المعروف ، وهو الثريا ، وليس هو باسم لكل ما ظهر ، وهذا كثير النظائر نحو القارورة ، فإنها مشتقة من القرار ، وليست اسما لكل ما يقرر فيه شيء [٢].

قلت : كلام صاحب الهداية صريح في معارضته لقول عمر — رضي الله عنه —، وإذا تقرر هذا ، فقول عمر — رضي الله عنه — عندنا سماء بالنسبة لقول صاحب الهداية .

---

(١) فتح الباري ٥١/١٠ .

(٢) عمدة القاري ٢٥٩/٢١.

• **الدليل الخامس :** قالوا : المحرم الشربة الآخرة التي تسكر ، وقالوا : قد قالت اللغة : الخبز المشبع ، والماء المروي[١].

الجواب : قال أبو جعفر النحاس : فإن صح هذا في اللغة ، فهو عليهم لا لهم ؛ لأنه لا يخلو من إحدى جهتين :

(أ) إما أن يكون معناه للجنس كله أي صفة الخبز أنه يشبع ، وصفة الماء أنه يروي ، فيكون هذا لقليل الخبز ، وكثيره ؛ لأنه جنس ، فكذا قليل ما يسكر.

(ب) أو يكون الخبز المشبع ، فهو لا يشبع إلا بما كان قبله ، فكله مشبع ، فكذا قليل المسكر ، وكثيره ، وإن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع ، وكذا الماء المروي ، فيقال لهم : ما حد ذلك المروي ، والذي لا يروي ، فإن قالوا : لا حد له ، فهو كله إذا مروٍ ، وإن حدوه قيل لهم : ما البرهان على ذلك ؟ وهل يمتنع الذي لا يروي مما حددتموه أن يكون يروي عصفورا وما أشبهه ؟ ، فبطل الحد ، وصار القليل مما يسكر كثيره داخلا في التحريم [٢].

وقال ابن قتيبة : فإن قال قائل : إن السكر هو الشربة المسكرة ، والقدح المنيم أكذبه النظر ، لأن القدح الآخر إنما أسكر بالأول ، وكذلك اللقمة الأخرى أشبعت باللقمة الأولى ، والجرعة الأخرى إنما روت بالجرعة الأولى ، وتلك الشربة التي أسكرت المعاقرة عندهم لو جعلت أول شربة لآخر لم تسكر ، وقوى الحبل إذا جمعت وأُمِرَّت ثم اتخذ منها مرير يوثق به البعير لم تكن قوة منها أولى بحبس البعير وضبطه من الأخرى ، وقال كسرى : امتحنوا الرجل إذا مج عن عقله مجة أو مجتين يريد إذا شرب كأسا أو

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٩٧/١.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٩٧/١ ، ٥٩٨.

كأسين ، فأخبرك أنه إذا شرب واحدا مج من عقله واحدا حتى ينفده ، وبعد فكيف يعرف القدح المسكر من شَرِبَ فيتجنبه إلا بالظن الذي قد يخطيء ويصيب (١).

وقال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي كان يعقبها السكر ، أهي التي أسكرت شاربها دون ما تقدمها من الشربات أو أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها ، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار؟ ، فإن قالوا : إنما أحدثت له السكر الشربة الآخرة ، التي وُجد خبل العقل بعقبها ، قيل لهم : وهل هذه التي حدث له ذلك عند شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها ، حتى إنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها ، وأنها إنما أسكرت باجتماعها ، واجتماع غيرها ، فحدث عن جميعها السكر والخبل ؟ ومما يبين صحة ذلك لو أن رطلا من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خل ، فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة كل ذلك لا يتغير له طعم الماء ، ثم ألقينا آخر ذلك قطرة منه فتغير طعمه وحمض أترونه حمض من القطرة الآخرة أم حمض منها ، ومن سائر القطرات قبلها ؟ فإن قالوا : حمض من القطرة الآخرة قالوا : ما تعلم العقلاء خلافه ، فكابروا العقول ؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه ، ولم يحدث ذلك فيه ، فكان معلومًا بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقي من الخل ، وأنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل القطرة الآخرة فيه لم يحدث ذلك فيه ، فإن قالوا : حمض باجتماع قوة عمل جميع ما ألقي فيه من أجزاء الخل ، ولكنه ظهرت الحموضة عند آخر جزء من الخل الذى ألقى فيه ، قيل لهم : فهلا قلتم كذلك في الشراب الذى أسكر كثيرة أنه إنما أسكر باجتماع قوة

---

(١) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها لابن قتيبة ص/١١١ ، ١١٢.

عمل جميع ما شرب منه ، ولكن السكر والخبل إنما ظهر فيه عند اجتماع قوة عمل أول الشربة مع سائرها ، كما قلتم في الماء الذى ظهرت فيه حموضة الخل ، فعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر ، وكذلك الزعفران المغير للماء ، والكافور المغير ريحه في أن قليل ذلك مستحق من الاسم والصفة فيما عمل فيه من التغير مثل الذى هو مستحق كثيره (١).

وقال الخطابي : وتأول بعضهم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» تأولا فاسدا ، فقال : إنما وقعت الإشارة بقول «فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» إلى الشربة الآخرة أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها ؛ لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه ، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قال الخطابي : وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلا في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله ، ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول إن الله حرم علينا شيئا لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة عينه ؛ لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه ، وهذا فاسد لا وجه له ، ولو توهمنا الجزء الآخِر مشروبا مفردا عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه ، وحين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده ، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه ، والله أعلم (٢).

وقال ابن القصار : إن الشراب اسم جنس ، فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس ، وهذا كما تقول : هذا الطعام مشبع ، وهذا الماء مرو ، يريد به

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٣/٦ ، ٤٤.

(٢) معالم السنن ٢٦٦/٤.

الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور ، وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور ، وعلى هذا حتى يشبع الكبير ، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد ، فكذلك النبيذ (١).

وقال الماوردي : فإن قيل : الذي أسكر هو القدح الأخير الذي ظهر به السكر ، وهو حرام ، وما قبله غير مسكر ، فكان حلالا ، ففيه ستة أجوبة :

أحدها : أن المراد بالسكر صفة جنسه ، فانطلق على قليله وكثيره ، كما يقال في الطعام.

والثاني : أن تعليق التحريم بالأخير يوجب تعليقه بالأول والأخير ؛ لأن أول الأخير لا يسكر كأول الأول ، ثم كان أول الأخير حراما كآخره ، فكذلك الأول يجب أن يكون حراما كالأخير.

والثالث : أنه ليس جزءا من أجزاء الخمر الأول ، ويجوز أن يكون هو الأخير المحرم ، وهو غير متميز ، فوجب أن يكون الكل حراما.

والرابع : أن كل مقدار من الخمر يجوز أن يسكر ؛ لأن الصغير يسكر بقليله كما يسكر الكبير بكثيره ، ومن الناس من يسكر بقليله ، ومنهم من لا يسكر بكثيره ، فصار كل شيء منه مسكرا فوجب أن يكون حراما.

والخامس : أن لكل جزء من الخمر تأثيرا في السكر ، والقدح الأول مبدأه ، والقدح الأخير منتهاه ، فصار قليله وكثيره مسكرا ، فوجب أن يكون حراما ، كالضرب القاتل يكون بالسوط الأول مبدأ الألم ، والأخير غايته ، والجميع قاتل.

والسادس : أن الأخير الذي يسكر لا يعلم أنه مسكر إلا بعد شربه فلم يصح تعليق التحريم به (٢).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/٤٢ ، ٤٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٣٩٢ ، ٣٩٣.

وقال ابن حزم : وجلح بعضهم بعدم الحياء في بعض هذه الآثار وهو قوله عليه السلام : «كل مسكر حرام» فقال : إنما عنى الكأس الأخير الذي يسكر منه قال ابن حزم : وهذا في غاية الفساد من وجوه :

أحدها : أنه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالباطل ، وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ، ولا أخبر به عن مراده ، وهذا يوجب النار لفاعله.

وثانيها : أنهم لا يقولون بذلك في شراب العسل ، والحنطة ، والشعير ، والتفاح ، والإجاص [(١)] والكمثرى ، والقراسيا ، والرمان ، والدخن [(٢)] ، وسائر الأشربة ، إنما يقولونه في مطبوخ التمر ، والزبيب ، والعصير فقط ، فلاح خلافهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهارا.

والثالث : أنه تأويل أحمق وتخريج سخيف ، قد نزه الله تعالى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يريده ، بل قد نزه الله تعالى كل ذي مسكة عقل عن أن يقوله لأننا نسألهم أي ذلك هو المحرم عندكم ؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة ، أم آخر نقطة تلج حلقه؟ فإن قالوا : الكأس الآخرة ، قلنا لهم : قد يكون من أوقية ، وقد يكون من أربعة أرطال ، وأكثر ، فما بين ذلك ، وقد لا يكون هنالك كأس ، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكأس ، فإن قالوا : الجرعة الآخرة ، قلنا : والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا ، وتكون منها ملء الحلق ، فأي ذلك هو الحرام ؟ ، وأيه هو الحلال ؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا ، فإن قالوا : آخر نقطة ، قلنا : النقط تتفاضل فمنها كبير ، ومنها صغير حتى

---

(١) الإجاص في اللُغَة مَا يُسمى البرقوق في مصر ، والإجاصُ أيضا : المِشْمِشُ ، والكُمثرى ، بلُغَةِ الشاميِّين. القاموس المحيط ص/٦١٢ ، المعجم الوسيط ٧٩٧/٢.

(٢) الدخن : نَبَات عشبي من النجيليات حبه صَغِير أملس كحب السمسم ينْبت بريا ومزروعا. المعجم الوسيط ٢٧٦/١.

نردهم إلى مقدار الصواب ، ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم ويتطايب بأخبارهم ، فإن لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا إلى الله تعالى أنه حرم علينا مقدارا ما فصله عما أحل وذلك المقدار لا يعرفه أحد ، وهذا تكليف ما لا يطاق ، وتحريم ما لا يمكن أن يدرى ما هو وحاشا لله من هذا ، فإن قالوا : أنتم تحرمون الإكثار المهلك أو المؤذي من الطعام أو الشراب فحدوه لنا ؟ قلنا : نعم ، وهو ما زاد على الشبع والري المحسوسين بالطبيعة اللذين يميزهما كل أحد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة ، فإن كل ذي عقل إذا بلغ شبعه قطع إلا القاصد إلى أذى نفسه واتباع شهوته فكيف والأحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التأويل الفاسد ؟ لأن قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كل شراب أسكر حرام» إشارة إلى عين الشراب قبل أن يشرب لا إلى آخر شيء منه وأيضا فإن الكأس الأخيرة المسكرة عندهم ليست هي التي أسكرت الشارب بالضرورة يدرى هذا ، بل هي وكل ما شرب قبلها وقد يشرب الإنسان فلا يسكر ، فإن خرج إلى الريح حدث له السكر ، وكذلك إن حرك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ؟ ، وبالله تعالى التوفيق ، ونقول لهم إذا قلتم : إن الكأس الأخيرة هي المسكرة فأخبرونا متى صارت حراما مسكرة ؟ أقبل شربه لها ؟ ، أم بعد شربه لها ؟ ، أم فيَ حال شربه لها ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع ، فإن قالوا : بعد أن شربها ، قلنا : هذا باطل لأنها إذا لم تحرم إلا بعد شربه لها فقد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ، ومن الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم أن يكون شيء حلالا شربه ، فإذا صار في بطنه صار حراما شربه هذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يعقل ، فإن قالوا : بل صارت حراما حين شربه لها ، قلنا : إنها لا حظ لها في إسكاره إلا بعد شربه لها ، وأما في حين شربه لها فليست مسكرة إلا بمعنى أنها ستسكره ، وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حين شربه لها وبينها قبل ذلك أصلا ، فإن قالوا : بل قبل أن يشربها ،

قلنا : فقولوا بتحريم الإناء الذي كانت فيه ، وبتنجيسه ، وبتحريم كل ما كان فيه من الشرب ، وبتنجيسه لأنه قد خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قولهم من كل وجه وبالله تعالى التوفيق [١].

• **الدليل السادس :** عارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل ، لا يسمى مسكرا حتى يسكر ، كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل.

الجواب : قال أبو جعفر : وهذا لا يشبه من هذا شيئا ، لأن المسكر جنس ، وليس كذا القاتل ، ولو كان كما قالوا لوجب ألا يسمى الكثير من المسكر مسكرا حتى يسكر ، فكان يجب أن يحلوه ، وهذا خارج عن قول الجميع [٢].

• **الدليل السابع :** قالوا : معنى «كل مسكر حرام» على القدح الذي يسكر.

الجواب : قال النحاس : وهذا خطأ من جهة اللغة ، وكلام العرب ؛ لأن كلا معناها العموم ، فالقدح الذي يسكر مسكر ، والجنس كله مسكر ، وقد حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكل ، فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف ، وإنما قولنا : مسكر يقع للجنس القليل ، والكثير كما يقال : التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا ، فدخل في هذه التمرة ، والتمرتان ، والقليل والكثير ، كذا دخل في كل مسكر القليل ، والكثير.

• **الدليل الثامن :** شبه بعضهم هذا بالدواء ، والبَنْج [٣] الذي يحرم كثيره ، ويحل قليله.

---

(١) المحلى ٧/٥٠٠ ـ ٥٠٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/٥٩٨.

(٣) البَنْجُ بفتح الموحدة : مثل فَلْس تعريب فنك ، ويقال تعريب البُنْك ، من الهندية ، نَبْتٌ من الفصيلة الباذنجانية ، مُسْبِتٌ مخدر معروف ، غيرُ حَشيش الحَرافيش ، مُخَبِّطٌ للعَقْلِ ، مُجَنِّنٌ ، مُسَكِّنٌ لأَوْجاعِ الأَوْرام ، والبُثُورِ ، ووجَعِ الأُذُنِ ، وأخبثُهُ الأَسْوَدُ ، ثم الأَحْمَرُ وأسلَمُهُ : الأَبْيَضُ.
العين ٦/١٥٣ ، المغرب في ترتيب المعرب ١/٨٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٨٧ ، القاموس المحيط ص/١٨١ ، تاج العروس ٥/٤٩٢ ، ٢٧/٨٥ ، المعجم الوسيط ١/٧١.

الجواب : قال النحاس : وهذا التشبيه بعيد ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام » (١) ، وقال «كل مسكر خمر» (٢) ، فالمسكر ، وهو الخمر ؛ هو الجنس الذي قال الله عز و جل فيه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ ، وليس هذا في الدواء ، والبنج ، وإنما هو في كل شراب ، فهو هكذا (٣).

• **الدليل التاسع :** قالوا : ليس ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر في كل أحواله.

الجواب : قال أبو جعفر : وهذه مغالطة ، وتمويه على السامع ، لأنه لا يجب من هذا إباحة ، وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبي بمنزلة من قتل نبيا ، فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحا كذا من شرب ما أسكر كثيرة ، وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نش ، فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب ، ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرما ، وشرب خمرا ، وأنه يحد في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر ، وهذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر ، وعلي ــ رضي الله عنهما ــ ، ومعنى «كل مسكر خمر» ، يجوز أن يكون بمنزلة الخمر في التحريم ، وأن يكون المسكر كله يسمى خمـرا كما سماه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذكـرنا من الصحابة ، والتابعين بالأسانيد الصحيحة(٤).

• **قلت :** والأدلة التي استدل بها الكوفيون على مذهبهم لا تقوم بها حجة ؛ قال الشافعي : قال بعض الناس الخمر حرام ، وَالسُّكْرُ من كل الشراب ، ولا

---

(٢) تقدم من حديث ابن عمر وقد سبق تخريجه في أوائل هذا البحث.

(٢) تقدم من حديث ابن عمر وقد سبق تخريجه في أوائل هذا البحث.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٩٩/١.

(٤) المصدر السابق ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ .

يحرم المُسْكِرُ حتى يسكر منه ، ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره ، فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عن عمر ، وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ ، ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه ؟ (١).

وقال العقيلي : حدثنا جعفر بن محمد قال : حدثنا أحمد بن خالد الخلال ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن صالح بن حيان ، عن ابن بريدة قال : شربت مع أنس بن مالك الطلاِء على النصف ، فغضب أحمد ، وقال : لا ترى هذا في كتاب إلا خرقته ، أو حككته ، ما أعلم في تحليل النبيذ حديثا صحيحا ، اتهموا حديث الشيوخ (٢).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل سألته ــ يعني أباه ــ من قال في النبيذ : شربه قوم على التأويل ، وتركه قوم على التحريم ،كأنه وقف في قوله ، قال أبي : لا يعجبني هذا القول ، التحريم أثبت عندي وأقوى ، لا يثبت عندي في تحليل المسكر شيء(٣).

وقال ابن المنذر : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها ، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والصحابة ، فضعفها كلها ، وبين عللها (٤) .

وقال ابن حزم : واحتجوا بأخبار أضيفت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأخبار عن الصحابة ، ودعوى إجماع ، فأما الأخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكلها لا خير فيها ، ثم لو صحت لما كان شيء منها موافقا

---

(١) الأم ٣٦٦/٧ ، معرفة السنن والآثار ٢٣/١٣.

(٢) الضعفاء للعقيلي ٥٨٣/٢ الترجمة رقم «٧٢٥».

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص/٦٣ رقم «٢٠٣».

(٤) المغني ٤٩٧/١٢.

لهذا القول ؛ فلاح أن إيرادهم لها تمويه محض ، وكذلك الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ إلا أن منها ما لا يصح ، ولا يوافق ما ذهبوا إليه ، فإيرادهم لها تمويه ، ومنها شيء يصح ، ويظن من لا ينعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه ، ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم (١).

وقال البيهقي : الأحاديث التي احتججنا بها أحاديث قد أجمع أهل العلم بالحديث على صحتها ، والأحاديث التي رويت في الكسر بالماء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم عن عمر ، أسانيدها غير قوية (٢).

وقال ابن عبد البر : وقد أجمعوا على ترك الحديث في تحليل النبيذ ، وإظهار الرواية في تحريمه (٣) ، وقال أيضا : الآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضى على صحة قول أهل الحجاز ، وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث ، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث ، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر (٤) ، وقال أيضا : وقد شرب النبيذ الصلب جماعة من علماء التابعين ، ومن بعدهم بالعراق ؛ لأنه لا يحرم عندهم منه إلا المسكر ، ورووا بما ذهبوا إليه آثارا عن عمر ، وغيره من السلف إلا أن آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجا ، وأكثر تواترا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأكثر أصحابه ، وبالله التوفيق لا شريك له (٥).

---

(١) المحلى بالآثار ٤٨٠/٧ ، باختصار.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٥/١٣.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٢٧/٧.

(٤) المصدر السابق ٢٤٩/١.

(٥) الاستذكار ٣٠٧/٢٤.

وقال ابن العربي : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خُطُم ولا أزِمَّة ذكرناها في شرح الحديث ، ومسائل الخلاف ، فلا يلتفت إليها [١].

وقال ابن حجر : قال أبو المظفر بن السمعاني ـ وكان حنفيا فتحول شافعيا ـ ثبتت الأخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم المسكر ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها فإنها حجج قواطع قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال ومن ظن أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب مسكرا ، فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا وقد رَوَى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فدعت جارية حبشية ، فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : «كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأُوكِيهِ ، وَأُعَلِّقُهُ ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ» ، أخرجه مسلم [٢] ، وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ، ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بعلة الإسكار ، والاضطراب من أجلِّ الأقيسة ، وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيرة موجودة في النبيذ ، لأن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٩.

(٢) في صحيحه في كتاب الأشربة ٣/٤٥٣ حديث رقم «٢٠٠٥» ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣/٧٦٢ حديث رقم «١٣٧٧» ، وأحمد في المسند طبعة المكنز ١١/٦٠٢٩ ، ٦٣٠، وفي المسند طبعة الميمنية ٦/١٣٧ ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة المباحة باب ذكر الأشربة المباحة ٤/١٩١ حديث رقم «٦٨٤٨» ، والبغوي في مسند علي بن الجعد ٢/١١٦٨ ، ٦٩ حديث رقم «٣٥١٠» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث أنس بن مالك وغيره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه ٨/٥٢٠ «١٧٤١٧» كلهم من طريق القاسم بن الفضل الحداني عن ثمامة بن حزن به ، والحديث عند مسلم ، والبيهقي بلفظه ، وعند إسحاق بن راهويه ، وأحمد في الموضع الأول بزيادة فيه ، وعند غيرهم بنحوه.

السكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر ، لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ ، وكدرة ، وفي الخمر رقة ، وصفاء لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس ، والله أعلم ، وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيرة عن الصحابة شيء ، ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي قال : وقد ثبت حديث عائشة : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» (١).

وقال القرطبي : وأمَّا الأحاديث التي يتمسك بها المخالف ؛ فلا يصح شيء منها على ما قد بيَّن عللها المحدِّثون في كتبهم ، وليس في الصحاح شيء منها ، ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة ؛ فإنَّهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره ، وهو مُجمع عليه ، فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر ، وليس مُذهبًا للعقل ، فلا بدَّ أن يقال : لأنه داعية إلى الكثير ، أو للتَّعبُّد ، فحينئذ يقال لهم : كل ما قدَّرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضًا ؛ إذ لا فارق بينهما إلا مجرَّد الاسم إذا سلِّم ذلك وهذا القياس أرفع أنواع القياس ؛ لأنَّ الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه وهذا كما نقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق ثم العجب من أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه ، فإنَّهم يتوغلون في القياس ، ويرجحونه على أخبار الآحاد ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليَّ المعضود بالكتاب والسنَّة ، وإجماع صدر الأمَّة(٢).

---

(١) فتح الباري ٤٦/١٠ ، وتقدم تخريج حديث عائشة في أوائل هذا البحث.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٥٢/٥، ٢٥٣.

وأما الجصاص فقال : وقد تواترت الآثار عن جماعة من علية السلف شرب النبيذ الشديد منهم عمر ، وعبدالله ، وأبو الدرداء ، وبريدة في آخرين قد ذكرناهم في كتابنا في الأشربة ، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه شرب من النبيذ الشديد في أخبار أُخَر ، فينبغي على قول هذا القائل أن يكونوا قد شربوا خمرا (١).

قلت : لا يثبت هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن أحد من الصحابة المذكورين ، ولا عن غيرهم ، ودون هذا خرط القتاد ، ونبيذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حلوا غير شديد ، كما تقدم ، والنبيذ الشديد الذي شربه عمر إنما كان شديد الحموضة ، ولهذا كان يكسره ــ رضي الله عنه ــ بالماء ، وليس المقصود به النبيذ الذي يسكر كثيره كما تقدم .

• **الترجيح :**

بعد ذكر القولين السابقين في حقيقة الخمر في الشرع ، وأدلة كل قول ، يتضح لي رجحان القول الأول ، وهو قول جمهور العلماء ، في أن الخمر هي كل مسكر من العنب ، وغيره.

والخمر في العصر الحديث أصلها مادة تعرف بالكحول ، ويطلق الكيميائيون اسم الكحول على مركَّبات كيميائية تتكون من شقين هما مجموعة الألكيل ، وزمرة الهايدروكسيل ، وهذه المركَّبات تُسمى الأغوال ، وهي الكحول ، وتتكون الكحوليات في الخمر بواسطة خمائر موجودة في فطر يسمى الخميرة تقوم بتحليل المواد السكرية الموجودة في الفواكه مثل العنب ، والرطب ، والتين ، والمواد النشوية الموجودة في الشعير ، والذرة ، والقمح ، وتحولها إلى كحول ، ويصنفها الكيميائيون ضمن المواد السُّمِّيَّة ، يقول

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/١٢٥ .

أوبري لوس رئيس قسم الأمراض النفسية بجامعة لندن في كتابه «مرجع برايس الطبي» : إن الكحوليات هي السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع في العالم كله ، وتؤدي إلى اضطراب الشخصية ، ومرضها ، إن جرعة واحدة من الكحول قد تسبِّب التسمم ، وتؤدي إما إلى الهيجان أو الخمود ، وقد تؤدي إلى الغيبوبة (١).

وبناء على هذا ، فكل شراب فيه شيء من الكحول ، ولو قليل جدا ، فهو خمر ، وإن تعددت أسماته ، وكذلك كل ما غيب العقل من غير الكحول ، فهو كالخمر في الحرمة ، سواء كان مشروبا ، أو مطعوما ، أو مشموما ، فيدخل تحت الحرمة جميــع المخدرات ، كالْحَشِيش (٢) ، وَالأَفْيُون (٣) ، وَالْكُوكَايِين(٤) وَالْبَنْجِ ، وجــوزة الطِّيب (٥) ، والبرش (٦) ، وَالْقَاتّ (٧) ،

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٠/١٦٢ .

(٢) الحشيش ، ويقال له الحشيشة ، مخدر ضار معروف يستخرج من القِنْب الهندي ، وهو نوع من القِنْب ، وهو نبات حولي زراعي ليفي من الفصيلة القِنْبِيّة تفتل لحاؤه حبالا. المعجم الوسيط ٢/٧٦١.

(٣) الأَفْيُونُ : لَبَنُ الخَشْخاشِ ، أَجْوَده المِصْرِيُّ الأَسْوَدُ مُخَدِّرٌ للعَقْلِ . وقَلِيلُهُ نافِعٌ مُنَوِّمٌ وكثيرُهُ سَمٌّ . القاموس المحيط ص/١٢٢٢ تاج العروس ٣٥/٥٢٤ «فين».

ويشتق من الأفيون المورفين ، ويشتق من المورفين الهيروين ، والكودئين ، وكلها مواد مخدرة.

(٤) الكوكايين : قَلْوَاني يستخرج من أوراق نبات الكوكا ، يستعمل في الطب مخدرا موضعيا. المعجم الوسيط ٢/٨٠٥.

(٥) جوزة الطيب ، هي ثمرة شجرة جوز الطيب ، وهي شجرة مدارية ، تُزرع على نطاق تجاري للتوابل التي تنتجها ، وتستخرج التوابل من الجزء الداخلي للبذور البنية للشجرة ، وهي مسكرة. الموسوعة العربية العالمية ٨/٦٠١.

(٦) البرش : هو مخدر ، مركب من الأفيون والبنج.

(٧) القات : نبات من الفصيلة السلسترية ، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء ، قليلهُ منبه ، وكثيره مخدر ، موطنه الحبشة ، ويزرع بكثرة في اليمن ، ويسمى شاي العرب. المعجم الوسيط ٢/٧٦٥.

والْعَنْبَر [١] ، وَالزَّعْفَرَان[٢] ، وغير ذلك مما يؤخذ بالحُقَن ، أو المضغ ، أو التدخين ، أو غيرها ، فيؤدي إلى تغييب العقل.

وإذا تقرر أن الخمر كل مسكر ، سواء كانت من عصير العنب ، أو غيره ، فلا فرق بين أول الشرب ، وآخره ، وكذا لا فرق بين قليله ، وكثيره ، فكل هذا حرام ، وقد دلت على ذلك أحاديث ، ومنها ما يلي :

عَـنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ــ رضي الله عنه ــ عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٣].

---

(١) العنبر: ضرب من الطيب. العين ٢/٣٤١ ، الصحاح للجوهري : ٢/٧٥٩.

(٢) الزَّعْفَرَانُ : صِبْغٌ معروف ، وهو من الطِّيبِ . العين ٢/٣٣٣ ، لسان العرب ٣/١٨٣٣ ، تاج العروس ١١/٤٢٨.

وقد نقل ابن عابدين عن ابن حجر المكي أن العنبر ، والزعفران يسكران. رد المحتار لابن عابدين ١٠/٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٢/٥٣٣ حديث رقم «٣٦٨١» بإسناد حسن بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/٣٤٣ حديث رقم «١٨٧٢» ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/١١٢٥ حديث رقم «٣٣٩٣» ، وأحمد في المسند ٣/٣٤٣ ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٨ ، ٢١٩ حديث رقم «٨٦٠» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٤/٢١٧ ، كلهم بلفظه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٢/٢٠٢ حديث رقم «٥٣٨٢» ــ بمعناه ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨/٥١٤ حديث رقم «١٧٣٩٠» بلفظه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر.

وعَــن عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ ، قَالَــتْ : سَمِعْتُ رَسُــولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّــمَ يَقُــولُ : «كُــلُّ مُسْــكِرٍ حَــرَامٌ ، وَمَــا أَسْــكَرَ مِنْــهُ الْفَــرَقُ (١) فَمِلْءُ الْكَفِّ مِــنْهُ حَرَامٌ» (٢).

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ» (٣).

---

(١) الفَرَق : قال ابن فارس : هو مِكيالٌ من المكاييل ، تفتح راؤه ، وتسكّن ، قال القُتَيبيّ : هو الفَرَق بفتح الراء ، ويقال إنّه ستّةَ عشرَ رطلا ، وقال الخطابي : وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر. معالم السنن ٢٦٧/٤ ، مقاييس اللغة ٤٩٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر ٥٣٥/٢ حديث رقم «٣٦٨٧» بإسناد صحيح بلفظه ، والترمذي في الجامع في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٣/٣ ، ٣٤٤ حديث رقم «١٨٧٣» بنحوه ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٣٩٨/٢ ــ ٤٠٠ حديث رقم «٤٠٦» ، «٤٠٧» ، «٤٠٨» ، «٤٠٩» مختصرا ، وأحمد في المسند ٧٢/٦ مختصرا ، و٧١/٦ ، ١٣١ بنحوه ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣٢٢/٧ «٤٣٦٠» بلفظه ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٩ حديث رقم «٨٦١» مختصرا ، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٦/٦ ، ٣٤٧ حديث رقم «١٤٦٥» مختصرا ، و«١٤٦٦» بنحوه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ بنحوه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ٢٠٣/١٢ حديث رقم «٥٣٨٣» ــ بنحوه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ حديث رقم «٤٦٠٩» ، «٤٦١٠» ، «٤٦١١» ، «٤٦١٢» ، «٤٦١٣» ، «٤٦١٤» ، «٤٦١٦» ، «٤٦١٧» ، «٤٦١٨» مختصرا ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٥/٨ حديث رقم «١٧٣٩٧» بلفظه ، و«١٧٣٩٨» بنحوه ، وفي التاسع والثلاثين من شعب الإيمان وهو باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه منهما ٦/٥ حديث رقم «٥٥٧٥» بنحوه ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٧/١٣ حديث رقم «١٧٣٤٩» بنحوه ، وفي السنن الصغير باب تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٣٣٤/٤ حديث رقم «٣٣٥٨» بنحوه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد رواه ليث بن أبي سليم ، والربيع بن صبيح ، عن أبي عثمان الأنصاري ، نحو رواية مهدي بن ميمون ، وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم ، ويقال : عمر بن سالم أيضا.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢١٩/٨ حديث رقم «٥٦٠٨» بإسناد صحيح بلفظه ، وحديث رقم «٥٦٠٩» بمعناه ، والدارمي في السنن في كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر ١٥٤/٢ ، ١٥٥ حديث رقم «٢٠٩٩» بلفظه ، والبزار في مسنده ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧

وعن عَمْرُو بْنُ شُعَيْب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (١).

قال الأثرم : تواترت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريم قليل المسكر ، وكثيره ، وأنه خمر (٢) .

• ما يؤخذ من الحديث :

أولا : حرمة الخمر.

ثانيا : أن الخمر تكون مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وتكون من غيرها لقول عمر : وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

=حديث رقم «١٠٩٨» ، «١٠٩٩» بمعناه ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢١٦/٣ ، ٢١٧ حديث رقم «٥١١٨» بلفظه ، وحديث رقم «٥١١٩» بمعناه ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٥٥/٢ حديث رقم «٦٩٤» ، «٦٩٥» ، وابن الجارود في المنتقى في باب ما جاء في الأشربة ص/٢١٩ حديث رقم «٨٦٢» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٦/٤ ، والشاشي في مسند ١٦٤/١ حديث رقم «١٠٤» أربعتهم بلفظه ، وابن حبان في صحيحه ــ كما في الإحسان كتاب الأشربة ١٩٢/١٢ حديث رقم «٥٣٧٠» ــ بمعناه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤٢/٤ حديث رقم «٤٥٩٣» ، «٤٥٩٤» ، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٤/٨ حديث رقم «١٧٣٨٩» ، والضياء في المختارة ١٨٣/٣ ، ١٨٤ حديث رقم «٩٧٦» ، «٩٧٧» ثلاثتهم بلفظه.

(١) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٣٠٩/٨ حديث رقم «٥٦٠٧» بإسناد حسن بلفظه ، وابن ماجه في السنن في كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢ حديث رقم «٣٣٩٤» ، وأحمد في المسند ١٦٧/٢ ، ١٧٩ ، والنسائي في السنن الكبير في كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢١٦/٣ حديث رقم «٥١١٧» ، وفي كتاب الأشربة المحظورة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ١٨٦/٤ حديث رقم «٦٨٢٠» ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ ٢١٧/٤ كلهم بلفظه ، والدارقطني في السنن في كتاب الأشربة ١٤٤/٤ حديث رقم «٤٦٠٤» بلفظه ، وحديث رقم «٤٦٠٨» بلفظ أطول منه ، والبيهقي في السنن الكبيرفي كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٥١٤/٨ ، ٥١٥ حديث رقم «١٧٣٩٤» بلفظه ، وعزاه ابن حجر في فتح الباري ٤٥/١٠ للنسائي ، وقال : وسنده إلى عمرو صحيح.

(٢) الناسخ والمنسوخ للأثرم ص/٢٠٦.

ثالثا : تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.

رابعا : التنبيه على شرف العقل وفضله.

خامسا : ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين.

سادسا : التنبيه بالنداء لجذب انتباه السامع ، والله أعلم [١] .

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٣ .

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الجورقاني ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، طبع دار الصميعي بالرياض ، ودار الدعوة بالهند ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢م.

٢ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ، تحقيق دار المشكاة طبع دار الوطن بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٣ـ الآثار لأبي يوسف ، تحقيق أبي الوفا طبع لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، بدون.

٤ـ الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، تحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، طبع دار الراية بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.

٥ـ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش ، طبع المحقق ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

٦ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

٧ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مكتبة السنة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

٨ـ أحكام القرآن لابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

٩ـ أحكام القرآن للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

١٠ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، تحقيق عبد الرازق عفيفي ،

طبع دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

١١ـ أحوال الرجال للجوزجاني ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٢ـ أخبار القضاة لوكيع تحقيق سعيد اللحام طبع عالم الكتب ، بدون.

١٣ـ أخبار مكة للفاكهي تحقيق دكتور عبد الملك بن دهيش ، طبع دار خضر ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٤ـ أدب الكاتب لابن قتيبة ، تحقيق محمد الدالي ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، بدون.

١٥ـ الأدب المفرد للبخاري تحقيق كمال يوسف الحوت ، طبع عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

١٦ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، تحقيق سامي العربي ، طبع دار الفضيلة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى بالقاهرة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ، تحقيق عادل مرشد ، طبع دار الأعلام بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٩ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ، تحقيق علي محمد معوض ، وغيره ، طبع دار الكتب العلمية ، بدون.

٢٠ـ أسماء الصحابة الرواة لابن حزم ، تحقيق مسعد السعدني ، طبع مكتبة القرآن بالقاهرة ، بدون.

٢١ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب ، تحقيق الدكتور

عز الدين علي السيد ، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٢٢ـ الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، تحقيق دكتور صغير الأنصاري ، طبع مكتبة مكة الثقافية بالإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٢٣ـ الأشربة لابن قتيبة ، تحقيق ياسين السواس ، طبع دار الفكر المعاصر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٢٤ـ الأشربة للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق صبحي جاسم ، طبع مطبعة العاني ببغداد ، بدون.

٢٥ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، طبع المطبعة العامرة بمصر ١٣٢٧ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، بدون.

٢٦ـ إصلاح المنطق لابن السكيت ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، طبع دار المعارف بالقاهرة ، بدون.

٢٧ـ إصلاح غلط المحدثين للخطابي ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.

٢٨ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، طبع جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي بباكستان بدون .

٢٩ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، تحقيق الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود ، طبع جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٠ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي ، تحقيق عادل بن محمد ، وأسامة إبراهيم ، طبع دار الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٣١ـ الإكمال لابن ماكولا ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر

أباد الدكن بالهند سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م.

٣٢ـ الألفاظ الفارسية المعربة للسيد آدي شير ، طبع المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ببيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م ـ ١٩٨٨ م ، نشر دار العرب للبستاني بالقاهرة.

٣٣ـ الأم للشافعي ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، طبع دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٣٤ـ بحر الدم لابن المبرد تحقيق الدكتورة روحية السويفي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٣٥ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، اعتنى به عبد القادر عبد الله العاني ، والدكتور عمر الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٦ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي للروياني ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٣٧ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، نشر دار المعرفة ببيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

٣٨ـ البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبع دار هجر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٩ـ بدائع الصنائع للكاساني طبع المطبعة الجمالية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ ـ ١٩١٠ م ، تصوير دار الكتاب العربي ببيروت.

٤٠ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي ، تحقيق محمد علي النجار ، وغيره ، نشر المكتبة العلمية ببيروت

، بدون.

٤١ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ، تحقيق دكتور حسين الباكري ، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٤٢ـ البناية في شرح الهداية للعيني ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.

٤٣ـ البيان في مذهب الشافعي ليحيى بن أبي الخير اليمني ، تحقيق قاسم النوري ، طبع دار المنهاج ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

٤٤ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، تحقيق علي هلالي ، وآخرون ، طبع مطبعة حكومة الكويت ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ـ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٤٥ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، تحقيق خليل المنصور ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

٤٦ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م

٤٧ـ تاريخ الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م.

٤٨ـ التاريخ الصغير للبخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

٤٩ـ التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، تصوير دار الفكر ببيروت ، بدون.

٥٠ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة

١٩٣١ م ، تصوير دار الفكر ببيروت ، بدون.
٥١ـ تاريخ دمشق لابن عساكر ، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ـ ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٥٢ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، طبع دار المأمون للتراث بدمشق ، وبيروت ، بدون.
٥٣ـ تاريخ واسط لبحشل ، تحقيق كوركيس عواد ، طبع عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
٥٤ـ تاريخ يحيى بن معين برواية العباس بن محمد الدوري ، تحقيق عبد الله أحمد حسن ، طبع دار القلم ببيروت ، بدون.
٥٥ـ تالي تلخيص المتشابه للخطيب تحقيق مشهور بن حسن ، وغيره طبع دار الصميعي بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
٥٦ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، طبع المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٤ هـ .
٥٧ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين ، طبع مكتبة الرشد بالرياض بدون.
٥٨ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، طبع الدار القيمة بالهند ، والمكتب الإسلامي ببيروت ، ودمشق الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
٥٩ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لابن العراقي ، تحقيق عبد الله نوارة ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.
٦٠ـ التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ، ومعه تنقيح التحقيق للذهبي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي طبع دار

الوعي بحلب ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
٦١- التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لأبي المحاسن الحسيني ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٦٢- تذهيب تهذيب الكمال للذهبي ، تحقيق غنيم عباس غنيم ، وغيره ، طبع الفاروق الحديثة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
٦٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
٦٤- التعليقة على كتاب سيبويه للفارسي ، تحقيق الدكتور عوض القوزي ، طبع مطبعة الأمانة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.
٦٥- تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، طبع مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.
٦٦- تفسير الفخر الرازي الشهير بمفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
٦٧- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م.
٦٨- تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، طبع دار الرشيد بحلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
٦٩- تلخيص المستدرك للذهبي ، طبع بحاشية المستدرك بمجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٤ هـ - ١٣٤٢هـ.
٧٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، تحقيق

الدكتور محمد هيتو طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١م.

٧١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، طبع وزارة الأوقاف المغربية.

٧٢ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، بدون.

٧٣ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ، طبع مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ، تصوير دار صادر ببيروت ، بدون.

٧٤ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج المزي ، تحقيق الدكتور بشار عـواد معروف ، طبـع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

٧٥ـ تهذيب اللغة للأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، وآخرون ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون.

٧٦ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، تحقيق وائل إمام عبد الفتاح ، وآخرون ، طبع دار الفلاح بالفيوم ، الطبعة الأولى.

٧٧ـ الثقات لابن حبان البستي ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.

٧٨ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.

٧٩ـ الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرحه لعبد الحي اللكنوي ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان بدون.

٨٠ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي ،

طبع دار السلام بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٨١ـ جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن لابن كثير ، تحقيق عبد الملك بن دهيش ، طبع المحقق ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٢ـ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان للقرطبي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، وآخرون ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.

٨٣ـ الجامع للترمذي ، تحقيق صدقي جميل العطار ، طبع دار الفكر ببيروت سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٨٤ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢ م ، تصوير دار الفكر ببيروت ، بدون.

٨٥ـ جمهرة اللغة لابن دريد ، طبع مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد الدكن بالهند ١٣٤٤ هـ .

٨٦ـ الجوهر النقي لابن التركماني ، طبع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي بمجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن بالهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٨٧ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.

٨٨ـ الخلافيات للبيهقي تحقيق مشهور بن حسن ، طبع دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٨٩ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ، تحقيق الدكتور أحمد الخراط ، طبع دار القلم بدمشق ، بدون.

٩٠ـ دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، طبع دار الريان للتراث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٩١ـ رد المحتار لابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وغيره،

طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٩٢ـ روح المعاني للألوسي ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت ، بدون.

٩٣ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ، ودمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٤ـ الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ، طبع دار الشئون الثقافية العامة بالعراق ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.

٩٥ـ السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٩٦ـ سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، تصوير دار الريان للتراث بالقاهرة ، بدون.

٩٧ـ سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٨ـ سنن الدارقطني ، طبع دار الفكر ببيروت ، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٩٩ـ سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العليمي ، طبع دار الكتاب العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٠ـ السنن الصغير للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، طبع جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي باكستان.

١٠١ـ السنن الكبير للبيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبع دار

الكتب العلمية ببيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

١٠٢ـ السنن الكبير للنسائي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري ، وغيره ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م.

١٠٣ـ سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ، تحقيق السيد أبي المعاطي النوري ، وغيره ، طبع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

١٠٤ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وجماعة ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة العاشرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

١٠٥ـ السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق مصطفى السقا ، وغيره ، نشر دار إحياء التراث العربى ، بدون.

١٠٦ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لهبة الله اللالكائي ، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد الغامدي ، طبع دار طيبة بالرياض ، بدون.

١٠٧ـ شرح النووي على صحيح مسلم ، تحقيق حازم محمد ، وعماد عامر ، طبع دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

١٠٨ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، طبع مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣م.

١٠٩ـ شرح مشكل الآثار للطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

١١٠ـ شرح معاني الآثار للطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

١١١ـ الشريعة ، تأليف أبي بكر الآجري ، تحقيق الوليد بن محمد بن سيف النصر ، طبع مؤسسة قرطبة ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

١١٢ـ شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١١٣ـ الصحاح للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبع دار العلم للملايين ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
١١٤ـ صحيح ابن خزيمة تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، طبع المكتب الإسلامي ببيروت ، وغيرها ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
١١٥ـ صحيح مسلم ، اعتنى به الدكتور مصطفى الذهبي ، طبع دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
١١٦ـ الضعفاء الصغير للبخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١١٧ـ الضعفاء لابن الجوزي تحقيق عبد الله القاضي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، بدون.
١١٨ـ الضعفاء للدارقطني ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١١٩ـ الضعفاء للعقيلي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢ هـ ٢٠٠٠ م.
١٢٠ـ الضعفاء للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار المعرفة ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
١٢١ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
١٢٢ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني ، تحقيق دكتور عبد الغفار البنداري ، وغيره ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
١٢٣ـ طبقات المدلسين لابن حجر طبعة مكتبة المنار بالأردن الطبعة الأولى ، بدون.

١٢٤ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ، تحقيق خالد عبد الرحمن ، طبع دار النفائس ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

١٢٥ـ العزيز شرح الوجيز للرافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود ،وغيره ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م.

١٢٦ـ علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، طبع دار الوعي بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

١٢٧ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ، تحقيق خليل الميس ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٢٨ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ، تحقيق محفوظ الرحمن زين ، طبع دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

١٢٩ـ العلل لابن أبي حاتم الرزاي ، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ، والدكتور خالد الجريسي ، الطبعة الأولى في الرياض سنة ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

١٣٠ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق وصي الله محمد عباس طبع دار الخاني بالرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

١٣١ـ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للعيني ، تحقيق عبد الله محمود طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م..

١٣٢ـ عمل اليوم والليلة لابن السني ، تحقيق بشير عيون ، طبع مكتبة دار البيان بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

١٣٣ـ العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ، وغيره ، طبع مكتبة الهلال ، بدون .

١٣٤ـ غريب الحديث لأبي عبيد ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، وغيره ، طبع مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.

١٣٥ـ غريب الحديث للخطابي ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، طبع جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٣٦ـ الغوامض والمبهمات لابن بشكوال ، تحقيق محمود مغراوي ، طبع دار الأندلس الخضراء بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.

١٣٧ـ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة للشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، تحقيق عبد اللطيف حسن ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

١٣٨ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ، تحقيق محب الدين الخطيب ، وغيره ، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ، تصوير دار الريان للتراث بالقاهرة سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.

١٣٩ـ فتح القدير لابن الهمام ومعه كتاب نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده ، وكتاب العناية شرح الهداية ، طبع المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.

١٤٠ـ الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي، تحقيق الدكتور حسن الشاعر ، طبع دار البشير بالأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.

١٤١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، طبع دار المعرفة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ١٩٧٢ م.

١٤٢ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.

١٤٣ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي تحقيق خليل الميس طبع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥ م.

١٤٤ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، تحقيق يحيى مختار غزاوي ، طبع دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

١٤٥ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وغيره ، طبع مكتبة العبيكان بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.

١٤٦ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤٧ـ اللباب في علوم الكتاب لعمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرون ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

١٤٨ـ لسان العرب لابن منظور ، تحقيق عبد الله علي الكبير ، وغيره ، نشر دار المعارف بالقاهرة ، بدون.

١٤٩ـ لسان الميزان لابن حجر ، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ، طبع دار البشائر الإسلامية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م.

١٥٠ـ المبسوط للسرخسي ، طبع مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ ، تصوير دار المعرفة ببيروت ، بدون.

١٥١ـ المجتبى للنسائي ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

١٥٢ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، طبع دار الوعي بحلب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٥٣ـ مجمل اللغة لابن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،

طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

١٥٤ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.

١٥٥ـ المحرر الوجيز لابن عطية ، اعتنى به عبد السلام عبد الشافي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

١٥٦ـ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي ، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني ، نشر مؤسسة الرسالة ببيروت ، بدون.

١٥٧ـ المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م.

١٥٨ـ المحلى لابن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ ١٣٥٢ هـ .

١٥٩ـ محيط المحيط لبطرس البستاني ، طبع مكتبة لبنان ببيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ م.

١٦٠ـ المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ، تحقيق الشيخ محمد ياسين ، طبع عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

١٦١ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الجصاص ، تحقيق دكتور عبد الله حمدان ، طبع دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.

١٦٢ـ المختلطين للعلائي ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، وغيره ، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة بدون.

١٦٣- المخصص لابن سيده ، طبع المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢١ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

١٦٤- المخلصيات لأبي طاهر المخلص ، تحقيق نبيل جرار ، طبع وزارة الأوقاف بقطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م.

١٦٥- المدخل إلى الصحيح للحاكم ، تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير المدخلي ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٦٦- المراسيل لابن أبي حاتم ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٩٨ م.

١٦٧- مرقاة المفاتيح للقاري شرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، تحقيق جمال عيتاني ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م.

١٦٨- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ، تحقيق طارق عوض الله ، طبع دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

١٦٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، تحقيق طارق عوض الله ، طبع مكتبة ابن تيمية الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

١٧٠- المسائل السفرية في النحو لابن هشام ، تحقيق الدكتور حاتم الضامن طبع مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

١٧١- مستخرج الطوسي على جامع الترمذي تحقيق حماد الأنصاري طبع مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٧٢- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت

، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م .
١٧٣ـ المستصفى من علم الأصول للغزالي ، تحقيق وطبع الدكتور حمزة حافظ.
١٧٤ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لابن العراقي ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الحميد البر ، طبع دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
١٧٥ـ مسند ابن أبي شيبة تحقيق عادل الغزاوي ، وغيره ، طبع دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
١٧٦ـ مسند ابن الجعد ، تحقيق أستاذنا الدكتور عبد المهدي عبد القادر ، طبع مكتبة الفلاح بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
١٧٧ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين سليم أسد ، طبع دار المأمون للتراث بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م.
١٧٨ـ مسند أحمد بن حنبل ، طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة ، سنة ١٣١٣ هـ ، تصوير دار صادر ببيروت ، بدون .
١٧٩ـ مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي ، طبع مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١ م.
١٨٠ـ مسند البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين ، وغيره ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨ م.
١٨١ـ مسند الشاشي ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين ، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
١٨٢ـ مسند الشاميين الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م.

١٨٣ـ المسند لأبي بكر الحميدي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م.

١٨٤ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ، طبع المكتبة العتيقة بتونس ، دار التراث بالقاهرة بدون.

١٨٥ـ المصباح المنير للفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي ، طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٢ م.

١٨٦ـ المصنف لابن أبي شيبة ، تحقيق محمد عوامة ، نشر دار القبلة بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

١٨٧ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، طبع المجلس العلمي ، بالهند ، نشر المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١٨٨ـ معالم التنزيل للبغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر ، وغيره ، طبع دار طيبة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٨٩ـ معالم السنن للخطابي ، تحقيق محمد راغب الطباخ ، طبع المطبعة العلمية بحلب ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م.

١٩٠ـ معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ، تحقيق محمد الصابوني ، طبع جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٩١ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي ، طبع عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٩٢ـ المعجم الأوسط للطبراني ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، وغيره ، طبع دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .

١٩٣ـ معجم الشيوخ لابن عساكر ، تحقيق الدكتورة وفاء تقي الدين ،

طبع دار البشائر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٩٤ـ معجم الصحابة لابن قانع ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، طبع مكتبة الغرباء الأثرية بدون.
١٩٥ـ معجم الصحابة للبغوي ، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني ، طبع مكتبة دار البيان بالكويت ، بدون.
١٩٦ـ المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق محمد سليمان إبراهيم سمارة ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت ، بدون.
١٩٧ـ المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، طبع وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الثانية ، بدون ، والمجلدات الثالث عشر ، والرابع عشر ، وقطعة من المجلد الحادي والعشرين ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد ، والدكتور خالد الجريسي ، الطبعة الأولى في الرياض ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
١٩٨ـ المعجم الوسيط ، تأليف لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، طبع مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
١٩٩ـ المعجم لابن الأعرابي ، تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، طبع دار ابن الجوزي بالسعودية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.
٢٠٠ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار الفكر ، بدون.
٢٠١ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، طبع المحقق في القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م.
٢٠٢ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل العزازي ، طبع دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.

٢٠٣ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج ، طبع استانبول ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
٢٠٤ـ معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، تحقيق الدكتور السيد معظم حسين ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند ، تصوير مكتبة المتنبي بالقاهرة ، بدون.
٢٠٥ـ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، طبع مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٠٦ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري ، تحقيق محمد الشاذلي ، طبع الدار التونسية ، والمؤسسة الوطنية للترجمة بتونس ، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ، ١٩٩١ م.
٢٠٧ـ المغازي للواقدي ، تحقيق الدكتور مارسدن جونس ، نشر عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م.
٢٠٨ـ مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار تأليف بدر الدين العيني تحقيق محمد حسن طبع دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.
٢٠٩ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ، تحقيق محمود فاخوري ، وغيره ، طبع مكتبة أسامة بن زيد بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.
٢١٠ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف محمد الخطيب ، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
٢١١ـ المغني في الضعفاء للذهبي ، تحقيق حازم القاضي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
٢١٢ـ المغني لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، وغيره ،

طبع دار عالم الكتب بالرياض ، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٢١٣ـ مفردات القرآن للراغب الأصبهاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبع دار المعرفة ببيروت ، بدون.

٢١٤ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ، تحقيق محيي الدين مستو ، وآخرون ، طبع دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢١٥ـ المنتخب من العلل للخلال لابن قدامة المقدسي ، تحقيق طارق بن عوض الله ، طبع دار الراية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١٦ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ، وغيره ، طبع عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢١٧ـ المنتقى لابن الجارود ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، طبع مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار الجنان ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١٨ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني ، تحقيق الدكتور موفق بن عبد القادر ، طبع دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١٩ـ الموسوعة العربية العالمية ، الطبعة الثانية ، طبع مؤسسة أعمال الموسوعة بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م .

٢٢٠ـ الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري ، تحقيق الدكتور بشار عواد ، وغيره ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م

٢٢١ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، تحقيق علي محمد معوض ، وغيره ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م

٢٢٢ـ ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ، تحقيق عبد الله المنصور.

٢٢٣ـ الناسخ والمنسوخ في كتاب الله لأبي جعفر النحاس ، تحقيق الدكتور سليمان اللاحم ، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٢٤ـ نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ، تحقيق ياسر بن إبراهيم ، طبع وزارة الأوقاف بقطر بدون.

٢٢٥ـ نسب قريش لمصعب الزبيري ، تحقيق ليفي بروفنسال ، طبع دار المعارف بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، بدون.

٢٢٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، تحقيق محمد عوامة ، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة بدون.

٢٢٧ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني ، طبع دار الكتب السلفية بمصر الطبعة الثانية ، بدون.

٢٢٨ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي ، وغيره ، طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت بدون.

٢٢٩ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ، طبع المطبعة العثمانية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م ، تصوير دار التراث بالقاهرة ، بدون.

٢٣٠ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق نعيم أشرف ، طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

فهرس الموضوعات